



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٦٥ - العدد ٤٩ - الخميس في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشرائية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	خارج لبنان	٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام	٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية	ضمن العدد	٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

مراسيم

صفحة	رئاسة مجلس الوزراء
٣٣٢١	مرسوم رقم ١٧٩٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٥
٣٣٢٢	مرسوم رقم ١٨١٠ تاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ ترفيع السيدة أميرة علي الشامي الى الفئة الأولى ونقلها الى ملاك الهيئة العليا للتأديب وتعيينها عضواً متفرغاً في الهيئة المذكورة
	وزارة العدل
٣٣٢٣	مرسوم رقم ١٧٦٢ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
٣٣٤٧	مرسوم رقم ١٧٦٣ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ النظام المالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
٣٣٥٦	مرسوم رقم ١٧٦٥ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ قبول هبة عينية مقدمة من شركة كومبيوتر إنفورمايشن سيستمز ش.م.ل (CIS) لصالح وزارة العدل
٣٣٥٦	مرسوم رقم ١٨٠٧ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ تسليم مواطن سوري الى السلطات القضائية في جمهورية المانيا الاتحادية
	وزارة الخارجية والمغتربين
٣٣٥٧	مرسوم رقم ١٧٦٧ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ قبول هبة عينية مقدمة لصالح وزارة الخارجية والمغتربين
	وزارة الداخلية والبلديات
٣٣٥٧	مرسوم رقم ١٧٥٧ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات - قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٥
٣٣٥٨	مرسوم رقم ١٧٥٨ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات - قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٥
٣٣٥٩	مرسوم رقم ١٧٥٩ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ إنسحاب بلدية/ زحلة - معلقة وتعنايل من إتحاد بلديات قضاء زحلة

صفحة

- ٣٣٥٩ مرسوم رقم ١٧٨٢ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ رخصة إجتار بأسلحة الصيد وذخائرها
- ٣٣٦٠ مرسوم رقم ١٧٨٤ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ الترخيص للبناني بإكتساب الجنسية النمساوية
- ٣٣٦٠ مرسوم رقم ١٧٨٥ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ تجديد رخصة إجتار بأسلحة الصيد وذخائرها
- ٣٣٦١ مرسوم رقم ١٨٠٥ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ رخصة إجتار بأسلحة الصيد وذخائرها
- ٣٣٦١ مرسوم رقم ١٨٠٦ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ تجديد رخصة إجتار بأسلحة الصيد وذخائرها
- ٣٣٦٢ مرسوم رقم ١٨١٣ تاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ قبول هبة عينية مقدمة من السيد جواد أبو جوده الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - مركز حمانا

وزارة المالية

- ٣٣٦٢ مرسوم رقم ١٧٦٤ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ يرمي الى اعفاء المعدات والتجهيزات والمستلزمات الطبية العائدة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الحكومية والممولة من اتفاقيتي القرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير من كافة الضرائب والرسوم
- ٣٣٦٨ مرسوم رقم ١٧٦٩ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية لعام ٢٠٢٥
- ٣٣٦٨ مرسوم رقم ١٧٧٠ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المالية - مديرية المالية العامة لعام ٢٠٢٥
- ٣٣٦٨ مرسوم رقم ١٧٩٥ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ تعديل المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة)
- ٣٣٦٩ مرسوم رقم ١٨١٢ تاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ تعيين عضو لدى لجنة إدارة حصر التبغ والتنباك الـ «ريجى»

وزارة الأشغال العامة والنقل

- ٣٣٦٩ مرسوم رقم ١٨٠٩ تاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ تعيين لجنة مؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت

صفحة

وزارة التربية والتعليم العالي

- ٣٣٧٠ مرسوم رقم ١٧٦٠ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ الترخيص بتعديل تصنيف، إنشاء وإلغاء إختصاصات في معهد فني خاص في الباشورة (قضاء بيروت) باسم «مركز ابن سينا التقني»
- ٣٣٧٢ مرسوم رقم ١٧٦١ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ الاجازة بفتح مدرسة خاصة في مزرعة شلبل (قضاء النبطية)
- ٣٣٧٢ مرسوم رقم ١٧٦٨ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ الاجازة بإدخال شريك وحصر اجازة الثانوية اللبنانية الكائنة في عين كسور (قضاء عالية)
- ٣٣٧٣ مرسوم رقم ١٧٧٣ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ الاجازة بإدخال شريك وحصر اجازة مدرسة مركز الشباب البقاعي التربوي الكائنة في عيتا الفخار (قضاء راشيا)
- ٣٣٧٣ مرسوم رقم ١٧٩٣ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ الترخيص بإنشاء معهد فني خاص في حوش الغنم (قضاء زحلة) بإسم «معهد الآفاق للمعلوماتية والتكنولوجيا - زحلة»

وزارة الصحة العامة

- ٣٣٧٥ مرسوم رقم ١٧٥٥ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ الإجازة بتعبئة مياه للشرب أو للطاوله ومرطبات
- ٣٣٦٢ مرسوم رقم ١٧٦٤ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ يرمي الى اعفاء المعدات والتجهيزات والمستلزمات الطبية العائدة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الحكومية والممولة من اتفاقيتي القرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير من كافة الضرائب والرسوم

وزارة الزراعة

- ٣٣٧٦ مرسوم رقم ١٧٩٦ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الزراعة - الدوائر الادارية والفنية لعام ٢٠٢٥

وزارة الطاقة والمياه

- ٣٣٧٧ مرسوم رقم ١٧٦٦ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ قبول هبة عينية مقدمة من الوزارة الالمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ) لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
- ٣٣٧٨ مرسوم رقم ١٧٩٧ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ قبول هبة مقدمة من USAID لصالح مؤسسة مياه البقاع

وزارة السياحة

- ٣٣٨٤ مرسوم رقم ١٧٧١ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة السياحة - المديرية العامة للشؤون السياحية لعام ٢٠٢٥

صفحة

٣٣٨٤

وزارة المهجرين

مرسوم رقم ١٧٨٩ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة المهجرين - الجهاز التنفيذي لعام ٢٠٢٥

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

٣٣٨٥

قرار رقم ١٦٠٨ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ يتعلق بتكليف موظف للنظر في طلبات الحصول على معلومات

٣٣٨٦

بيان علم وخبر رقم ١٥١٠ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ بتأسيس جمعية بإسم: «جمعية بركات الكريم» مركزها: بيروت

٣٣٨٧

بيان علم وخبر رقم ١٥١٢ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ بتأسيس جمعية بإسم: «جمعية خيالة المنية» مركزها: المنية - قضاء المنية الضنية

٣٣٨٧

تعديل رقم ١٥٦٥ تاريخ ٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ لبيان العلم والخبر رقم: ٣٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ للجمعية المسماة: «الإيمان العامل الخيرية الإجتماعية» مركزها: مزرعة يشوع - قضاء المتن

٣٣٨٨

بيان علم وخبر رقم ١٦٠٤ تاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ بتأسيس جمعية سياسية بإسم: «تحالف وطني» مركزها: بيروت

٣٣٨٩

تعديل رقم ١٦٠٧ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ لبيان العلم والخبر رقم: ٣٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ للجمعية المسماة: «هديل - HADEAL» مركزها: داما - قضاء كسروان

٣٣٩٠

تعديل رقم ١٦٣٣ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ لبيان العلم والخبر رقم: ٧٥/أد تاريخ ١٩٨١/٧/٢٠ للجمعية المسماة: «مؤسسة كمال جنبلاط الإجتماعية في المتن الأعلى» مركزها: قبيع - قضاء بعبدا

وزارة الزراعة

٣٣٩١

قرار رقم ١/٦١٩ تاريخ ٣٠ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ الترخيص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية شركة انتاغرو ش.م.م ANTAGRO S.A.R.L

وزارة البيئة

٣٣٩١

قرار رقم ١/٢٣٨ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ القاضي بتعيين لجنة محمية غابة أرز تنورين الطبيعية

وزارة الشباب والرياضة

٣٣٩٤

قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٧٩ تاريخ ١٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ تحديد أسماء الطيارين الذين يمارسون نشاط الطيران الشراعي (المنفرد والمزدوج) وتصنيفهم وفق الشروط المحددة من قبل الاتحاد الدولي للرياضات الجوية أو من قبل الاتحادات الوطنية/الجمعيات المعترف بها من قبل الاتحاد المذكور

صفحة

- ٣٣٩٥ قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٨٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ إعادة العمل بترخيص كل من جمعيتي: «الطيران المظلي اللبناني - FLY GYM» و«دلّتا سبورتس - DELTA SPORTS»
- ٣٣٩٦ قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٨٦ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ تعديل اسم جمعية «نادي الجنرال للرماية» - كفر عبيدا ليصبح «نادي الجنرال فغالي للرماية»
- ٣٣٩٦ قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٨٩ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ إضافة لعبة «كرة السلة» لجمعية «نادي أي تيم - A TEAM» - العباسية
- ٣٣٩٧ قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٩٠ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ إلغاء الكتاب الصادر رقم ٢٠٢٤/١/١٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ ومفاعيله القانونية المتعلق بإعتبار جمعية نادي هومنتمن - عنجر غير مستوفية الشروط في لعبة كرة الطاولة
- ٣٣٩٧ قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٩١ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠٢٥ تعديل البند ب - الفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ المتعلق بتحديد الجمعيات الرياضية المرخصة بلعبة «كرة الطاولة»
- ٣٣٩٨ قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٩٦ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ ترخيص جمعية رياضية بإسم «جمعية غايم أون - GAME ON» - قب الياس
- ٣٣٩٩ قرار رقم ٢٠٢٥/١/٢٠٢ تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ إضافة لعبة «الكاراتيه» الى ترخيص جمعية «نادي كوكوشو كورين لبنان»
- وزارة الصناعة
- ٣٤٠٠ قرار رقم ١/١١٤ تاريخ ١٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ تعديل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ (منع استخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الإصطناعية) وتعديلاته
- مصرف لبنان
- ٣٤٠٠ قرار اساسي رقم ١٣٧٦٨ تاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ طلبات رفع السرية المصرفية المقدمة من قبل مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف
- ٣٤٠١ قرار اساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٥ انموذج اعرف عميلك (KYC) الخاص بالعمليات النقدية وعمليات الصرافة

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١٧٩٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

فقط إثنا عشر مليار ومائة مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ١ - رئاسة الجمهورية

الفصل ١ - رئاسة الجمهورية

الوظيفة ١١١ - رئاسة الجمهورية

البند ٢٢٦ - تجهيزات

الفقرة ٩ - تجهيزات اخرى

النبرة ١ - تجهيزات اخرى

لتغطية نفقات تركيب نظام الطاقة الشمسية في القصر الجمهوري.

فقط إثنا عشر مليار ومائة مليون ليرة لبنانية

١٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

١٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

١٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

المجموع العام

فقط إثنا عشر مليار ومائة مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٨١٠
ترفع السيدة أميرة علي الشامي
الى الفئة الأولى ونقلها الى ملاك الهيئة العليا للتأديب
وتعيينها عضواً متفرغاً في الهيئة المذكورة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على القانون رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ وتعديلاته المتضمن إنشاء مجلس تأديبي عام للموظفين، لا سيما المادة ١٣ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ (إبدال اسم المجلس التأديبي العام بإسم الهيئة العليا للتأديب)،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)، لا سيما المادة ٢٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٦٤٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ المتضمن تعيين السيدة أميرة علي الشامي مراقب أول في ملاك ديوان المحاسبة،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٨١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رُفعت السيدة أميرة علي الشامي مراقب أول في ملاك ديوان المحاسبة (رقمها المالي ١٨) الى الفئة الأولى ونقلت الى الهيئة العليا للتأديب وعينت عضواً متفرغاً في الهيئة المذكورة (مركز شاغر) في الدرجة السادسة من الجدول رقم ٢/ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ مع احتفاظها بسنة أقدمية.

المادة الثانية: تقدم السيدة أميرة علي الشامي المشمولة بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليها الوظيفة وفقاً للأصول تصريحاً أولاً تبين فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة لها ولزوجها وأولادها القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة العدل

مرسوم رقم ١٧٦٢

النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

أن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ وتعديلاته (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) لا سيما المادة السابعة منه،

بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٨ (تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٧-٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ ورقم ٢٩٤/٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ١١/٩/٢٠٢٥)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ حول إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، يُسمى هذا النظام: النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. ويُعدّ مكملاً لأحكام قانون إنشائها.

المادة ٢:

تُعرّف المصطلحات الواردة في هذا النظام الداخلي على الوجه التالي :

- أ- الهيئة: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.
- ب- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.
- ج- مجلس الهيئة: أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب المجتمعون.
- د- اللجنة: لجنة الوقاية من التعذيب.
- هـ- مكتب الهيئة: يتألف من رئيس الهيئة وأعضاء مكتب الهيئة وهم نائب الرئيس وأمين السرّ وأمين الصندوق.
- و- نائب الرئيس: رئيس لجنة الوقاية من التعذيب ونائب رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.

ز- رئيس اللجنة: رئيس لجنة الوقاية من التعذيب .

ح- المقرر: أحد الأعضاء الذي يُكلف بالتحقيق في أيّ شكوى ترد للهيئة ضمن اختصاصها.

ط- المفوض: العضو الذي يتولّى مهام مفوضة ضمن الهيئة.

ي- اللجان الدائمة: اللجان المنشأة للقيام بمهام دائمة ضمن الهيئة.

ك- اللجان المؤقتة: اللجان المنشأة للقيام بمهام محددة ضمن الهيئة.

ل- المدير التنفيذي للهيئة: المدير التنفيذي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

م- المدير التنفيذي للجنة: المدير التنفيذي للجنة الوقاية من التعذيب.

ن- الحرمان من الحرية: أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو وضعهم تحت المراقبة في مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه لهؤلاء الأشخاص من مغادرته كما يشاؤون، وذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من الجهات الرسمية.

س. خبير: اختصاصي في حقل معين قد تحتاج إليه الهيئة أو اللجنة في مهمة محدّدة أو قد تتعاقد معه لمدة سنة أو أكثر.

ع. متطوع: كلّ من يعمل في الهيئة أو اللجنة دون أجر محدد، وبدون توصيف، وصلاحيات مهنية أو وظيفية.

الباب الثاني - الانتخاب والصلاحيات

الفصل الأول - الانتخاب

المادة ٣ - انتخاب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق:

أ- بعد أداء اليمين، يجتمع الأعضاء بدعوة من العضو الأكبر سناً، أو بطلب من ثلاثة أعضاء، وينتخبون من بين الأعضاء (من خارج اللجنة) وبالاقتراع السري، رئيساً وأميناً للسرّ وأميناً للصندوق. لمدة ٦ سنوات غير قابلة للتجديد

يُعدّ النصاب مكتملاً في الدورة الأولى بحضور أكثرية الثلثين من عدد الأعضاء، ويُعلن المرشح الفائز من نال الأكثرية المطلقة من عدد الأصوات.

ب- في حال عدم اكتمال النصاب في الدورة الأولى، تعقد دورة ثانية بعد ساعة من الأولى، ويعد النصاب مكتملاً بمن حضر من الأعضاء، ويعلن المرشح الفائز من نال الأكثرية النسبية من أصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً الأكبر سناً.

ج- يرأس جلسة الانتخاب رئيس السنّ من غير المرشحين، وإذا تعذر حضوره يرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً من غير المرشحين.

د- يقوم بضبط وقائع الجلسة أصغر الأعضاء الحاضرين سناً من غير المرشحين، ويوقع المحضر مع رئيس الجلسة.

المادة ٤ - انتخاب رئيس اللجنة:

بعد انتخاب رئيس الهيئة وأمين السر وأمين الصندوق، يجتمع أعضاء اللجنة، بحسب تحقق النصاب في الدورة الأولى أو الثانية، في قاعة مستقلة، لانتخاب رئيس لها، ويكون حكماً نائب رئيس الهيئة وذلك وفقاً للأصول والشروط المحددة في المادة الثالثة.

المادة ٥ - آلية الترشّح والانسحاب:

يعلن الأعضاء الراغبون في الترشّح إلى مركز رئيس أو نائب رئيس أو أمين سر أو أمين صندوق، ترشّحهم قبل ثلاثة أيام من موعد جلسة الانتخاب. ويحق للمرشح العودة عن ترشّحه قبل بدء العملية الانتخابية. ويجري الاقتراع لكلّ منصب على حدة، ولا يحق للعضو من خارج اللجنة الترشّح لغير مركز واحد في مكتب الهيئة.

الفصل الثاني - مكتب الهيئة

المادة ٦ - تأليفه:

يتألف مكتب الهيئة من رئيس الهيئة رئيساً ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق أعضاء.

المادة ٧ - صلاحياته واجتماعاته:

يجتمع مكتب الهيئة، بدعوة من رئيسه، مرّة كلّ أسبوع، ويتولّى ما يلي:

أ - السهر على حسن سير العمل في الهيئة ورعاية شؤون العاملين فيها.

ب - التداول في الأمور المتعلقة بالهيئة واللجنة وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة في شأنها إلى مجلس الهيئة.

ج - إعداد جدول أعمال مجلس الهيئة.

الفصل الثالث - مجلس الهيئة

المادة ٨ - تأليف مجلس الهيئة وصلاحياته:

يتألف مجلس الهيئة من جميع أعضائها. يقوم مجلس الهيئة برسم سياسة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، وتوجيه نشاطها، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية، لتحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت الهيئة وتأمين حسن سير العمل فيها.

ويمارس مجلس الهيئة بصورة خاصة الاختصاصات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ - إجراء التعديلات على النظامين الداخلي والمالي.

ب - وضع مدونة قواعد الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني وتعديلها.

ج - وضع خطة العمل الاستراتيجية للهيئة وتعديلها.

د - وضع الموازنة السنوية وقطع حساباتها، والميزانية العامة السنوية، والجردة الإجمالية السنوية.

هـ - فتح باب المباراة أو الامتحان أو المقابلة لتعيين مستخدمي الهيئة واللجنة وتحديد شروطها وتعيين أعضاء اللجان الفاحصة ومنهجية عملها.

و - الموافقة على تعيين المستخدمين والمتعاقدين والأجراء.

ز - الموافقة على التعاقد مع الخبراء والمحامين والمستشارين.

ح - وضع جدول بالخبراء والمتخصصين والمحامين المعتمدين لدى الهيئة واللجنة.

ط - الترخيص بالمقاضاة أمام المحاكم والهيئات التحكيمية.

ي - قبول التبرعات والهبات التي تتماشى مع أهداف الهيئة وغاياتها.

ك - الموافقة على تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ل - بتّ الاقتراحات والتوصيات الصادرة عن مكتب الهيئة.

م - دراسة ومراجعة والتدقيق في مضمون التقرير السنوي والموافقة عليه.

ن - إعلان شغور مركز العضوية لأي سبب كان قبل سنة على الأقل من انتهاء الولاية.

س - تكليف مقرر من أعضاء الهيئة التحقيق في أية شكوى ترد لها ضمن اختصاصها، بحسب ما تنصّ عليه المادة ١٩ من القانون ٢٠١٦/٦٢.

ع - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة، وحلّها، بحسب ما تنصّ عليه المادة ١٢ من القانون ٢٠١٦/٦٢.

ف - بتّ المسائل الطارئة التي يثيرها الرئيس أو نائب الرئيس من خارج جدول الأعمال.

ص - تكليف أحد أعضاء الهيئة أو تشكيل لجنة برئاسة أحد أعضائها للتحقيق في أي شكوى أو معلومات وردت للهيئة عن وقوع خطأ مسلكي وظيفي أو لتفتيش دوائر الهيئة أو اللجنة.

ق - إبداء الرأي في كلّ ما تُستشار به الهيئة من المراجع المختصة أو تبادر إليه للاحية احترام معايير حقوق الإنسان.

ر - إبداء الرأي عفواً في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المادة ٩ - اجتماعات مجلس الهيئة:

أ - يجتمع مجلس الهيئة مرة كل أسبوع وكلما دعت الحاجة بناءً على دعوة من رئيس الهيئة أو بناءً على طلب خطي من رئيس اللجنة أو من ثلاثة أعضاء على الأقل، يقدم إلى رئيس الهيئة الذي يكون ملزماً بالدعوة لعقد اجتماع خلال مهلة يوم من تاريخ تلقيه الطلب. ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بالإجماع أو بالأكثرية النسبية. وعند التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ب - توجه الدعوة، مرفقة بجدول الأعمال، عبر البريد الإلكتروني الرسمي لأعضاء الهيئة، وتعد ميزة إيصال الاستلام الإلكترونية، قرينة كافية للتبليغ، وذلك قبل ٤٨ ساعة على تاريخ الاجتماع، باستثناء الاجتماعات الطارئة التي توجه الدعوة إليها عبر تطبيقات الهاتف، مرفقة بجدول الأعمال، أيضاً.

المادة ١٠ - حضور الاجتماعات:

أ - تطبيقاً لأحكام المادة ١١ من قانون إنشاء الهيئة، يُعتبر العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مشروع يعود تقديره لمجلس الهيئة، وبعد أن يكون قد دُعي وفق الأصول، وبعد أن يثبت الغياب في محضر الجلسة، مستقياً حكماً، وتُعلن الاستقالة الحكيمة بموجب قرار من مجلس الهيئة بأكثرية الثلثين من الأعضاء.

ب - يوجه الرئيس إلى العضو الذي يتغيب مرتين متتاليتين دون عذر مشروع كتاباً خطياً لبيان أسباب تغيبه. ولا يحق للعضو المعتبر مستقياً حكماً، أن يشارك في التصويت على قرار إعلان الاستقالة الحكيمة بل يحق له أو لها أن يدافع عن وجهة نظره أمام مجلس الهيئة.

ج - يبلغ رئيس الهيئة شغور مركز العضوية، إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية باقتراح التسمية، ليصار إلى تعيين البديل، وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون إنشاء الهيئة.

الفصل الرابع - صلاحيات الرئيس وأميني السر والصندوق

المادة ١١ - الرئيس:

يتولى رئيس الهيئة مهمة السهر على حسن تنفيذ قرارات مجلس الهيئة، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير الأعمال. وهو يرأس اجتماعات مجلس الهيئة وعند غيابه يحل محله نائب الرئيس، وعند غياب هذا الأخير يحل محله عضو الهيئة الأكبر سناً.

ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢

ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ - تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والمنظمات والهيئات الدولية، وإيه أن ينوب عنه في ذلك نائب الرئيس أو أحد أعضاء الهيئة عند الاقتضاء.

ب - دعوة الأعضاء إلى عقد الاجتماعات العادية أو الطارئة. ويكون ملزماً بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ خلال مهلة يوم من تاريخ تلقيه طلب خطي من رئيس اللجنة أو بناءً على طلب خطي من ثلاثة أعضاء.

ج - توقيع مشروع الموازنة وإرساله إلى وزير المالية ضمن المهلة ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

د - عقد نفقات الهيئة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وفي النظام المالي للهيئة وسائر النصوص المرعية الإجراء.

ه - توقيع قرارات وعقود الاستخدام والاستشارة، وذلك بناءً على موافقة مجلس الهيئة.

و - رفع التقرير السنوي الموحد للهيئة واللجنة المتضمن برنامجها السنوي وانجازاتها والصعوبات التي واجهتها إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ونشره في الجريدة الرسمية، بعد أن يصادق عليه مجلس الهيئة.

ز - تقديم عرض ملخص أمام مجلس النواب عن التقرير السنوي إذا ما قرّر الاخير مناقشة التقرير المذكور.

ح - دعوة شخصيات وهيئات لحضور لقاءات الهيئة أو للمشاركة فيها وفي الأنشطة التي تنظمها بعد موافقة مجلس الهيئة.

ط - إيداع أموال الهيئة في حسابها بموجب إيصالات توقع بالاشتراك مع أمين الصندوق ورئيس قسم الشؤون المالية.

ي - للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة.

المادة ١٢ - أمين السر وأمين الصندوق:

أ - يمارس أمين السر الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- ضبط جدول حضور الأعضاء والتأكد من توافر النصاب في بداية كل جلسة.

- تدوين محاضر اجتماعات مكتب الهيئة ومجلس الهيئة بالتعاون مع المدير التنفيذي للهيئة.

- توقيع المحاضر بالاشتراك مع الرئيس، وينبغي أن تكون كل المحاضر مرقمة ومؤرخة بدقة.

- حفظ محاضر الاجتماعات والملفات الشخصية العائدة للأعضاء.

ب - يمارس أمين الصندوق الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٢٦/٦٢، والأطر التنظيمية المنصوص عليها في النظام المالي للهيئة.

الفصل الخامس: اللجان المؤقتة واللجان الدائمة

المادة ١٣ - اللجان المؤقتة:

أ - عملاً بأحكام المادة ١٢ من القانون ٢٠١٦/٦٢ للهيئة أن تنشئ لجاناً مؤقتة من أعضائها لأداء مهام محددة .

ب - يُسمي مجلس الهيئة رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة، بناءً على اقتراح رئيس الهيئة أو بناءً على اقتراح ثلاثة من أعضائها يرفع إلى رئيس الهيئة. وتكون مهام هذه اللجنة وعدد أعضائها محددة في قرار إنشائها، على أن لا تقل عن ثلاثة أعضاء .

ج - تقرّر كل لجنة من اللجان أولوياتها الخاصة، وتعقد الاجتماعات اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها من مجلس الهيئة. وتعتمد كل لجنة برنامجاً لعملها يبين التاريخ المتوقع لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في روزنامة المهام المكلفة بها وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

المادة ١٤ - اللجان الدائمة:

أ - عملاً بأحكام المادة ١٢ من القانون ٢٠١٦/٦٢ تنشأ ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أربع لجان دائمة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل هي :

- لجنة القانون الدولي الإنساني،
- لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل،
- لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

• لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص،

ب - يرأس كل لجنة دائمة أحد أعضاء الهيئة، ويُنتخب من قبل مجلس الهيئة، بالاستناد إلى آلية الترشيح والانتخاب لعضوية مكتب الهيئة المحددة في هذا النظام.

ج - للهيئة أن تنشئ لجاناً دائمة أخرى أو تحل لجنة منشأة، بموجب قرار يصدر عن مجلس الهيئة، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة أو ثلاثة أعضاء.

المادة ١٥ - أحكام مشتركة للجان الدائمة:

أ - تستعين اللجان الدائمة في أداء مهامها بالمفوضيات والمديرية التنفيذية للهيئة المنشأة بموجب هذا النظام، وتحيل توصياتها واقتراحاتها إلى مجلس الهيئة للبت بشأنها.

ب - تتولى اللجان الدائمة، في حدود اختصاص كل منها، تحت سلطة مجلس الهيئة، تدبير علاقات التعاون والشراكة مع الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية.

ج - تعدّ كل لجنة من اللجان الدائمة، مشروع موازنتها السنوية، وترفعه إلى مجلس الهيئة لينظر في لحظ الاعتمادات اللازمة في موازنة الهيئة.

د - ترفع كل لجنة دائمة تقريراً فصلياً بخلاصة أعمالها إلى مجلس الهيئة. وفي نهاية كل عام تعدّ كل لجنة من اللجان الدائمة تقريراً يشمل نشاطها خلال هذا العام بالإضافة إلى اقتراحاتها وتوصياتها للعام المقبل، ويرفع إلى مجلس الهيئة لإقراره وتضمينه في التقرير السنوي للهيئة.

هـ - تستعين اللجان الدائمة، بعد موافقة مجلس الهيئة، بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من خبراء ومتخصصين في مجال محدد، ولها أن تطلب من الجهات المعنية المعلومات والوثائق والدراسات والتقارير التي تساعد في القيام بأعمالها مع مراعاة الأصول الإدارية المعمول بها.

المادة ١٦ - لجنة القانون الدولي الإنساني:

تعمل لجنة القانون الدولي الإنساني على ضمان احترام جميع اتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات الصلة، التي لبنان طرف فيها، مصداقاً أو منضماً.

تتولى هذه اللجنة بصورة خاصة المهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ - رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حدّ للإفلات من العقاب.

ب - إبداء الرأي في النصوص التشريعية والإدارية لمواءمة القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتلك التي يستدعيها إنفاذه بما يأتلف مع النصوص التشريعية اللبنانية.

ج - وضع خطة عمل سنوية تتناول الإجراءات والتدابير التي تراها ضرورية ومناسبة لتعميم القانون الدولي الإنساني والتعريف بآلياته التنفيذية ومقتضياته القانونية.

د - تقديم التوصيات للسلطات كافة لحسن تطبيق النصوص الاشتراعية والإدارية ذات الصلة.

هـ - نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الوزارات، والإدارات والمؤسسات العامة، والجامعات والكليات والمدارس، وهيئات المجتمع المدني.

و - تبادل المعلومات والخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات الإنسانية واللجان الدولية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وتوثيق العلاقات باللجان المماثلة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ز - تحرص اللجنة على التنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة بالمرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة .

المادة ١٧ - لجنة نظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل:

تمثل لجنة نظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل. وترتكز اللجنة في عملها على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتحترم حقوق الطفل وآراءه، وتعطي هذه الآراء الأهمية الواجبة تبعاً لسن الطفل ونضجه.

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ - تلقي الشكاوى المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك، أو من ولي أمرهم، أو من قبل الغير. وعليها ضمان الحيولة دون أن يكون للأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عن الطفل تأثير سلبي بحق الطفل، ولها أن ترفض النظر في أي بلاغ لا يخدم مصالح الطفل الفضلى وفق التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ .

ب - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراساتها ومعالجتها وبثها من دون أي تأخير.

ج - تنظيم جلسات استماع، ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه .

د - يجوز للجنة في أي وقت، بعد تلقي الشكوى وقبل التوصل إلى قرار بشأنها، أن تحيل عبر مجلس الهيئة، إلى السلطات القضائية المختصة، طلباً للنظر في صورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة من تدابير الحماية المؤقتة لتلافي أي ضرر قد يلحق بالطفل الضحية أو الأطفال ضحايا الانتهاكات المدعاة .

هـ - في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الطفل، يتعين على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللجنة، تبليغ السلطات القضائية المختصة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها .

و - العمل على تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية ورصد تنفيذها.

ز - تحرص اللجنة على التنسيق مع مختلف الأطراف ذات الصلة بحقوق الطفل، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة.

المادة ١٨ - لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات والمراجع المعنية، تعتبر لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الآلية الوطنية الخاصة بحمايتهم .

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ - تلقي الشكاوى المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا الانتهاك، أو من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك أي حق من حقوقهم .

ب - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراساتها ومعالجتها من دون أي تأخير.

ج - الاستماع على سبيل المعلومات ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكوى إليها، ودعوة الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليهم بصورة غير مقيدة.

د - تتصدى اللجنة تلقائياً لأي حالة من حالات خرق أو انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إعلام الشخص المعني، وعدم اعترضه على تدخل اللجنة.

هـ - في حال وقوع انتهاك أو خرق فعلي لحقوق الشخص ذوي الإعاقة، يتعين على مجلس الهيئة، بالاستناد إلى توصية اللجنة، تبليغ السلطات القضائية المختصة بجميع المعطيات والمعلومات والوثائق المتوفرة عن هذه الحالة، مع ضمان تمكين اللجنة من متابعة إجراءات المعالجة في جميع مراحلها .

و - تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

ز - تحرص اللجنة على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة .

المادة ١٩ - لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص:

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية، تختص هذه اللجنة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا والشهود.

وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- أ - تلقي الشكاوى والإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة .
- ب - التوعية حول المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة الجهات المعنية من رصد عملية الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.
- ج - إجراء التحريات المتعلقة بالشكاوى ودراساتها من دون أي تأخير.
- د - تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الشكاوى، وكذلك الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه .
- هـ - المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات والأنشطة المتعلقة بتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية.
- و - رصد تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمعاوية جريمة الاتجار بالأشخاص، ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في تطبيق السلطات المختصة للقوانين والاتفاقيات والمراسيم والقرارات ذات الصلة .
- ز - تحرص اللجنة على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة.

الباب الثالث - الهيكلية الإدارية للهيئة

الفصل الأول - عدد المفوضيات والمديريات وآلية إنشائها

المادة ٢٠ - عدد المفوضيات والمديريات:

تتألف الهيكلية الإدارية للهيئة من خمس مفوضيات ومديرية تنفيذية هي التالية:

- أ - مفوضية الشكاوى.
- ب - مفوضية الدراسات والرصد.
- ج - مفوضية العلاقات الدولية.
- د - مفوضية التربية والتطوير.
- هـ - مفوضية الإعلام والمعلوماتية.
- و - المديرية التنفيذية.

المادة ٢١ - آلية إنشاء المفوضيات:

يمكن للهيئة أن تنشئ أو تدمج أو تلغي مفوضيات حسب الحاجة، وذلك بقرار يصدر عن مجلس الهيئة. يتولى رئيس وأعضاء الهيئة من خارج لجنة الوقاية من التعذيب، مهام مفوضية أو أكثر، بقرار يصدر عن مجلس الهيئة. ويكون المفوض الرئيس الإداري للمستخدمين التابعين لهذه المفوضية وتقع على مسؤوليته مراقبة عملهم والتنسيق فيما بينهم.

الفصل الثاني - مفوضية الشكاوى

المادة ٢٢ - الأهداف والمهام:

تهدف هذه المفوضية إلى إيجاد آليات لضمان توفير حماية كاملة لحقوق جميع المواطنين. وتكون مهمتها تلقي الشكاوى والإخبارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ضمن آلية محددة في هذا النظام، والمساهمة في معالجتها عن طريق الوساطة والمفاوضة. كل شخص تعرض لانتهاك أي من حقوق الإنسان والحريات المكفولة بالدستور أو القوانين النافذة، أو الاتفاقيات الدولية التي تعهد لبنان باحترامها، يحق له أن يتقدم بشكوى لدى الهيئة.

المادة ٢٣ - آلية تقديم الشكاوى والإخبارات وشروط قبولها:

تقدم الشكاوى أو الإخبارات إلى مفوضية الشكاوى ويشترط لقبولها شكلاً أن:

- أ - تكون خطية وتسلم شخصياً أو من قبل ذي صفة أو وكيل قانوني. ويمكن إرسالها عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد المضمون. وإذا تعذر ذلك، يمكن للمشتكي أو من يمثله، أن يعرض الشكاوى شفهيًا، وفي هذه الحالة يدونها المستخدم المسؤول على نموذج مطبوع ويسجلها ويسلم عنها نسخة لصاحب العلاقة.
- ب - تكون موقعة من قبل المشتكي أو من يمثله قانوناً.
- ج - تكون مشفوعة بالأدلة والوثائق الثبوتية أو القرائن ويمكن أن تشمل صور وتسجيلات صوتية ومرئية وإلكترونية عند توافرها.
- د - تحدد المساعي التي قام بها صاحب العلاقة لدى السلطات المختصة عند الاقتضاء.
- هـ - يسلم المفوض أو من ينوب عنه للمشتكي وصلاً يتضمن المعلومات التالية:

- رقم الشكاوى وتاريخ تسجيلها.
- رقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمفوضية بالإضافة إلى إعلام المشتكي بأنه سيتم إبلاغه اسم المقرر المكلف بتوثيق ودراسة ومعالجة الشكاوى.
- و - إن تقديم الشكاوى لا يوقف أو يعلق مهل الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو أصول المحاكمات المدنية و/أو الجزائية.

المادة ٢٤ - صلاحية النظر في الشكاوى:

لا تنتظر الهيئة في الشكاوى التي تقع خارج نطاق صلاحياتها مثل:

- أ - إن كان مرّ أكثر من سنة على ارتكاب الانتهاك وعلم الشاكي به إلا في الأحوال الاستثنائية وفي حالات الانتهاكات الجسيمة والمستمرة.
- ب - إن كان موضوع الشكاوى غرض في السابق على الهيئة وأبدت رأيها فيه إلا في حال ظهور معطيات جديدة.

المادة ٢٥ - حقوق المشتكي والمخبر:

إذا تقدم شخص بشكوى لدى الهيئة أو اللجنة يحظر أن:

أ - يطرد أو يهّد بالطرد من عمله بسبب تقدمه بهذه الشكوى .

ب - يميّز أو يهّد بالتمييز في عمله بسبب تقدمه بهذه الشكوى .

ج - يرهّب أو يعاقب أو يفرض بحقه أيّ عقاب أو أيّ إجراء تأديبي أو مالي بسبب تقدمه بهذه الشكوى.

المادة ٢٦ - شكوى وأخبارات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تُتاح لكلّ شخص محروم من الحرية فرصة التّقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكوى إلى لجنة الوقاية من التعذيب، دون أن يطلع أيّ شخص ما أو جهة رسمية أو غير رسمية على مضمون هذه الطلبات أو الشكوى. وتتسحب حقوق التّقدم بطلبات أو شكوى على محامي الشخص المحروم من الحرية. وفي الحالات التي يتعذّر فيها على الشخص المحروم من الحرية أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرته أو لأيّ شخص آخر مُلم بالقضية القيام بذلك.

المادة ٢٧ - حقوق المشتكى المحروم من الحرية:

أ - يُعالج كلّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء، ولا يجوز أن يتعرّض أيّ سجين أو أيّ شخص محروم من الحرية لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقدمه لطلب أو شكوى إلى اللّجنة.

ب - تُعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري من قبل مقرر تختاره اللّجنة من بين اعضائها.

المادة ٢٨ :

يقوم أحد المستخدمين في الهيئة أو اللّجنة يكلف رسمياً من قبل رئيسه التسلسلي، حسب نوع الشكوى، ومن دون أيّ تأخير، بإجراء التحقيقات المطلوبة تحت إشراف المدير أو المقرّر أو رئيس الهيئة أو رئيس اللّجنة تبعاً للاختصاص، ويسعى بداية إلى حلّ الشكوى مفاضلة عن طريق المفاوضة والوساطة مع السلطات المعنية .

ويحق لمفوضيّة الشكاوى:

أ - أن تتقصّى الوقائع والأدلة المتعلقة بالشكوى وتوثيقها والمساهمة في حمايتها ضمن الإطار المحدّد في هذا النظام، وفقاً للأصول القانونية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

ب - طلب مراجعة أيّ ملفات أو بيانات أو وثائق أو تسجيلات صوتية و/أو مرئية، أو الحصول على نسخ عنها من قبل الدوائر الرسميّة بما يساعدها في تادية مهامّها وتحقيق أهدافها.

ج - مقابلة الشهود والاستماع إليهم بصورة غير مقيدة بمن فيهم موظفو الدولة المدنيون و/أو العسكريون و/أو الدبلوماسيون، بعد اتباع الأصول القانونية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

د - مقابلة أيّ شخص ترى من الضروري الاستماع لشهادته بشأن موضوع يتعلق بتحقيق جاري.

هـ - لا يعتبر تعاون أيّ موظف مع الهيئة أو اللّجنة سبباً يمكن الاستناد إليه لآخذ أيّ جهة أيّ إجراء تأديبي بحقه.

و - على الأطراف المشاركين في الشكوى أن يقدّموا للهيئة أو اللّجنة الوثائق كافة المتعلقة بتلك الشكوى كما عليهم أن يقدّموا كلّ أنواع المساعدة عند الاقتضاء مع أخذ وضعهم الصحي والنفسي بعين الاعتبار.

المادة ٢٩ :

في حال فشل الوساطة، يقدّم الرئيس الإخبار إلى إحدى النيابات العامة التي عليها إبلاغ الهيئة سير الاستقصاء الذي تقوم به ونتيجته، أو مساعدة الشاكي في تقديم المراجعات اللازمة أمام الجهات المختصة.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

أ - إخطار مقدّم الشكوى أو الإخبار بحقوقه وسبل الإنصاف المتاحة، وتقديم المساعدة للشاكي عن طريق استشارة قانونية من ذوي الاختصاص تسهل له تقديم المراجعات أمام القضاء المختصّ .

ب - متابعة مصير جميع الإخبارات والادّعاءات المقدمة من الهيئة لدى القضاء، وإعلام المتضرّر ومقدم الإخبار بجميع التطوّرات .

ج - لا تعتبر الاستنتاجات والتقارير والمعلومات الناتجة عن الشكاوى المقدّمة للهيئة شهادة رسمية نهائية صالحة للاستخدام في أية إجراءات قانونية أو قضائية، ولكن من شأنها أن تشكّل أساساً أو مادة استشارية.

الفصل الثالث- مفوضية الدراسات والرصد

المادة ٣٠:

تتولّى هذه المفوضية إعداد الدراسات القانونية ومراقبة التشريعات ومشاريع القوانين والمراسيم ومشاريع الموازنات الحكومية والخطط والقرارات الحكومية والإدارية لجهة احترامها مبادئ حقوق الإنسان، ورصد كلّ الانتهاكات و/أو التجاوزات الحاصلة أو المشتبه حصولها لهذه الحقوق.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي :

أ - الاطلاع على السياسات والتشريعات والمراسيم والخطط والموازنات الحكومية من خلال قراءتها وتحليلها من منظور حقوق الإنسان، للوقوف على مدى مراعاتها لحقوق الفئات والمناطق المختلفة وخاصة المهمشة، ومدى اتّباعها لمعايير حقوق الإنسان استناداً إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز ومدى احترامها لمضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

ب - تقديم الدراسات القانونية والتوصيات بشكل دوري و/أو بحسب الطلب أو بشكل استثنائي لكل من الهيئة واللجنة، كما تقديم الدعم التقني والفني والقانوني للهيئة أو اللجنة تسهيلاً لقيامهما بدورهما في إبداء الرأي والمشورة حول القوانين وتعديلاتها ومشاريع القوانين واقتراحات القوانين .

ج - إعداد التقارير القانونية الخاصة بالقضايا التي تمسّ بالحقوق والحريات الفردية العامة سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

د - دراسة وإبداء الرأي في التشريعات المختلفة من مشاريع القوانين والمراسيم الوزارية، والقرارات الإدارية ومراجعتها وتحليلها من منظور حقوقي بغية السعي إلى إدماج واجب الالتزام بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان في هذه التشريعات.

المادة ٣١ - المكتبة:

تنشأ في هذه المفوضية مكتبة عامة ورقية ورقمية وبصرية/سمعية تضمّ جميع المراجع القانونية والحقوقية والمواثيق الدولية والأطروحات المتعلقة بحقوق الإنسان. تكون مهمة هذه المكتبة تعميم الثقافة القانونية لحقوق الإنسان من خلال توفيرها للمراجع والمصادر القانونية والحقوقية المختلفة، وتكون مفتوحة أمام الطلاب والجسم التعليمي والباحثين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وكل من يريد التعرف إلى حقوق الانسان.

المادة ٣٢ - الرصد والتوثيق:

تتولى مفوضية الدراسات والرصد استقصاء ورصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وذلك تحقيقاً للمساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب. كما تتولى رصد وتوثيق جميع المخالفات والاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان بكلّ الطرق المجازة قانوناً. وإعداد تقارير شهرية وكلما اقتضت الحاجة وإبلاغها لمجلس الهيئة تمهيداً لملاحقة مرتكبي المخالفات والانتهاكات المشار إليها من قبل المراجع المختصة وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها في مجلس الهيئة.

الفصل الرابع - مفوضية العلاقات الدولية

المادة ٣٣:

تهدف هذه المفوضية إلى إعداد التقارير الدورية والتنسيق والتعاون والتشاور مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية والعربية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الاقتصادية والإنمائية والشبكات والمجموعات الإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. بما لا يتعارض مع مقتضيات القوانين اللبنانية المرعية الإجراء الخاصة بالتعاون والتواصل والتنسيق مع جهات أجنبية وأشخاص أجانب.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، ومع احترام مقتضيات القوانين اللبنانية المرعية الإجراء الخاصة بالتعاون والتواصل والتنسيق مع جهات أجنبية وأشخاص أجانب، بصورة خاصة بالتالي:

أ - إعداد مشاريع التقارير لهيئات المعاهدات ولمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، ورصد مدى تطبيق التوصيات الصادرة عن جميع الهيئات المذكورة أعلاه.

ب - إبداء الرأي في التقارير الحكومية لهيئات المعاهدات ولمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية.

ج - التعاون والتواصل والتشاور مع التحالفات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظامها الخاص بالاعتماد.

د - تأمين كلّ الشروط والوثائق المطلوبة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) لاعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وتقديمها بغية الاستحصال على الاعتماد ولا سيما في المركز (أ)،

هـ - تأمين الشروط المطلوبة للمحافظة على الاعتماد في المركز (أ)، وإطلاع الهيئة عند الإخلال بأي شرط من هذه الشروط. والتنسيق مع اللجنة عند طلب إعادة الاعتماد، إجراء تقييم دوري للهيئة بغية التأكد من التزامها بمبادئ باريس.

و- الإدلاء، بناءً على توجيهات وموافقة مجلس الهيئة، ببيان شفهي في إطار جميع البنود المواضيعية لجدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ والمشاركة من خلال رسائل فيديو في مناقشات الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء اعتماد مجلس حقوق الإنسان لنتائج الاستعراض الدوري الشامل للبنان، والحوار التفاعلي بعد أن يقدم صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة تقريره عن بعثة إلى لبنان، وحلقات النقاش أو المناقشات السنوية؛ وتقديم وثائق، يجري إصدارها تحت رمز وثيقة للأمم المتحدة؛ وشغل مقاعد مستقلة في جميع الدورات.

ز - العمل على تنمية علاقات التعاون الخارجية مع مختلف الأطر الدولية التي تعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ح - تمكين علاقات التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ط - تمكين العلاقة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ي - التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية بشأن تنظيم وحضور المؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ٣٤ - إعداد التقارير:

أ - تتولى هذه المفوضية موازنة الهيئة واللجنة في إعداد التقارير الدورية وغير الدورية والتقرير الموحد الذي يتضمن البرنامج السنوي للهيئة والإنجازات والصعوبات. وتحرص التقارير على عدم إيراد أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم.

ب - تتواصل المفوضية مع سائر المفوضيات لجمع المعلومات التي تشكل مادة التقارير ولا سيما مفوضية الدراسات والرصد. تُرفع التقارير إلى مجلس الهيئة لاتخاذ قرار بشأنها .

ج - تحرص هذه المفوضية على عقد وتنظيم جلسات نقاش وورش عمل ولقاءات مع اللجان البرلمانية والحكومية والرسمية بالإضافة إلى تنظيم لقاءات مع المجتمع المدني للتشاور بشأن إعداد التقارير.

الفصل الخامس- مفوضية التربية والتطوير

المادة ٣٥:

تعمل مفوضية التربية والتطوير على تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحفيز تنفيذ برامج التربية على حقوق الإنسان وتطويرها.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي :

أ - حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة والخاصة من مدارس وجامعات ومعاهد التعليم في جميع مراحلها، والتعاون معها على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها .

ب - العمل على حماية التنوع والتعددية ونشر المعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان على عامة الجمهور وعلى فئات محددة لخلق ثقافة وطنية لحقوق الإنسان .

ج - التنسيق والتعاون مع الإدارات المعنية بالإعلام من أجل المساهمة في حملات وبرامج إعلامية وإعلامية حول معايير وسبل احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

د - التواصل مع مجلس القضاء الأعلى ومعهد الدروس القضائية ومجلس شورى الدولة ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس لتعزيز مواد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كمواضيع تعليمية وتدريب أساسية وإدخالها في المناهج كمواضيع تعليمية وتدريبية نظرية وتطبيقية.

هـ - إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما أجهزة إنفاذ القانون .

و - تنظيم وتقديم الأنشطة ضمن خطة استراتيجية تضعها هذه المفوضية ويوافق عليها مجلس الهيئة بعد مناقشتها بهدف توعية المواطنين على حقوقهم الأساسية وتعريفهم بدور الهيئة واللجنة وكيفية تقديم الشكاوى. كما تستهدف في أنشطتها النقابات العمالية، والبلديات، والموظفين في القطاعين العام والخاص، والصحافيين، والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، وطلاب وأساتذة الجامعات وكل من تراه مناسباً لتعزيز وضع حقوق الإنسان.

ز- تقديم المشورة والتوصيات في مواضيع حقوق الإنسان إلى السلطات المركزية والمحلية بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة.

ح- التواصل والتنسيق والتشاور مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بقصد تبادل الخبرات وتعزيز حقوق الإنسان .

ط - مناصرة قضايا الفئات المهمشة وإعطائها حيزاً واسعاً ضمن نشاطات الهيئة.

ي - إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في جميع المواضيع الداخلة في اختصاص الهيئة واللجنة، بعد أخذ موافقة مجلس الهيئة.

الفصل السادس- مفوضية الإعلام والمعلوماتية

المادة ٣٦:

تتولى هذه المفوضية متابعة القضايا المتعلقة بالتغطية الإعلامية ونسج العلاقات مع مختلف أصحاب المصلحة وتأمين الدعم التقني للهيئة واللجنة.

تقوم هذه المفوضية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي :

أ - مخاطبة الرأي العام مباشرة لنشر آرائها وتوصياتها وتقاريرها، والإجابة عن الأسئلة المطروحة على الهيئة واللجنة .

ب - متابعة جميع الأمور والقضايا المتعلقة بالتغطية الإعلامية، على مستوى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة ومواقع التواصل الاجتماعي وعلى مستوى الوسائل الإعلامية كافة .

ج - إعداد وتعميم المواد الإعلامية والترويجية لتغطية نشاطات وفعاليات الهيئة واللجنة، إزاء قضايا حقوق الإنسان المختلفة .

د - تطوير وتوطيد العلاقة مع ممثلي مختلف وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية لخدمة قضايا حقوق الإنسان .

هـ - رصد وتوثيق المضامين الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان في لبنان .

المادة ٣٧- نظام المعلوماتية:

تتولى مفوضية الإعلام والمعلوماتية، بالتنسيق مع جميع دوائر الهيئة واللجنة:

أ - وضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية .

ب - موازنة أقسام الهيئة واللجنة في مكننة أعمالها وفق أولويات يضعها مجلس الهيئة .

ج - إدارة شبكة المعلوماتية وتوسيعها وربط أعضاء الهيئة واللجنة والمستخدمين بها .

د - تصميم وتحديث وتقديم الدعم التقني للمنصات الإعلامية التابعة للهيئة واللجنة .

هـ - إعداد مشاريع برامج لتدريب مستخدمي الهيئة واللجنة على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأتمتة، واستخدام تطبيقات التواصل المشفرة والمثبت مأمونيتها على نطاق واسع .

و- وضع دراسات حول تطوير نظم المعلوماتية المستخدمة ومتماتها من الأجهزة والتطبيقات والبرامج الإلكترونية .

ز- مراقبة أعمال الصيانة وإعداد تقرير خاص يحدد حاجات الهيئة واللجنة على صعيد الأجهزة والبرامج والصيانة.

ح - اتخاذ الإجراءات الفنية والتقنية اللازمة لحماية قاعدة المعلومات ومنع الدخول إليها تحت أي ظرف كان إلا للأشخاص المخولين ذلك.

ط - ضمان سلامة قاعدة بيانات الهيئة.

الفصل السابع - المديرية التنفيذية للهيئة

المادة ٣٨ - المدير التنفيذي للهيئة:

يعين المدير التنفيذي للهيئة وفقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء ويتولى المهام التالية:

- أ - السهر على تسير أعمال المديرية التنفيذية للهيئة.
- ب - العمل على تنفيذ وتنفيذ قرارات مجلس الهيئة.
- ج - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير أعمال مجلس الهيئة، وإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات الهيئة وخططها وبرامجها.
- د - الإشراف على تسجيل الإحالات الواردة الى الهيئة من الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة.
- هـ - الإشراف على مسك بيانات الهيئة وتقاريرها وملفاتها ومستنداتها، وحفظها ضمن الأرشيف.
- و - معاونة أمين السر في حفظ مقررات اجتماعات مجلس الهيئة، وتحرير محاضر مداولات جلساته وتوثيقها.
- ز - إدارة العمل اليومي والإشراف على عمل والمستخدمين والمتعاقدين والمتدربين والطاقم المهني.
- ح - ضمان تدفق المعلومات وتبادلها بين المفوضيات والأقسام واللجان الدائمة من خلال تقارير دورية تصدر عنها.

المادة ٣٩ - المديرية التنفيذية للهيئة:

تتألف المديرية التنفيذية للهيئة من قسمين، يرأس كل منهما مستخدم برتبة رئيس قسم، ويعملان تحت إدارة وإشراف المدير التنفيذي للهيئة:

أ - قسم الشؤون الإدارية

ب - قسم الشؤون المالية

المادة ٤٠

يتولى قسم الشؤون الإدارية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

- أ - إعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون المستخدمين.
- ب - حفظ وتنظيم الملفات الشخصية للمستخدمين والمتعاقدين وغيرهم من العاملين.
- ج - تسجيل بريد الهيئة الوارد وتأمين توزيعه.
- د - تسجيل مراسلات كل من الهيئة واللجنة في سجل منفصل، ومسك سجل مشترك للمراسلات الصادرة والواردة إلى الهيئة واللجنة.
- هـ - تسجيل القرارات الصادرة عن الرئيس و/أو الهيئة ومسك سجل خاص بها.
- و - تأمين صيانة مقرات ومكاتب الهيئة واللجنة وموجوداتها ونظافتها وحراستها.
- ز - إعداد مشاريع دفاتر الشروط المتعلقة بالمنقصات واستدراج العروض وعمليات الشراء المختلفة.
- ح - الطلب من قسم الشؤون المالية، بعد موافقة مجلس الهيئة، حجز الاعتمادات اللازمة لتأمين تنفيذ صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

المادة ٤١

يتولى قسم الشؤون المالية، بناءً على قرارات تصدر عن مجلس الهيئة، بصورة خاصة بالتالي:

- أ - ضبط موارد الهيئة واللجنة.
- ب - إجراء حسابات البرامج ونشاطاتها.
- ج - إعداد مشروع الموازنة وفذلكتها وإحالتها إلى رئيس الهيئة ورئيس اللجنة لإبداء ملاحظاتها بشأنهما قبل عرضهما على مجلس الهيئة.
- د - تنظيم جدول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها من دون أي تأخير.
- هـ - القيام بمعاملات تصفية النفقات.
- و - مسك حسابات الهيئة واللجنة.
- ز - درس طلبات نقل الاعتمادات وفتحها وتدويرها.
- ح - المهام التي ينيطها بها النظام المالي.

الباب الرابع- لجنة الوقاية من التعذيب

الفصل الأول - مهام اللجنة واختصاصها

المادة ٤٢ - مهام اللجنة واختصاصها:

مع مراعاة أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تنوّل لجنة الوقاية من التعذيب على سبيل المثال لا الحصر المهام التالية:

- أ - دراسة ومتابعة ومعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريّتهم في أماكن الاحتجاز وفقاً لما عرّفها البروتوكول الاختياري والقانون ٢٠١٦/٦٢ على سبيل المثال لا الحصر - السجون وأماكن التوقيف والمخافر والنظارات ومراكز ومؤسسات الأحداث والموانئ والمطارات والمستشفيات والمصحات النفسية في لبنان حيث يوجد أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريّتهم، بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- ب - الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريّتهم في أماكن الاحتجاز وفقاً لما عرّفها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقانون ٢٠١٦/٦٢، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها، وهوية المحتجزين ومدة احتجازهم والمركز القانوني للاحتجاز.
- ج - الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى طرق معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.
- د - الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها دون أي عائق، والقيام بزيارتها لتفقد أوضاعها منهجياً وبصورة دورية أو مفاجئة.
- هـ - إجراء مقابلات جماعية أو خاصة على انفراد مع الأشخاص المحرومين من حريّتهم دون قيد أو شرط أو أي سبب آخر، والاستعانة بمتّرجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن مقابلة أي شخص آخر تعتقد أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة أو مساعدة تراها لازمة، وممارسة صلاحية غير مقيدة للحصول على معلومات بشكل سري بحسب ما يقتضيه عمل اللجنة.
- و- التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حريّتهم والاستعانة بخبراء من غير مستخدميها بحسب الحاجة.

ز - وضع الملاحظات والتوصيات والمقترحات بشأن أماكن الحرمان من الحرية وأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية ورفعها إلى مجلس الهيئة وإلى المراجع المختصة ، بهدف تحسين ظروف الحرمان من الحرية وضمان عدم تعرضهم لتجاوزات حقوقهم الانسانية و/أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٤٣ - المهام الواردة في البروتوكول الاختياري:

إضافة إلى ما جاء في المواد ٢٢ إلى ٢٧ ضمناً من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ يكون أيضاً من مهام اللجنة ما جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصدق عليه بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/١٢ ، ولا سيما تمكين لجنة الوقاية من التعذيب من أداء ولايتها، بأن يتاح لها ما يلي:

أ - الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

ب - حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

ج - الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.

د - تكون للمعلومات السرية التي تجمعها لجنة الوقاية من التعذيب حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

هـ - أن تقوم السلطات المختصة ببحث التوصيات الصادرة عن لجنة الوقاية من التعذيب خلال مهلة معقولة، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٤٤ - أعضاء الهيئة من خارج اللجنة:

يعتبر أعضاء الهيئة من خارج لجنة الوقاية من التعذيب خبراء حكماً يمكن الاستعانة بهم في تنفيذ مهامها عند الاقتضاء بناءً على طلبها.

المادة ٤٥ - سرية المعلومات:

إضافة إلى أحكام القانون ٢٠١٦/٦٢، تمتنع اللجنة عن تسليم أية معلومات لأية جهة كانت، إلا إذا وجدت أنّ في ذلك مصلحة لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية. وتكون الملفات والمعلومات المتعلقة باللجنة سرية ولا يمكن الكشف عنها سوى بقرار من اللجنة. على أن تُستثنى من التسليم و/أو النشر في كل الحالات كل ما تعارض مع أحكام البروتوكول الاختياري، كما لا يجوز ان تسلّم أو تُنشر أية بيانات شخصية أو تفصيلية تكشف هوية الضحايا أو الشهود دون موافقتهم المسبقة والمستنيرة.

الفصل الثاني - رئيس اللجنة وأعضاؤها

المادة ٤٦ - رئيس اللجنة:

يتولّى رئيس اللجنة السهر على حسن تنفيذ قراراتها. ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير أعمالها. ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ ويقوم بصورة خاصة بالمهام التالية:

أ - تمثيل اللجنة لدى السلطات الوطنية ولدى المنظمات والهيئات الدولية، وله أن يفوض عنه في ذلك أحد أعضاء اللجنة.

ب - إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وجدول بنود الأعمال المشتركة بين اللجنة ومجلس الهيئة وإحالتها إلى مكتب الهيئة لإدراجها في جدول أعمال مجلس الهيئة.

- ج - دعوة أعضاء اللجنة لعقد الاجتماعات العادية والطارئة. ويكون ملزماً بعقد اجتماع طارئ بناءً على طلب خطي يرفع إليه من عضوين من أعضاء اللجنة، وتُرفق الدعوة بجدول الأعمال.
- د - التشاور مع رئيس الهيئة في إعداد البند المتعلق باللجنة ضمن مشروع موازنة الهيئة يغطي بشكل كاف جميع نشاطات اللجنة ولا يقل عن ربع موازنة الهيئة.
- هـ - التعاقد باسم اللجنة مع الخبراء والمستشارين والمحامين في كل ما يتعلق باختصاصاتها.
- و - وضع مشروع التقرير السنوي المتضمن برنامج اللجنة وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها وإحالتها بعد موافقة اللجنة إلى رئيس الهيئة عملاً بأحكام المادة ١٥/د من القانون ٢٠١٦/٦٢.
- ز - نشر التقارير الخاصة أو الدورية المتعلقة بمدى تفيد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لجهة الوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بعد موافقة اللجنة.
- ح - اقتراح تعديل النظام الداخلي والنظام المالي وقواعد الأخلاقيات وإحالتها بعد موافقة اللجنة إلى مجلس الهيئة لإقراره.
- ط - الاتصال بالسلطات والأجهزة اللبنانية والأجنبية والطلب منها تزويد اللجنة بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها.
- ي - دعوة شخصيات وهيئات لبنانية أو أجنبية للمشاركة في لقاءات اللجنة وأنشطتها وذلك بعد موافقة اللجنة.
- ك - لرئيس اللجنة أن ينتدب أحد أعضاء اللجنة لتمثيلها في المؤتمرات المعقودة في لبنان أو في الخارج.
- ل - مخاطبة السلطات الدستورية والجهات كافة في سبل التعاون معها ومساعدتها على إتمام مهامها عملاً بأحكام المادة ٢٧/أ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢.
- م - التواصل المباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة وموافاتها بالمعلومات عند الاقتضاء.
- ن - طلب المعلومات من الجهات المعنية ولا سيما حول تحديد عدد ومواقع أماكن الحرمان من الحرية، والهوية الكاملة لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم وأمكنة احتجازهم وتاريخ بدء احتجازهم ومدته وكامل ملفاتهم الطبية والصحية وكامل الملف القضائي والمرتكز القانوني للاحتجاز.
- المادة ٤٧ - اجتماعات اللجنة:**

تجتمع اللجنة مرة كل ١٥ يوماً على الأقل أو كلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيسها، أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة أعضاء إلى رئيس اللجنة، الذي يصبح ملزماً حينها بالدعوة للاجتماع. يطبق على أصول توجيه الدعوة القواعد المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذا النظام.

الفصل الثالث - الهيكلية الإدارية للجنة

المادة ٤٨ - المدير التنفيذي للجنة:

يعين المدير التنفيذي للجنة وفقاً للأحكام القانونية المرعية الاجراء ويتولى المهام التالية:

- السهر على تسيير إدارة اللجنة.
- العمل على تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحضير أعمال اللجنة وتنظيمها، وإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات اللجنة وخططها وبرامجها.
- الإشراف على تسجيل الحالات الواردة إلى اللجنة، والتي تتعلق باختصاصها، من الهيئات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة.

- هـ - الإشراف على مسك بيانات اللجنة وتقاريرها وملفاتها ومستنداتها، وحفظها ضمن الأرشيف.
- و- إدارة العمل اليومي للجنة والإشراف على عمل المستخدمين والمتعاقدين والمتدربين والطاقم المهني.
- ز- ضمان تدفق المعلومات التي تتعلق باختصاص اللجنة وتبادلها بين الأقسام من خلال التقارير الدورية.
- ح - إن الأعمال المشتركة والاجتماعات المشتركة عندما تكون الهيئة واللجنة مجتمعتين، تكون من صلاحيات المدير التنفيذي للهيئة.

المادة ٤٩ - المديرية التنفيذية للجنة:

تتألف المديرية التنفيذية للجنة من الأقسام التالية، على رأس كل قسم مستخدم برتبة رئيس قسم، وتعمل جميع هذه الأقسام تحت إشراف المدير التنفيذي للجنة. هذه الأقسام هي:

- أ - قسم شؤون الزيارات
- ب - قسم الشؤون الإدارية والمالية
- ج - قسم شؤون الرصد وتلقي الشكاوى
- د - قسم شؤون التخطيط والبرامج
- هـ - قسم شؤون البحث العلمي الخبراء والمتطوعين
- و- قسم تعزيز ثقافة الوقاية من التعذيب

المادة ٥٠ - قسم شؤون الزيارات:

يتولى قسم شؤون الزيارات المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - مسك ملفات أماكن الحرمان من الحرية ووضع التقارير والتوصيات بشأن أوضاعها وأوضاع الموجودين فيها.
- ب - وضع خطة القيام بمختلف أنواع الزيارات الدورية وغير المعلنة وزيارات المتابعة لأماكن الحرمان من الحرية من دون أي تأخير.
- ج - حفظ ودراسة التقارير والمحاضر التي ينظمها أعضاء اللجنة أو مستخدموها أو المتعاقدون معها بنتيجة الزيارات التفقدية الممنهجة لأماكن الحرمان من الحرية ومنشأتها ومرافقها، ووضع التوصيات والمقترحات، بحسب المنهجية، تمهيداً لرفعها إلى السلطات المختصة لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين وتحسين أماكن الحرمان من الحرية بحيث تصبح مطابقة للمعايير الإنسانية والدولية.
- د - وضع مشاريع التقارير الدورية والسنوية المتضمنة إنجازات اللجنة والتحديات التي واجهتها، ورفعها إلى اللجنة.

المادة ٥١ - قسم الشؤون الإدارية والمالية:

يتولى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ - إعداد المعاملات الخاصة المتعلقة بشؤون المستخدمين والمتعاقدين.
- ب - حفظ وتنظيم الملفات الشخصية العائدة للمستخدمين والمتعاقدين والخبراء وغيرهم من العاملين في دوائر اللجنة.
- ج - تسجيل بريد اللجنة الوارد وتأمين توزيعه.
- د - تسجيل مراسلات اللجنة الواردة والصادرة.

هـ - الطلب من رئيس قسم الشؤون المالية لدى الهيئة، بعد موافقة اللجنة، حجز الاعتمادات المتعلقة بنفقات اللجنة ومشاريعها.

و- إعداد المعاملات المالية المتعلقة بأجور المستخدمين والعاملين في اللجنة وتلك المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع وإحالتها إلى قسم الشؤون المالية لدى الهيئة.

ز- إعداد بند موازنة اللجنة ضمن مشروع موازنة الهيئة وموازرة رئيس اللجنة في السهر على حسن إنفاق الاعتمادات السنوية المخصصة للجنة.

المادة ٥٢ - قسم شؤون الرصد وتلقي الشكاوى:

يتولى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - رصد حالات التعرض للتعذيب أو لضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهيينة أو اللاإنسانية ورصد حالات الحرمان التعسفي من الحرية والحجز أو التوقيف التعسفي .

ب - إبلاغ قسم شؤون الزيارات بشكاوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة أو الحرمان التعسفي من الحرية التي تستدعي الكشف الفوري.

ج - تلقي الشكاوى أو طلبات المقابلة المتعلقة بحالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة أو الحرمان التعسفي من الحرية وتسجيلها في سجل الشكاوى.

د - تطبق بشأن الشكاوى المقدمة أمام هذا القسم الأصول والإجراءات المحددة في المادة ٢٤ من هذا النظام بشأن مفوضية الشكاوى لدى الهيئة.

هـ - إذا كانت طبيعة الشكاوى تستدعي الكشف المعجل على وضع الضحية يكلف رئيس اللجنة أحد الأعضاء أو الأطباء الاختصاصيين الكشف عليها فوراً ووضع تقرير مفصل بوضعها الصحي والنفسي ورفعها للجنة .

و- إذا تبين أن الشخص موضوع الشكاوى قد احتجز بصورة تعسفية أو كان ضحية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة يبلغ رئيس اللجنة السلطات الإدارية والقضائية المختصة بغية اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة والآلية إلى وضع حدّ لعدم مشروعية الاحتجاز وملاحقة المسؤولين عن هذا الاحتجاز وممارسي التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة مسلكياً وقضائياً من دون أي تأخير.

المادة ٥٣ - قسم شؤون التخطيط والبرامج:

يتولى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - مسح أماكن الحرمان من الحرية وبيان مدى صلاحيتها وما يلزمها حتى تصبح مطابقة للمعايير الدولية المتفقة مع حقوق الإنسان، ومن بينها معايير الحد الأدنى للتعامل مع السجناء (قواعد مانديلا) والسجنات (قواعد بانكوك).

ب - إحصاء الأشخاص المحرومين من الحرية والسجناء حسب الأعمار والجنس والمهن والجرائم المتهمين بها أو المحكومين لارتكابها وكيفية توزيعهم على أماكن احتجازهم أو سجنهم أو توقيفهم .

ج - وضع خطة زمنية شاملة لتحسين شروط وظروف الحرمان من الحرية ومنع التعذيب في لبنان.

د - وضع خطة وبرامج لتأهيل السجناء والسجنات وتعليمهم حرفة أو مهنة أو هواية ليصبحوا منتجين اقتصادياً خلال تنفيذهم عقوباتهم وبعد خروجهم من السجن.

هـ - إحالة هذه الخطط والبرامج إلى اللجنة تمهيداً لإقرارها ورفعها إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية المختصة ونشرها في الجريدة الرسمية وإطلاع المنظمات الدولية المانحة والمعنية عليها.

المادة ٥٤ - قسم شؤون البحث العلمي والخبراء والمتطوعين:

يُقصد بكلمة خبير كل اختصاصي في حقل معيّن قد تحتاج إليه اللجنة في مهمة محدّدة أو قد تتعاقد معه لمُدّة سنة أو أكثر كالمطبيب الاختصاصي والمحامي والمهندس. ويُقصد بالمتطوِّع كل من يعمل في اللجنة دون أجر محدد، وبدون توصيف وصلاحيّات مهنيّة أو وظيفيّة.

يتولّى هذا القسم المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - التعاون مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حريّتهم أو المعرّضين للتعذيب.

ب - المشاركة مع هذه الهيئات في الندوات وأشغال التدريب وتوعية الرأي العام والجمهور على حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرّية والمعرّضين للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

ج - مقابلة أي شخص متطوِّع أو ناشط في مجال الاهتمام بالمحرومين من الحرّية أو المعرّضين للتعذيب يرغب في تقديم معلومات مفيدة للجنة. تبقى هذه المعلومات سرّية ولا تنشرها اللجنة إلا بموافقة مستتيرة خطيّة من صاحبها.

د - تسلّم وحفظ ملفّات المرشّحين من الخبراء لمعاونة اللجنة في مهامها، المتضمّنة سيرهم الذاتيّة.

هـ - التواصل مع مصلحة الطبّ الشرعي في وزارة العدل والجمعيات اللبنانية الطبية العلمية المختصة بالطب الشرعي بغية وضع المعايير العلمية الواجب اتخاذها في اختيار الخبراء الأطباء والاستفادة من خبراتهم في مجال الطبّ الشرعي.

و - إحالة ترشيحات الخبراء مع ملفّاتهم إلى رئيس اللجنة ليعرضها على اللجنة لدراسها واختيار الأكثر جدارة.

ز - حفظ جدول الخبراء المعتمدين من قبل الهيئة واللجنة مع عناوينهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني.

ح - مسك ملف شخصي لكل خبير معتمد من قبل اللجنة يتضمّن سيرته الذاتيّة والمهام التي كُلف بها ونفّذها وملاحظات اللجنة بشأن عمله.

ط - في حال الافتقار إلى خبرة غير متوافرة في الخبراء المعتمدين من قبل اللجنة، يمكن الاستعانة بجدول الخبراء المعتمد من قبل المحاكم للاستفادة من خبرتهم واختصاصهم.

المادة ٥٥ - قسم تعزيز ثقافة الوقاية من التعذيب:

يتواصل هذا القسم مع مفوضية التربية والتطوير لدى الهيئة في كلّ ما له علاقة بالوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحرمان من الحرّية، وينسق معها في أمور إصدار ونشر وتوزيع الكتب والمنشورات في المواضيع الداخلة في اختصاص اللجنة.

ويتولّى هذا القسم المهام التالية:

أ - تزويد مفوضيّة التربية والتطوير والإعلام والمعلوماتيّة لدى الهيئة بالمواد والمعلومات التي لا تتصف بطابع السريّة والمتعلقة بالوقاية من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأماكن الحرمان من الحرّية.

ب - إعداد الدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات التدريبية لمختلف الهيئات الرسميّة والخاصّة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاص اللجنة ولا سيّما مؤسسات إنفاذ القوانين والمؤسسات الأمنية والعسكرية ومعهد الدروس القضائيّة.

ج - التعاون مع السلطات المختصة والحوار معها لأجل تفعيل وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحتجزين وأماكن الحرمان من الحرية.

د - إبداء الرأي والمشورة في القوانين والمراسيم التنظيمية ومشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية لجهة تضمنها آليات للوقاية من التعذيب بحسب المعايير الدولية والإنسانية المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية.

الباب الخامس- في واجبات الأعضاء وحقوقهم

الفصل الأول- الواجبات وشغور المنصب

المادة ٥٦- واجب التفريغ:

يتفرغ الأعضاء لعملهم في الهيئة واللجنة ويحظر عليهم ممارسة أي عمل آخر خلال توليهم مهامهم.

المادة ٥٧- تأمين العمل:

يتعين على أعضاء الهيئة تأمين العمل في الهيئة واللجنة بصورة منتظمة وعلى أن لا يؤدي الغياب بداعي السفر إلى تدني عدد أعضاء مجلس الهيئة عن سبعة أعضاء في آن معاً، وأعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء في آن معاً.

المادة ٥٨ - انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الهيئة واللجنة في الحالات التالية:

أ - بسبب الوفاة.

ب - الاستقالة: للعضو أن يستقيل من عضوية الهيئة واللجنة بكتاب خطي يُقدّم إلى مجلس الهيئة، على أن يبت بهذا الكتاب في غضون شهر من تاريخ تقديمه، وللعضو أن يرجع عن إستقالته بكتاب خطي يُقدّمه إلى مجلس الهيئة في غضون مهلة الشهر المذكورة للبت بكتاب الإستقالة. وقبل صدور قرار الهيئة بشأن هذا الكتاب. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً لدى انتهاء مهلة الشهر للبت بها .

ج - إذا حال وضع العضو الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه، بحسب تقرير طبي موثق.

د - إذا حُكم عليه بحكم مبرم جنائية أو بجنحة شائنة، على أن تُعلق عضويته حكماً فور صدور قرار ظني أو قرار اتهامي بحقه.

هـ - إذا لم يودع أمام المرجع المختص التصريح عن الذمة المالية والمصالح بحسب الشروط المفروضة ضمن القوانين المرعية الإجراء .

و - عند انتهاء العضوية. وإذا كان أحد الأعضاء المنتهية ولايته من أصحاب المناصب ضمن الهيئة، يجتمع الأعضاء خلال أسبوع لانتخاب بديل لهذا المنصب، دون انتظار تعيين عضو بديل من قبل مجلس الوزراء.

المادة ٥٩- الاستقالة الحكيمة:

أ - يُعتبر مستقياً حكماً:

• العضو الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بحسب ما تنصّ المادة العاشرة من هذا النظام .

• العضو الذي يخالف أحكام المادة الرابعة من القانون ٢٠١٦/٦٢ .

• العضو الذي يرتكب مخالفة جسيمة لمدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني.

ب - تثبت المخالفة التي تؤدي إلى استقالة حكمية بموجب تحقيق يجريه عضو محقق يعينه مجلس الهيئة. ينظم المحقق محضراً بالتحقيق الذي يجريه ويعرض نتيجة تحقيقاته على مجلس الهيئة الذي عليه أن يبت بمدى ثبوت المخالفة أو عدم ثبوتها بالإستناد إلى التحقيق.

ج - لدى الانتهاء من التحقيق، يعين رئيس الهيئة جلسة يعرض فيها المحقق ما آلت إليه تحقيقاته، ويستمع مجلس الهيئة بعدها إلى صاحب العلاقة الذي يحق له تعيين محام في هذا الإطار. يُتخذ القرار بثبوت المخالفة أو عدم ثبوتها بأكثرية ثلثي الأعضاء المشاركين في التصويت. إذا قرر مجلس الهيئة أن المخالفة ثابتة، يُعلن استقالة العضو المخالف حكماً.

د - لا يشارك المحقق أو العضو المخالف في التصويت على قرار ثبوت المخالفة. وإذا كان العضو المخالف هو رئيس الهيئة، يترأس الاجتماع نائب الرئيس ويقوم بجميع مهام الرئيس.

المادة ٦٠ - تبليغ عن شغور مركز عضوية:

لدى شغور مركز عضوية لأي من الأسباب الواردة في القانون رقم ٢٠١٦ / ٦٢ أو في هذا النظام، يبلغ رئيس الهيئة شغور المركز إلى مجلس الوزراء وإلى الجهة المعنية بإقتراح التسمية. ليصار إلى تعيين البديل من قبل مجلس الوزراء. يتم تعيين البديل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أخذ العلم بشغور المركز، بالاستناد إلى اللوائح الاسمية التي سبق أن أحالتها إليه الجهات المعنية بالترشيح. وفق أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٦ / ٦٢ أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الجهة المعنية أسماء جدد إليه، في حال عدم إمكانية الاستناد إلى اللوائح الاسمية السابقة.

الفصل الثاني - أحكام خاصة بالأعضاء والمستخدمين

المادة ٦١:

يحظر على أي عضو من أعضاء الهيئة المشاركة في المداولات والتصويت في أي مسألة تظهر فيها إحدى حالات التضارب المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالأخص في أي مسألة تتعلق بشخص طبيعي يرتبط به بعلاقة عائلية أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ضمناً أو صداقة أو أي نوع من العلاقات التي تؤثر على موقف العضو وقراره أو بشخص معنوي يكون له فيه نفع شخصي وعليه في جميع الأحوال التصريح عن هكذا تضارب مصالح طيلة فترة عضويته، وقبل البدء بأي اجتماع يظهر فيه هذا التضارب.

المادة ٦٢:

إذا وجد الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء نفسه في إحدى حالات التضارب المعددة في المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يتعين عليه التنحي وإعلام مجلس الهيئة، ويمتنع عن المشاركة في المداولات والتصويت وكل ما يمت للأمر بصله، أما إذا كان الرئيس من تنحى فيتولى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس، وإذا كان المنتحى رئيس اللجنة يتولى رئاسة الاجتماع العضو الأكبر سناً.

المادة ٦٣:

مع مراعاة أحكام المادة ٤ من القانون ٢٠١٦ / ٦٢، يبقى أعضاء الهيئة، كل فيما خصه، عضواً في النقابة المنتسب إليها ويستفيد من تقديماتها، يعطى العضو مهلة ستة أشهر لتصفية أشغاله وتعليق ممارسة مهنته أو عمله، تبدأ بعد شهر من تاريخ صدور جميع المراسيم التنظيمية للهيئة.

المادة ٦٤:

أ - مع مراعاة أحكام المادة ٩ من القانون ٢٠١٦ / ٦٢، يُقدّم طلب رفع الحصانة عن أي عضو من الهيئة أو اللجنة بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس إلى مجلس الهيئة، ويُسجل في السجل المشترك ولا تُرفع الحصانة إلا بعد تقديم شرح مسهب عن أسباب رفع الحصانة وترفع الحصانة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ب - يُقدّم طلب رفع الحصانة عن المستخدمين لجهة الأعمال التي تُرتكب أثناء ممارستهم مهامهم أمام مجلس الهيئة وتسجل في السجل المشترك، ولا تُرفع الحصانة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء حسب نصاب الجلسة.

المادة ٦٥:

يخضع أعضاء الهيئة وجميع العاملين فيها لموجب التصريح عن الذمة المالية في الشروط المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦٦:

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ملفّ معروض على الهيئة طلب ردّ أيّ عضو من الأعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس وذلك بشروط ردّ القضية نفسها المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بموجب كتاب معلل يبلغ إلى الهيئة أو اللجنة حسب الاختصاص. يحق للعضو المطلوب ردّه أن يطّلع على الطلب وأن يبدي رأيه بشأنه.

المادة ٦٧:

تبتّ طلب الردّ الهيئة أو اللجنة حسب الاختصاص خلال أسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب بأكثرية الأعضاء حسب نصاب الاجتماع من دون أن يحق للعضو المطلوب ردّه التصويت وحضور الاجتماع. أمّا إن كان طلب ردّ الرئيس فيتولّى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس- رئيس اللجنة ويغيب الرئيس عنها، وإن كان طلب الردّ يشمل نائب الرئيس- رئيس اللجنة يتولّى رئاسة الاجتماع العضو الأكبر سنّاً، ويغيب نائب الرئيس- رئيس اللجنة عنها.

الباب السادس - أحكام ختامية

المادة ٦٨:

بصورة استثنائية ولأغراض تأسيسية، تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، فور صدور جميع المراسيم التنظيمية للهيئة.

المادة ٦٩:

يحدد ملاك مفوضيات الهيئة، والمديريتين التنفيذيتين للهيئة واللجنة، ونظام الاستخدام والتعاقد في الهيئة واللجنة، بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، بالاستناد إلى أحكام المادة ٣١ من القانون ٢٠١٦/٦٢.

المادة ٧٠:

يمكن تعديل أحكام هذا النظام، بقرار يصدر من مجلس الهيئة، ويقرّ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٧١:

يُعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٧٦٣

النظام المالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

أن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ وتعديلاته (أنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ (تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧ (النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب)

بناء على اقتراح وزير العدل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢١/٧-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ ورقم ٢٠٢٤/٢٩٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

يرسم ما يأتي:

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١:

تخضع الأعمال المالية في الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، للأحكام المحددة في هذا النظام.

المادة ٢:

أ - توضع موازنة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول.

ب - تقيّد الواردات والنفقات في حساب السنة المالية التي قبضت أو دفعت فعلياً خلالها.

ج - يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التنسيب بقرار من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح رئيس قسم الشؤون المالية.

د - يمارس الرئيس الصلاحيات العائدة له بموجب أحكام هذا النظام بصفته رئيساً للهيئة.

المادة ٣:

تُمسك حسابات الأموال في الهيئة على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج

الباب الثاني: إعداد الموازنة وإقرارها وتصديقها:

الفصل الأول - إعداد الموازنة:

المادة ٤:

أ - يقوم قسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للهيئة وقسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للجنة بإعداد مشروع موازنة الهيئة ومن ضمنها البند الخاص بالأجور وقطع الحساب العائد للسنة السابقة وفذلكتها، ضمن مهلة لا تتجاوز الأول من شهر شباط من كل عام، مشفوعاً بالمستندات والإحصاءات والإيضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقاً للأصول التي يحددها وزير المالية وبلاستناد

إلى اقتراحات المفوضيات والمديريات واللجان الدائمة، وإحالتها إلى رئيس الهيئة ورئيس اللجنة لإبداء ملاحظتهما، خلال اسبوع من استلامها.

ب - بعد الأخذ بالأراء وإنهاء إعداد الموازنة ترسل المديرية التنفيذية للهيئة مشروع موازنة الهيئة وقطع الحساب العائد للسنة السابقة، إلى رئيس الهيئة لعرضها على مجلس الهيئة للتصويت في مهلة أقصاها العاشر من أذار من كل عام.

الفصل الثاني - إقرار الموازنة:

المادة ٥:

يقر مجلس الهيئة مشروع موازنة موحد للهيئة واللجنة معاً خلال شهر على الأكثر من تاريخ عرضه عليه، ويحيلها إلى وزارة المالية للمصادقة قبل نهاية شهر أيار.

الفصل الثالث - تصديق الموازنة:

المادة ٦:

أ - إذا لم تصدّق وزارة المالية مشروع الموازنة في مهلة شهر واحد من تاريخ تسلمها تُعتبر مصدّقة حكماً بعد انقضاء الشهر المذكور. وينحصر رأي وزارة المالية في أرقام مشروع الموازنة فقط لا غير.

ب - في حال اعتراض وزارة المالية على أرقام مشروع الموازنة، يجب تقديم الاعتراض إلى مجلس الهيئة قبل انقضاء مدة شهر من تاريخ تسلم المشروع، وعلى مجلس الهيئة أن ينظر في الاعتراض في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه ومن ثم يعيد المشروع إلى السلطة المعترضة، وإذا أصرت السلطة المعترضة على موقفها كلياً أو جزئياً، يمكن لمجلس الهيئة أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء في مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ التسلم. وفي هذه الحالة، يجب على مجلس الهيئة إبلاغ وزارة المالية نسخاً عن جميع المراسلات الناتجة عن هذا الاعتراض بما فيها الكتاب المرفوع إلى مجلس الوزراء.

ج - يبتّ مجلس الوزراء الخلاف بين وزارة المالية ومجلس الهيئة قبل بداية السنة المالية الجديدة. أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يبتّ مجلس الوزراء الخلاف، فتعدّ الموازنة مصدّقة ضمن الحدود المعترض عليها وذلك إلى حين بتّ الخلاف.

الباب الثالث: تكوين الموازنة:

الفصل الأول - مضمون الموازنة:

المادة ٧:

تقسم الموازنة إلى قسمين

- أ - قسم الواردات: ويتضمّن الواردات المخصّصة لتغطية الاعتمادات.
- ب - قسم النفقات: ويتضمّن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة نفقات الهيئة واللجنة السنوية.

المادة ٨:

- الاعتمادات على نوعين:

- أ - أساسية: وهي التي تفتح بتصديق مشروع الموازنة.
- ب - إضافية: وهي التي تزداد إلى الاعتمادات الأساسية بعد تصديق الموازنة.

المادة ٩:

يضع مجلس الهيئة، بناءً على اقتراح الرئيس، تصميمًا بحسابات الموازنة تصدّقه وزارة المالية.

المادة ١٠:

تُفتح الاعتمادات الإضافية في الموازنة بقرار من مجلس الهيئة، وتُعطى وفقاً للأولويات التالية بالنقل من:

أ - اعتمادات فيها وفر يُستغنى عنه.

ب - احتياطي الموازنة.

ج - والاحتياطيات المتكوّنة لدى الهيئة.

القسم الأول - الواردات:**المادة ١١:****تقسم واردات الهيئة إلى جزئين:**

- الأول يحتوي على الواردات العادية ويتألف من:

أ - واردات الهيئة الذاتية، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

- عائدات بعض النشاطات العلمية والثقافية والاستشارات المتخصصة والنشرات والكتب والمجلات وسانر المطبوعات الصادرة والتي قد تصدر عنها.

- إيرادات استثمار أملاك وموجودات الهيئة.

ب - الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.

ج - الواردات العادية الأخرى.

- الثاني يحتوي على الواردات الاستثنائية ويتألف من:

أ - الهبات والتبرّعات والوصايا.

ب - المساعدات الطارئة.

ج - مأخوذات من مال الاحتياط.

د - واردات بيع أموال الهيئة المنقولة وغير المنقولة.

هـ - أي موارد أخرى تلحظها نصوص خاصة.

القسم الثاني - النفقات:**المادة ١٢:**

يتألف قسم النفقات من جزئين:

أ - الجزء الأول يحتوي على النفقات العادية للإدارة والمساعدات.

ب - الجزء الثاني يحتوي على النفقات الاستثنائية والتجهيز.

المادة ١٣: النفقات العادية للإدارة والمساعدات:

نفقات الإدارة والمساعدات هي النفقات التي تتطلبها إدارة الهيئة واللجنة ونشاطهما وتشتمل على:

أ - تعويضات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء وملحقاتها،

ب - الرواتب والأجور وملحقاتها، وتعويضات الصرف من الخدمة.

ج - نفقات المشاريع المؤقتة.

د - النفقات الإدارية العامة.

- ه - نفقات صيانة، وترميم التجهيزات والمنشآت واستهلاكها.
- و - أعباء القروض وسائر الأعباء المالية.
- ز - المساعدات والمنح المنصوص عليها في أنظمة الهيئة.
- ح - نفقات المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حسابات الهيئة.
- ط - النفقات العادية الأخرى.

المادة ١٤ - النفقات الاستثنائية والتجهيز:

النفقات الاستثنائية والتجهيز تشتمل على:

- أ - النفقات التي يستدعيها توسيع نشاط الهيئة واللجنة والتي تزيد في قيمة ممتلكاتها وتشمل نفقات الأشغال الجديدة والتجهيز والإنشاء وشراء الممتلكات الثابتة والمنقولة.
- ب - تسديد القروض

المادة ١٥:

- أ - يحق للهيئة نقل اعتمادات من بند إلى بند بقرار صادر عن مجلس الهيئة.
- ب - يحق للهيئة نقل اعتمادات من فقرة إلى فقرة بقرار صادر عن مجلس الهيئة.

المادة ١٦:

تباع وتؤجر وتستثمر أموال الهيئة المنقولة وفق من نصت عليه أحكام قانون الشراء العام.

المادة ١٧:

يبت صفقات بيع الأموال المنقولة:

- أ - الرئيس إذا كانت قيمة الصفقة لا تزيد عن مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.
- ب - مجلس الهيئة إذا كانت قيمة الصفقة تزيد عن مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.

المادة ١٨:

تُقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة ومختلف التقديمات للهيئة بقرار من مجلس الهيئة، وإذا كانت لها وجهة إنفاق معينة تُفتح لها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات، ويمكن أن تُوقع مذكرة تفاهم للاتفاق على آلية صرف الهبة وأطر التعاون بين الواهب والموهوب، بما لا يخالف قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني - تنفيذ النفقات:

المادة ١٩:

مراحل تنفيذ النفقة خمس:

- أ - عقد النفقة.
- ب - مراقبة عقد النفقة.
- ج - تصفية النفقة.
- د - صرف النفقة.
- ه - دفع النفقة.

القسم الأول - عقد النفقة:**المادة ٢٠:**

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على الهيئة.

المادة ٢١:

أ - يحدّد سقف النفقات العادية (الجزء الأول) التي يحق للرئيس التصرف بها دون مصادقة مجلس الهيئة بمبلغ قدره خمسين مليون ليرة لبنانية وعند رفضها من قبل الرئيس أو عند رفضه بتّها تُعرض على مجلس الهيئة لإقرارها.

ب - يُحدّد سقف النفقات المتعلقة بالتجهيز والإنشاء (الجزء الثاني) من الموازنة التي يحق لرئيس الهيئة التصرف بها دون مصادقة مجلس الهيئة بخمسة عشرة مليون ليرة وعند رفضها من قبل الرئيس أو عند رفضه بتّها تُعرض على مجلس الهيئة لإقرارها.

المادة ٢٢:

يتولى الرئيس، عقد نفقات الهيئة وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

القسم الثاني - مراقبة عقد النفقة:**المادة ٢٣:**

يتولى مراقبة عقد النفقات مستخدم من «الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان»، ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، ولا يكون خاضعاً لسلطة المدير التنفيذي للهيئة أو اللجنة التسلسلية في ما خص ممارسة وظيفة المراقبة.

المادة ٢٤:

يراعى في عمل مراقب عقد النفقات الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

القسم الثالث - تصفية النفقة:**المادة ٢٥:**

تصفية النفقة هي إثبات ترتب الدين على الهيئة وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن، أو لأي سبب آخر.

المادة ٢٦:

يتولى التصفية رئيس قسم الشؤون المالية أو من يفوض إليه ذلك بعد موافقة مجلس الهيئة. تجري التصفية إما عفواً وإما بناء على طلب الدائن. وبحق للدائن أن يطلب من المصفي إفادة بتاريخ تقديم طلبه وتفصيل الأوراق المقدمة. تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها إثبات الدين، وتحدد هذه المستندات بالنسبة لكل نوع من أنواع النفقات وفقاً لقرار معلل يصدر عن مجلس الهيئة. تجري التصفية على المستند المتضمن تفصيل الدين. وعلى المصفي أن ينجز التصفية في مهلة خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمه الأوراق الثبوتية المتعلقة بها.

القسم الرابع - صرف النفقة:**المادة ٢٧:**

رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف في الهيئة وفق موازنتها المقررة لكل المبالغ التي لا تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية، أما المبالغ التي تتجاوز هذه القيمة فتحتاج إلى موافقة مجلس الهيئة.

المادة ٢٨:

يمكن لرئيس الهيئة تفويض صلاحياته في هذا المجال إلى نائب الرئيس.

القسم الخامس - دفع النفقة:

المادة ٢٩:

- أ - تودع المبالغ النقدية للهيئة في مصرف لبنان ويجري سحب المبالغ بموجب شيكات أو أوامر سحب، يوقعها رئيس الهيئة وأمين الصندوق.
- ب - تُدفع قيمة حوالة الصرف نقداً أو بموجب شيك ينظمه ويوقعه رئيس الهيئة وأمين الصندوق إذا كانت القيمة لا تتجاوز خمسة ملايين ليرة.
- ج - يُحصر حق التداول بالأموال النقدية وحفظها وحيازتها بأمين صندوق الهيئة بتفويض من مجلس الهيئة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالقيمين على السلفات.
- د - يُحدّد الحدّ الأعلى للرصيد النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
- هـ - يُحصر حق دفع النفقات نقداً بأمين الصندوق.

الباب الرابع: الحسابات:

الفصل الأول - حسابات الهيئة واللجنة:

المادة ٣٠:

إنّ رئيس قسم الشؤون المالية هو محتسب للهيئة واللجنة. وتودع النسخ الأصلية من الإيصالات والفواتير وبقية الوثائق الحسابية لدى قسم الشؤون المالية في المديرية التنفيذية للهيئة، على أن تكون مرفقة بالموافقات الأصولية.

المادة ٣١:

على الهيئة اعتماد الليرة اللبنانية في تنظيم الحسابات. ولها أن تفتح حسابات بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان في حال تضمين الهبات أو المنح شروطاً خاصة بهذا الشأن.

الفصل الثاني - الجداول الحسابية:

المادة ٣٢:

تُطبّق في شأن الجداول الحسابية أحكام قانون المحاسبة العمومية.

الفصل الثالث - التقارير الحسابية:

المادة ٣٣:

على جميع المفوضيات والمديريتين التنفيذيتين واللجان الدائمة تقديم تقاريرها المالية والحسابية الشهرية والسنوية إلى قسم الشؤون المالية وفق تعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة ٣٤:

على رئيس قسم الشؤون المالية تقديم كشف شهري بالحسابات وتقرير مالي سنوي إلى مجلس الهيئة.

المادة ٣٥:

يجب على قسم الشؤون المالية تنظيم وعقد دورات تدريبية دورية في مجال الحسابات للجهاز التنفيذي في الهيئة واللجنة.

المادة ٣٦:

تحفظ جميع المستندات المتعلقة بسحب الأموال لدى قسم الشؤون المالية.

الفصل الرابع - المحاسبة الإدارية:

المادة ٣٧:

يتولى رئيس قسم الشؤون المالية أو من يعاونه من المحاسبين ذوي الخبرة مسك محاسبة إدارية للاعتمادات والإيرادات.

المادة ٣٨:

يمسك المحاسب سجلات للعمليات المتعلقة بتنفيذ الموازنة حسب تبويبها وإظهار وضع الاعتمادات، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٣٩:

أ - تُنقل الحسابات الإدارية لميزانية الهيئة متضمنة بحكم الحال ميزانية اللجنة في نهاية كل سنة.
ب - ينظم رئيس قسم الشؤون المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية تقريراً يضمه قطع الحساب النهائي لموازنة السنة المنصرمة ويرفعه إلى رئيس الهيئة الذي يودعه بدوره مجلس الهيئة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تسلمه لإقراره.

المادة ٤٠:

يرسل رئيس قسم الشؤون المالية، عبر المديرية التنفيذية للهيئة، إلى ديوان المحاسبة حساباً إدارياً حسب الأصول المحددة في نظام إرسال الحسابات، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٤١:

أ - تُنقل الحسابات في نهاية كل سنة مالية، وينظم رئيس قسم الشؤون المالية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية:
قطع حساب الموازنة.
ميزان الحسابات العام من ٣١ كانون الأول من السنة.
الميزانية العمومية.

ب - يشير رئيس قسم الشؤون المالية إلى البيانات الحسابية المذكورة ويضمها إلى حساب مهمته.
ج - تنفذ نفقات اللوازم والأشغال والخدمات بحسب الحالة التي يرتئها مجلس الهيئة إما بواسطة صفقات تعقدتها الهيئة مع الغير وإما بواسطة الهيئة مباشرة أي بطريقة الأمانة أو بالاشتراك مع الغير، بما يتناسب والأسس المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٤٢:

تُعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات، بما يتناسب والأسس المحددة في قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية القوانين المرعية الاجراء.

الباب الخامس - أحكام خاصة بلجنة الوقاية من التعذيب:

المادة ٤٣:

يُدرج في موازنة الهيئة بند خاص بلجنة الوقاية من التعذيب يتضمن النفقات المتعلقة بأنشطتها على أن لا يقل عن ربع الموازنة العامة للهيئة.

المادة ٤٤ :

يخضع هذا البند لقاعدة التنسيب في جميع النفقات بما فيها المخصصات والرواتب والأجور والمنح والتعويضات.

المادة ٤٥ :

تراعى أحكام المادة ١٤ من هذا النظام، في توزيع النفقات وتقسيمها ضمن البند الخاص بلجنة الوقاية من التعذيب.

المادة ٤٦ :

يحل محل رئيس الهيئة رئيس اللجنة، وتحل أيضاً اللجنة مكان مجلس الهيئة ضمن نفس الشروط الواردة في متن النظام لجهة عقد النفقة ومراقبتها وتصفياتها وصرفها ودفعها لجهة السلفات التي تعطى للجنة لتغطية النفقات من ضمن بند الموازنة الخاصة باللجنة، مع احترام الأصول المنصوص عليها في هذا النظام على أن يدرج قطع الحساب ضمن الميزانية الكاملة للهيئة، مع إعطاء الحق الكامل لرئيس الهيئة بالمراقبة والإطلاع على عقد النفقات الخاص باللجنة شخصياً أو بواسطة أمين الصندوق.

المادة ٤٧ :

يمارس أمين صندوق الهيئة الصلاحيات نفسها المعطاة له في ما يتعلق بمالية لجنة الوقاية من التعذيب.

المادة ٤٨ :

يُعدّ أعضاء اللجنة جزءاً من مجلس الهيئة عند إعداد الموازنة وإقرارها والتصديق عليها وفقاً لما جاء في الباب الثاني من هذا النظام.

المادة ٤٩ :

يُقصد بالأموال المنقولة وغير المنقولة وواردات الهيئة كشخص معنوي يتضمّن الهيئة واللجنة، ويُقصد بالصلاحيات المعطاة لمجلس الهيئة عند قيام الهيئة باستثمار أو بيع هذه الأموال، المجلس بما يتضمّن أعضاء الهيئة واللجنة.

المادة ٥٠ :

تشمل المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في الباب الرابع للجنة من ضمن الموازنة الكاملة الموحدة.

المادة ٥١ :

تشمل أحكام الرقابة والتدقيق المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا النظام أعمال اللجنة.

الباب السادس - أحكام ختامية ومتفرقة :**الفصل الأول - الرقابة على الحسابات :****المادة ٥٢ :**

تخضع إدارة أموال الهيئة وإعدادها وتنفيذ موازنتها، وأعمال المحاسبة فيها وقطع حساباتها وحساباتها الختامية، لرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

الفصل الثاني - تدقيق الحسابات :**المادة ٥٣ :**

عملاً بأحكام المادة ٢٨ من القانون ٢٠١٦/٦٢

١ - تخضع حسابات الهيئة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (قانون موازنة عام ٢٠٠١).

ب - تخضع أعمال الهيئة المالية للرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة ويجب أيضاً أن تخضع لنظام تدقيق داخلي ومستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة معتمد.

ج - يعيّن المدقق الداخلي بقرار من مجلس الهيئة بصفة تعاقدية لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك بنتيجة استئراج عروض تجريها الهيئة ويحصر حق الاشتراك فيه بخبراء المحاسبة الذين تتوفر فيهم المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة المالية.

د - يعيّن مكتب التدقيق والمحاسبة المعتمد بقرار من مجلس الهيئة مجتمعاً، بموجب عقد لمدة سنة قابلة للتجديد، وذلك بنتيجة عروض أسعار يحصر حق الاشتراك فيه بمكاتب التدقيق والمحاسبة التي تتوفر فيها المعايير والمواصفات المحددة من قبل وزارة المالية.

هـ - تحدّد المعايير والمواصفات الواجب توفرها في كلّ من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة بقرار من مجلس الهيئة مجتمعاً، وتراعى في تحديد هذه المعايير والمواصفات بالنسبة إلى:

١ - المدقق الداخلي:

- الشهادة العلمية.

- الخبرة العملية.

٢ - مكتب التدقيق والمحاسبة:

- عدد العاملين من مدققي حسابات وخبراء محاسبة شهاداتهم العلمية وخبراتهم مدّتها وأسماء المكاتب التي جرت فيها، عدد الشركات والمؤسسات التي سبق للمكتب أن قام بتدقيق حساباتها ورقم أعمال كل منها.

و - يُرفع تقرير المدقق الداخلي إلى وزير المالية ورئيس الهيئة وترفع تقارير مكتب التدقيق والمحاسبة إلى كل من وزير المالية ورئيس الهيئة، وتُرسَل نسخ عنها إلى ديوان المحاسبة ورئاسة المجلس النيابي.

ز - أما تقارير المدقق الداخلي فتشمل الملاحظات المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية ونظام الضبط الداخلي والمخالفات الحاصلة مع اقتراح إجراءات التصحيح الواجب اعتمادها.

ح - تتحمّل الهيئة النفقات الواجبة لكلّ من المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة المعتمدين لتدقيق حساباتها.

ط - لا يجوز تعيين المدقق الداخلي ومكتب التدقيق والمحاسبة لمدة تزيد عن ست سنوات متتالية.

الفصل الثالث - أحكام ختامية:

المادة ٥٤:

تُعَدّل أحكام هذا النظام، بقرار يصدر من مجلس الهيئة، ويقرّ بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٥: يُعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: نواف سلام

وزير العدل

الامضاء: عادل نصار

وزير المالية

الامضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٧٦٥

قبول هبة عينية مقدمة من شركة كومبيوتر
إنفورمايشن سيستمز ش.م.ل (CIS)
لصالح وزارة العدل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير العدل ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبّلت الهبة المقدمة من شركة
كومبيوتر إنفورمايشن سيستمز ش.م.ل (CIS) لصالح
وزارة العدل وهي عبارة عن ٦/ أجهزة كومبيوتر مع
كامل تجهيزاتها وتركيبها وصيانتها لمدة سنة بقيمة
٨٩٠,٨٩٠/أ.د أي ما يعادل ٨٨٥,١٥٥,٠٠٠/ل.ل
(ثمانمئة وخمسة وثمانون مليوناً ومئة وخمسة وخمسون
الف ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٨٠٧

تسليم مواطن سوري الى السلطات القضائية
في جمهورية المانيا الاتحادية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مبدأ التعاون الدولي والمعاملة بالمثل
وبسبب عدم قيام معاهدة لها قوة القانون ترعى أحكام
الإسترداد وتبادل المجرمين بين الدولة اللبنانية
وجمهورية المانيا الاتحادية، فإنه يقتضي النظر بطلب
الاسترداد على ضوء احكام المواد ٣٠ وما يليها من
قانون العقوبات اللبناني،

وحيث انه بإنقضاء الإختصاص التشريعي للدولة
المطلوب منها الاسترداد والمحدد في المادة ٣٢/
من قانون العقوبات اللبناني التي لا تبيح الاسترداد في
الجرائم الداخلة ضمن نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية
الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ١٥/
الى ١٧/ ونهاية الفقرة الاولى من المادة ١٨/ والمواد
١٩/ الى ٢١/ عقوبات، فإن الصلاحية الاقليمية
والذاتية والشخصية للمحاكم منتفية طالما ان المطلوب
استرداده ليس لبنانيا وطالما ان الجرائم ليست من
الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليها اعلاه
ولم يرتكبها على الاراضي اللبنانية، ووقعت جميعها في
المانيا.

وحيث ان شرط التجريم المزدوج للافعال المطلوب
الاسترداد من اجلها متوفر باعتبار ان جريمة تهريب
الاشخاص معاقب عليها في الشريعة الالمانية وفي
القانون اللبناني سندا لاحكام المادة ٥٨٦ من قانون
العقوبات اللبناني.

وحيث ان العقوبة المنصوص عنها في شريعة الدولة
الالمانية ليست مخالفة للانتظام العام،

وحيث انه بالتالي تكون جميع الشروط القانونية
المفروضة للموافقة على طلب الاسترداد متوفرة،

بناء على ملف الإسترداد الوارد من السلطات
القضائية في جمهورية المانيا الاتحادية بواسطة
وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٦/٣٥٣٨ تاريخ
٢٠٢٥/٨/١٩،

بناء على قرار النيابة العامة التمييزية رقم ٣٣١٠/أ
تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨،

بناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يسلم الى السلطات القضائية في جمهورية المانيا الاتحادية المواطن السوري ضياء الدين سليمان احمد، المطلوب اليها بموجب امر حبس صادر بحقه عن قاضي التحقيق في محكمة فايدن ان در اويرفالز الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ في الملف رقم 1 GS 905/23 بجرم تهريب اشخاص اجانب.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ١٧٦٧

قبول هبة عينية مقدمة

لصالح وزارة الخارجية والمغتربين

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبلت الهبة العينية المقدمة من شركة وش موني ش.م.ل. الى وزارة الخارجية والمغتربين وهي مفصلة على الشكل التالي:

- Microsoft Windows 11 Pro عدد ١٥/ بقيمة ٣٣١٣,٣٥/ دولار أميركي.

- تخصيص ٣٢ ساعة عمل من مطوّر أول للمواقع الالكترونية لإنشاء الموقع الالكتروني المزود بخاصية المصادقة وإطلاقه وإعداد كافة متطلباته الفنية والتقنية وإجراء اختبارات الجودة له بقيمة ١٨٠٠/ دولار أميركي.

قيمة الهبة الإجمالية ٥١١٣,٣٥/ أ.ل. أي ما يعادل ٤٥٧,٦٤٤,٨٢٥/ ليرة لبنانية (أربعمئة وسبعة وخمسون مليون وستمئة وأربعة وأربعون ألف وثمانمئة وخمس وعشرون ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: يُعمل بهذا المرسوم فور صدوره وينشر حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ١٧٥٧

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات -

قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٧٥٨

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات -
قوى الأمن الداخلي والسجون لعام ٢٠٢٥
إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسة مليارات ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٣ - قوى الأمن الداخلي والسجون

الوظيفة ٣١٢ - تشغيل خدمات الشرطة

البند ١٦ - نفقات مختلفة

القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسة مليارات ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٣ - قوى الأمن الداخلي والسجون

الوظيفة ٣٤١ - ادارة تأديبية

البند ١٢ - خدمات استهلاكية

الفقرة ٩ - خدمات استهلاكية مختلفة

النبذة ٢ - بدلات اتعاب

٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

لتأمين رواتب الأطباء والإختصاصيين في المجال
الطبي والمكلفين بالعمل في السجون والنظارات
حتى نهاية العام الحالي.

فقط خمسة مليارات ليرة لبنانية

المجموع العام ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسة مليارات ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الفقرة ٩ - نفقات شتى

النبرة ٩ - نفقات شتى متنوعة

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مليار ليرة لبنانية

الجزء الثاني (أ)

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٣ - قوى الأمن الداخلي والسجون

الوظيفة ٣١٢ - تشغيل خدمات الشرطة

البند ٢٢٦ - تجهيزات

الفقرة ٥ - تجهيزات للتدفئة والتبريد

النبرة ١ - تجهيزات للتدفئة والتبريد

٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ملياران ليرة لبنانية

الوظيفة ٣٤١ - ادارة تأديبية

البند ٢٢٧ - انشاءات قيد التنفيذ

الفقرة ٢ - انشاء ابنية

النبرة ٢ - انشاء ابنية متخصصة

٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ملياران ليرة لبنانية

المجموع العام

٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط خمسة مليارات ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ القاضي بإنشاء إتحاد بلديات قضاء زحلة،

بناء على قرار مجلس بلدية زحلة - معلقة وتعنايل رقم ١٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠، المتضمن التأكيد على مضمون القرار رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢ والقرار رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١، المتعلقين بإنسحاب بلدية زحلة - معلقة وتعنايل من إتحاد بلديات قضاء زحلة،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: الموافقة على إنسحاب بلدية زحلة - معلقة وتعنايل من عضوية إتحاد بلديات قضاء زحلة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

مرسوم رقم ١٧٨٢

رخصة إتحاد باسلة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة بروسنايبرز ش.م.م. (شريك واحد) Pro Snipers s.a.r.l. (Single Partner)، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٣٥٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠،

مرسوم رقم ١٧٥٩

إنسحاب بلدية / زحلة - معلقة وتعنايل

من إتحاد بلديات قضاء زحلة

والمتعلق بطلب إعطاء رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لشركة بروسنايبرز ش.م.م. (شريك واحد) Pro Snipers s.a.r.l. (Single Partner)، تعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٩١٤/ من منطقة دير قانون النهر العقارية - قضاء صور - محافظة لبنان الجنوبي، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٧٨٤

الترخيص للبناني باكتساب الجنسية النمسوية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/٣١

المتعلق بالجنسية اللبنانية،

بناء على كتاب السيد «ريان جهاد الصباغ» المسجل لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية بالرقم ٢٠٣٠/١١٨٧ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ والوارد بواسطة السفارة اللبنانية في فيينا بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ تحت رقم ٣/٤٧٢ والمتضمن طلب التنازل عن جنسيته اللبنانية للحصول على الجنسية النمسوية.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رخص للسيد «ريان جهاد الصباغ» من التابعة اللبنانية باكتساب الجنسية النمسوية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

مرسوم رقم ١٧٨٥

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ القاضي بتجديد رخصة شركة عفيش رائد لبنان ش.م.ل للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة عفيش رائد لبنان ش.م.ل، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٦٤٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لشركة عفيش رائد لبنان ش.م.ل، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ١٣٢٥ من منطقة جدبنا العقارية - الشارع العام - ملك خليل توفيق عقل - قضاء زحلة - محافظة البقاع، وذلك ضمن

نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٨٠٥

رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد فادي سمير بو شقرا صاحب مؤسسة «وثاق»، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٦٩٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩، والمتعلق بطلب إعطاء رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص للسيد فادي سمير بو شقرا صاحب مؤسسة «وثاق»، تعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على القسم رقم ٦ من العقار رقم ٤١٨/ من منطقة الجديدة العقارية - حي بقعاتا - شارع المجلس - قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية

٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٨٠٦

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ٤٤٧٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ القاضي بإعطاء رخصة لشركة حيدر انترناشونال ش.م.م للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة حيدر انترناشونال ش.م.م المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٧٦٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لشركة حيدر انترناشونال ش.م.م، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ٢٣ القسم ٨ بلوك «C» من منطقة الشياح العقارية - شارع هادي نصرالله - بناية الأنوار - قضاء بعيدا - محافظة جبل لبنان، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة المالية

مرسوم رقم ١٧٦٤

يرمي الى اعفاء المعدات والتجهيزات والمستلزمات الطبية العائدة لوزارة الصحة العامة وللمستشفيات الحكومية والممولة من اتفاقيتي القرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير من كافة الضرائب والرسوم

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠

مرسوم رقم ١٨١٣

قبول هبة عينية مقدمة من

السيد جواد ابو جوده

الى وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني - مركز حمانا

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ لا سيما المادة ٨٥ منه)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من السيد

جواد ابو جوده الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية

والمستلزمات الطبية العائدة لوزارة الصحة العامة والمستشفيات الحكومية الممولة بالكامل من اتفاقيتي القرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (LHRP وSLCRP) حسب الجدول المرفق بالمرسوم من كافة الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣٪ والضريبة على القيمة المضافة والرسوم والضرائب المالية والبلدية والمرفئية وفقاً للأصول القانونية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبطأ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الصحة العامة

الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر



(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (وتم تعديله لاحقاً بموجب القانون رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ لغايات الاستجابة لكوفيد-١٩) مشروع تعزيز مرونة النظام الصحي في لبنان (Lebanon Health Resilience Project - LHRP)

بناء على القانون رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٢، مشروع تعزيز إستجابة لبنان لجائحة كوفيد-١٩ (Strengthening Lebanon's COVID-19 Response Project - SLCRP)

بناء على المرسوم رقم ١٠٩٥٣ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٢ (إبرام إتفاقية تمويل بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير وحكومة الجمهورية اللبنانية متضمنة هبة لتنفيذ مشروع تعزيز إستجابة لبنان لجائحة كوفيد ١٩) والذي عدل بموجب المرسوم رقم ٣٥٧ تاريخ ٢١/٥/٢٠٢٥،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى المعدات والتجهيزات

جدول مرفق بالمرسوم رقم ١٧٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧

	Medical Items	Quantity
NICU	Openable Incubator	32
NICU	Closed Incubator	26
NICU	Infant Warmers	38
NICU	Tunnel Phototherapy Machine	18
NICU	Ventilators	61
NICU	Transport Incubator	9
NICU	Transport Monitor Fully Equiped	20
NICU	Patient Monitor	111
NICU	Central Station	17
NICU	Pulse Oximeter	42
NICU	Blood Analyser	14
NICU	Bilirubinometer	19
NICU	Portable Ultrasound	7
NICU	Neonatal Nebulizer	50
NICU	Humidifiers Neonatal	25
PICU	Ventilators	10
PICU	Patient Monitors	18
PICU/NICU	Defibrillator	23
PICU/NICU	Syringe Pump	286
PICU/NICU	Infusion Pump	288
PICU/NICU	Bubble CPAP with Blender	36

Category	Item	Quantities
Radiology	CT Scan 128 Slices	5
Radiology	CT Scan 64 Slices	14
Radiology	Routine X-Ray (Digital Radiography)	28
Radiology	Digital Mamography	22
Radiology	Digital Ultrasound Machine	24
Radiology	Digital Mobile X-ray	31
Radiology	MRI	2
Radiology	PetScan	2
OR	Endoscopy Tower	20
OR	Laproscope	25
OR	C-arm	26
OR	Orthopedic Extension for the Operating Table	28
OR	Operating Table	47
OR	Double Light LED Operation	38
OR	Phaco Machine	14
OR	Ophthalmic Microscope	15
OR	Video Laryngoscope + Screen	10
OR	Transport Stretcher	168
OR	ECG	54
OR	Defibrillator	52
Medical Furniture	ICU Beds	134
Medical Furniture	Regular Beds	516
CSSD	Ultrasonic Cleaner	10
CSSD	Autoclave Steam Sterilizer	29
CSSD	Washer-Disinfectant	11
CSSD	Plasma Sterilizer	15
LAB	Centrifuge	24
LAB	Blood refrigerator	14
LAB	Laboratory Freezer	13
LAB	Urine Microscope	5
LAB	Microscope	12
LAB	Chemistry Analyzer	12
LAB	Urine Centrifuge	7
LAB	Hematology Analyzer	11
LAB	Blood Gas Analyzer	9
LAB	Immunoassay Analyzer	8
LAB	Microbiology Incubator	6

#	Equipment	Qty.
1	Reagent Storage Cabinet	2
2	Laboratory Refrigerator	2
3	Laboratory Freezer	2
4	Benchtop pH Meter	3
5	Benchtop Conductivity Meter	1
6	Osmometer	1
7	Viscometer	1
8	Titration	1
9	Centrifuge	3
10	Water Bath	2
11	Ultrasonic Bath	1
12	Vortex Mixer	2
13	Mechanical Shaker	1
14	Magnetic Stirrer with Hot Plate	3
15	Ultrapure Water System	1
16	Washer and Safety Shower Station	1
17	Ice machine	1
18	Oven	1
19	Muffle Furnace	1
20	Balance Precision	3
21	Balance Analytical	3
22	Disintegration Tester	1
23	Dissolution Device	1
24	Infrared Spectrophotometer - FTIR	1
25	UV / Visible spectrophotometer	1
26	Particle Measurement Device	1
27	Gas Chromatography	1
28	Gas Generator	2
29	uPLC (Ultra Performance Liquid Chromatography)	1
30	HPLC (High Performance Liquid Chromatography)	1
31	Fume Hood	1
32	Tablet Friability Tester	1
33	Polarimeter	1
34	Refractometer	1
35	TOC analyzer	1
36	Flame Photometer	1
37	Potentiometric titration system	1
38	Anti vibration table	1
39	Moisture testing Device	1
40	Atomic Absorption Spectrometer	1
41	Melting point apparatus	1
42	Blister leak tester	1
43	Sterile leak tester	1
44	Stability Chamber 37	1
45	Stability Chamber 45	1
46	Wash Machine	1
47	Density meter	1
48	Rotary Evaporator	1
49	Micro kjeldhal equipment	1

مرسوم رقم ١٧٦٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة المالية -

المديرية العامة للشؤون العقارية

لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة

لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ملياران ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٨ - وزارة المالية

الفصل ٤ - المديرية العامة للشؤون العقارية

الوظيفة ١٢٣ - شؤون الموازنة والشؤون المالية

البند ١٢ - خدمات استهلاكية

الفقرة ٣ - بريد

النبذة ١ - بريد

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مليار ليرة لبنانية

الجزء الثاني (أ)

الباب ٨ - وزارة المالية

الفصل ٤ - المديرية العامة للشؤون العقارية

الوظيفة ١٢٣ - شؤون الموازنة والشؤون المالية

البند ٢٢٦ - تجهيزات

الفقرة ١ - اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية

النبذة ١ - اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية

البند ٢٢٨ - صيانة

الفقرة ٦ - صيانة التجهيزات الفنية

النبذة ١ - صيانة التجهيزات الفنية

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ملياران ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٧٧٠

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة المالية -

مديرية المالية العامة لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة

لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين

الادارات

رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة.

بناء على المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل المادة ١٨/ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وتعديلاته المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة،

بناء على اقتراح وزير المالية، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٨٦/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل الفقرة «ثانياً» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨، بحيث تصبح كما يلي:

في حال قيام المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات لصالح أشخاص محترفين من غير المستهلكين بالعملة الأجنبية، تحتسب الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لسعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول، ويتوجب إظهار قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير أو المستندات المماثلة لها بالليرة اللبنانية.

المادة الثانية: تعدل الفقرة «ثالثاً» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨، بحيث تصبح كما يلي:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على الفواتير الصادرة بالعملة الأجنبية من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية لصالح المشتركين سواء كانوا من المستهلكين أو المحترفين على أساس سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: تعدل الفقرة «رابعاً» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨، بحيث تصبح كما يلي:

تحتسب الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على رسوم المطارات والموانئ المحددة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي الذي يحدده مصرف لبنان وفقاً للأصول.

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٣٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط إثنا وثلاثون مليار ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٨ - وزارة المالية

الفصل ٢ - مديرية المالية العامة

الوظيفة ١٢٣ - شؤون الموازنة والشؤون المالية

البند ١٦ - نفقات مختلفة

الفقرة ٣ - نقل وانتقال

النبرة ٢ - نقل وانتقال في الخارج

٣٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط إثنا وثلاثون مليار ليرة لبنانية

المجموع العام ٣٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط إثنا وثلاثون مليار ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة.

بعداً في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٧٩٥

تعديل المرسوم رقم ١١٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

(تعديل المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨

وتعديلاته تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨

المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون

رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،

(الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ

استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،

(قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨

وتعديلاته المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الأشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ١٨٠٩

تعيين لجنة مؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣١
القاضي بتصديق الاتفاق المعقود في ١٩٦٠/٤/١٣ بين
الجمهورية اللبنانية وشركة مرفأ وأرصفة وحواصل
بيروت.

بناء على القرار عدد ٣١/١ صادر في ٢٦ كانون
الثاني سنة ١٩٦٦ (تصديق نظام المرفأ والموانئ
اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم ١٤٣١٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢
القاضي بتصديق ملحق اتفاق ١٩٦٠/٤/١٣ المعقود بين
الدولة اللبنانية وشركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت الموقع
بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٠.

بناء على المرسوم رقم ٧٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١
المتعلق بتعيين لجنة مؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ
بيروت،

بناء على المرسوم رقم ٦٨٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤
(تعيين السيد باسم عبد الرزاق القيسي رئيسا ومديرا
عاما للجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت لمدة
سنة أشهر)،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٥٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٩
(إعادة تعيين السيد باسم عبد الرزاق القيسي رئيسا
ومديرا عاما للجنة المؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت
لمدة ٣ أشهر إضافية).

بناء على المرسوم رقم ٧٦٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٦
(قبول استقالة عضو في اللجنة المؤقتة لإدارة واستثمار
مرفأ بيروت).

بناء على المرسوم رقم ٧٧٨٣ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢١
(قبول استقالة عضو في اللجنة المؤقتة لإدارة واستثمار
مرفأ بيروت).

بناء على قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ
١٩٩٣/٣/١٧ (تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ

مرسوم رقم ١٨١٢

تعيين عضو لدى لجنة

إدارة حصر التبغ والتبناك الـ «ريجي»

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧
(إنهاء العلاقة التعاقدية بين الدولة اللبنانية والشركة ذات
المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتبناك)،

بناء على المرسوم رقم ١٤١٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤
(تعيين رئيس لجنة إدارة حصر التبغ والتبناك ومديرها
العام والأعضاء لديها)،

بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عُيِّن السيد عماد عدنان البساط
(مهندس زراعي) عضو لدى لجنة إدارة حصر التبغ
والتبناك الـ «ريجي».

المادة الثانية: يقدّم السيد عماد عدنان البساط
المشمول بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ
٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح
ومعاقبة الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من
تاريخ توليه الوظيفة وفقا للأصول تصريحا أولاً يبين فيه
جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له
ولزوجته وأولاده القاصرين (في حال وجودهم) في
لبنان والخارج.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

**إختصاصات في معهد فني خاص
في الباشورة (قضاء بيروت)
باسم «مركز ابن سينا التقني»**

**إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،**

**بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30
(تنظيم التعليم المهني الخاص)،**

**بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25
(تنظيم اصول وشرط الترخيص بفتح مدارس مهنية
خاصة)،**

**بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25
(تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)
بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2
(تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني
في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،**

**بناء على المراسيم رقم 3523 تاريخ 1986/11/10
ورقم 3140 تاريخ 2000/6/1 ورقم 5873 تاريخ
2001/7/16 رقم 648 تاريخ 2007/12/28 المتعلقة
بالترخيص بإنشاء معهد فني خاص في الباشورة (قضاء
بيروت) باسم مركز ابن سينا التقني،**

**بناء على الاستدعاء المقدم من السيد كمال حسين
السموري المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم
المهني والتقني بالرقم 6/3116 تاريخ 2024/7/18
والمتضمن طلب إنشاء وإلغاء إختصاصات في
المعهد الفني المذكور،**

**بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،
يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى: رُخص للسيد كمال حسين السموري،
المولود سنة 1935 بتعديل تصنيف، إنشاء وإلغاء
إختصاصات في المعهد الفني الخاص باسم «مركز ابن
سينا التقني» الكائن على العقار رقم 430 من منطقة
الباشورة العقارية (قضاء بيروت) كما هو مبين في المواد
الثانية، والثالثة والرابعة من هذا المرسوم.**

**المادة الثانية: غُذِل تصنيف المعهد الفني الخاص
باسم «مركز ابن سينا التقني»، بحيث يصبح «معهد فني
عالي» بدلاً من «معهد فني».**

**المادة الثالثة: يحق للمعهد اسداء التعليم الفني
والمهني وفقاً لما يلي:**

**1. إختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي
التالية:**

**بيروت) ورقم ٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ (تشكيل لجنة
جديدة مؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت وتحديد بعض
مهامها) ورقم ٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ (تعيين لجنة
إدارة واستثمار مرفأ بيروت).**

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،

**وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦،
يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى: غُيِنَت لجنة مؤقتة لإدارة واستثمار
مرفأ بيروت على الشكل التالي:**

- السيد مروان نفي (رئيساً ومديراً عاماً)

- السيد كريم شبقلو (عضواً)

- السيد فوزي علام (عضواً)

- السيدة لما حريز (عضواً)

- السيد جورج رحال (عضواً)

- السيد رامي سمعان (عضواً)

- السيدة جيهان رزق خَطَّار (عضواً)

**المادة الثانية: يقدّم السادة المذكورين أعلاه
المشمولين بأحكام القانون ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦
(التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء
غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ توليهم
الوظيفة وفقاً للأصول تصريحا أولاً يبينون فيه جميع
عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة لهم ولأزواجهم
وأولادهم القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان
والخارج.**

**المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.**

**بعيدا في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون**

**صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام**

**وزير الاشغال العامة والنقل
الإمضاء: فايز رسامني**

**وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر**

وزارة التربية والتعليم العالي

مرسوم رقم ١٧٦٠

الترخيص بتعديل تصنيف، إنشاء وإلغاء

الإختصاص	المستوى	الشهادة
الفنون الإعلانية والغرافيكية	الأطر العليا	الاجازة الفنية
علوم وتقنيات التربية الرياضية والبدنية	الأطر العليا	الاجازة الفنية
العناية التمريضية	الأطر العليا	الاجازة الفنية
التربية المختصة	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
ميكاترونيك السيارات	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
ميكانيك السيارات	التنفيذ	البكالوريا الفنية
طاه	التكميل	التكميلية المهنية
أخصائي في التجميل	التكميل	التكميلية المهنية
كهربائي أبنية	التكميل	التكميلية المهنية
التربية البدنية	التكميل	التكميلية المهنية

2. إختصاصات تدريب مهني لا تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي:

الإختصاص
اللغة الإنكليزية
أمنية سر تنفيذية
الماكياج
الطباعة على الكمبيوتر
لغات الكمبيوتر
موظف إستقبال
محاسب عام
تقنيات التسويق
الخدمة الفندقية
حجز وبيع تذاكر السفر
تصفيف الشعر الرجالي
تزيين الشعر النسائي
فني في هندسة الصوت

الإختصاص
تركيب وصيانة أجهزة الكمبيوتر
التصوير الفوتوغرافي والفيديو
فني في تصميم المجوهرات
فني في صياغة المجوهرات
تركيب الأحجار الكريمة
حفر وصب قوالب المجوهرات
مقدم برامج مرئي ومسموع
تقني الكتروني
مشغل ومصلح أجهزة الهاتف الخليوي
تصليح وتركيب راديو وتلفزيون

المادة الرابعة: تُلغى جميع الإختصاصات المرخصة للمعهد سابقاً ولا يحق له التدريس إلا في الإختصاصات الواردة في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

مرسوم رقم ١٧٦٨

الاجازة بإدخال شريك وحصر إجازة الثانوية
اللبنانية الكائنة في عين كسور (قضاء عاليه)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣
(نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما
المرسوم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥،بناء على المرسوم رقم ١٥٥٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤
(المتضمن الاجازة للسيد سميح خالد رافع بفتح مدرسة
خاصة كاملة المراحل، نهائية، شتائية، خارجية، مختلطة،
مع حق التدريس صيفاً على العقارين رقم ٨٥/١٢٨٣ في
منطقة عيناب (قضاء عاليه) باسم «الثانوية اللبنانية»)،بناء على القرار رقم ١٢٥٧/م/٢٠١٤ تاريخ
٢٠١٤/١٢/٣١ (المتضمن الترخيص بمباشرة
التدريس في المدرسة المذكورة ونقل مقرها على
العقارين رقم ٦٨٥/٦٨٦ من منطقة عين كسور
(قضاء عاليه))،بناء على تنازل السيد سميح خالد رافع عن اجازة
الثانوية اللبنانية لصالح السيدة رنا اركان الجوهري
بادخالها شريك وحصر الاجازة باسمها، المسجل
عند الكاتب العدل في قبر شمون (عيناب - الطريق
العام) الاستاذة رحاب يوسف الحلبي تحت الرقم
٢٠٢٣/٣٤٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦،بناء على الإستدعاء المقدم من السيد سميح خالد
رافع والمسجل بالرقم ١٢/٩٧٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠
والمتضمن طلب الموافقة على إدخال السيدة رنا
اركان الجوهري شريكة وحصر الاجازة باسمها
فقط.

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أجاز للسيد سميح خالد رافع صاحب

مرسوم رقم ١٧٦١

الاجازة بفتح مدرسة خاصة في مزرعة شلبلع
(قضاء النبطية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣
(نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما
المرسوم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥.بناء على الإستدعاء المقدم من مؤسسات أمل
التربوية والمسجل بالرقم ١٢/٤٧٠٩ تاريخ
٢٠٢٤/٨/٢٨ والمتضمن طلب الإجازة لها بفتح مدرسة
خاصة في شلبلع (قضاء النبطية) باسم مدرسة «ثانوية
ابي ذر الغفاري».

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أجاز لجمعية حركة أمل المحرومين
مركزها برج البراجنة (قضاء بعيدا) فتح مدرسة خاصة
لمراحل الروضة، والتعليم الابتدائي، والمتوسط،
والثانوي، خارجية مختلطة، شتائية، نهائية، مع حق
التدريس صيفاً على العقار رقم ٤٣٣ من منطقة شلبلع
العقارية (قضاء النبطية) باسم مدرسة «ثانوية ابي ذر
الغفاري».لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل
الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية
والتعليم العالي، وتسقط الاجازة حكماً إذا لم تستحصل
صاحبها خلال خمس سنوات من إعطائها على
الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة
فقط ولأسباب معللة.المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

اجازة الثانوية اللبنانية الكائنة في عين كسور (قضاء عاليه) إدخال السيدة رنا اركان الجوهري شريكة في اجازة المدرسة، ومن ثم حصر الاجازة باسمها فقط.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

مرسوم رقم ١٧٧٣

الاجازة بإدخال شريك وحصر اجازة مدرسة مركز الشباب البقاعي التربوي الكائنة في عين الفخار (قضاء راشيا)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ (نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما المرسوم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥،

بناء على المرسوم رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ (المتضمن الاجازة للسيد عبدالله حيدر الطسه بفتح مدرسة خاصة، كاملة المراحل، على العقار رقم ٩٦١/ في منطقة عين الفخار (قضاء راشيا) باسم «مركز الشباب البقاعي التربوي»).

بناء على القرار رقم ٦٩٩/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/١١ (المتضمن الترخيص بمباشرة التدريس في المدرسة المذكورة وتحديد عدد تلامذتها بالف وثلاثماية وعشرين تلميذاً وتلميذة كحد أقصى وتتولى إدارتها السيدة ماجدة يوسف صالح وتعتمد اللغة الإنكليزية لغة أجنبية أولى في المدرسة واللغة الفرنسية لغة أجنبية ثانية).

بناء على تنازل السيد عبدالله حيدر الطسه عن اجازة مدرسة مركز الشباب البقاعي لصالح جمعية الشباب البقاعي للتنمية والتعليم المجاني، المسجل عند الكاتب العدل في شتورا الاستاذ جوزف جورج نصارت تحت الرقم

٢٠١٧/٣٥٠٦ تاريخ ٢٠١٧/٥/٥ .

بناء على الاستدعاء رقم ١٢/٧٦٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ والمتضمن طلب الموافقة على إدخال جمعية الشباب البقاعي شريكا في اجازة المدرسة وحصرها باسم الجمعية فقط.

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أجاز للسيد عبدالله حيدر الطسه صاحب اجازة مدرسة مركز الشباب البقاعي التربوي الكائنة في عين الفخار (قضاء راشيا) إدخال جمعية الشباب البقاعي للتنمية والتعليم المجاني مركزها خربة روجا (قضاء راشيا) شريكا في اجازة المدرسة، ومن ثم حصر الاجازة باسم الجمعية فقط.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

مرسوم رقم ١٧٩٣

الترخيص بإنشاء معهد فني خاص

في حوش الغنم (قضاء زحلة)

باسم «معهد الآفاق للمعلوماتية والتكنولوجيا - زحلة»

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30 (تنظيم التعليم المهني الخاص)،

بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25 (تنظيم اصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،

بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،

بناء على الاستدعاءات المقدمة من جمعية آفاق التربية الخيرية المسجلة لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقمين 6/2843 تواريخ 2020/3/4، 2021/3/2 و 2022/6/1 و 6/2988 تاريخ 2025/5/9 والمتضمنة طلب الترخيص بإنشاء معهد فني خاص بإسم «معهد الآفاق للمعلوماتية والتكنولوجيا - زحلة»،
بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رُخص لجمعية آفاق التربية الخيرية بإنشاء معهد فني عالٍ خاص بإسم «معهد الآفاق للمعلوماتية والتكنولوجيا - زحلة» على العقار رقم 68 من منطقة حوش الغنم (قضاء زحلة) كما هو مبين في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الثانية: يُسدي المعهد التعليم الفني والمهني في إختصاصات تؤدي لنيل الشهادات الرسمية وهي التالية:

الإختصاص	المستوى	الشهادة
المراجعة والخبرة في المحاسبة	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
التربية الحضانة والابتدائية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
المعلوماتية الادارية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
العناية التمريضية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الفنون الاعلانية والجرافيكية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الالكترونيك	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
علوم مختبرات الأسنان	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الوقاية الصحية وسلامة الغذاء	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
الادارة والتسويق	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
تكنولوجيا وتقنيات النفط والغاز	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
التربية المختصة	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
العلوم المخبرية الطبية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
صيانة الاجهزة الطبية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
البصريات وصناعة الاجهزة البصرية	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
المساحة	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
المحاسبة والمعلوماتية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
البيع والعلاقات التجارية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
تكنولوجيا المعلوماتية	التنفيذ	البكالوريا الفنية

الإختصاص	المستوى	الشهادة
التربية الحضانية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
العناية التمريضية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
فنون الاعلان	التنفيذ	البكالوريا الفنية
مراقب صحي	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الالكترونيك	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الكهرباء	التنفيذ	البكالوريا الفنية
ميكانيك السيارات	التنفيذ	البكالوريا الفنية
الفنون الفندقية - الإنتاج	التنفيذ	البكالوريا الفنية
مساعدة طبية للأسنان	التنفيذ	البكالوريا الفنية
التربية البدنية	التنفيذ	البكالوريا الفنية
السياحة والسفر	التنفيذ	البكالوريا الفنية
فنون التجميل	التنفيذ	البكالوريا الفنية
مساعد ممرض	التكميل	التكميلية المهنية
طاه	التكميل	التكميلية المهنية
رعاية الطفل	التكميل	التكميلية المهنية
محاسب مساعد	التكميل	التكميلية المهنية
كهربائي أبنية	التكميل	التكميلية المهنية

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١٧٥٥

الإجازة بتعبئة مياه للشرب او للطاولة ومرطبات

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية) لا سيما المادة الأولى،

بناء على الطلب المقدم من المصنع الدولي للأغذية

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

والمشروبات ش.م.ل. والمسجل في ديوان وزارة الصحة العامة تحت الرقم ٢٢/٨/٣٨١٣٢ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢،

بناء على القرار الصادر عن وزير الطاقة والمياه رقم ١٢٩/ق.و. تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٥.

بناء على دراسة مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة،

وبعد استطلاع رأي وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٢٧٠/ص١ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٣،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أجاز لشركة المصنع الدولي للأغذية والمشروبات ش.م.ل. بتعبئة المياه المستخرجة من البئر الواقع في العقار رقم ١١١٦ من منطقة الحصون العقارية - قضاء جبيل، في أوعية خاصة بقصد بيعها من العموم على أن لا تتعدى كمية المياه المستخرجة ٢٨٨ م^٣ يومياً.

المادة الثانية: تعتبر هذه المياه مياه طاولة ومرطبات كما هو وارد في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

المادة الثالثة: يتوجب على المصنع القيام بتسديد كافة الرسوم المالية الواجب تأديتها للخزينة اللبنانية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء المتعلقة بالمياه الخاضعة للترخيص للأغراض الصناعية والتي يقتضي تحديدها من قبل المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية في وزارة الطاقة والمياه.

المادة الرابعة: يتوجب على المصنع التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة خاصة المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ٨٣/٩/١٦ والرسوم رقم ٩٩/١٠٣٩ (مواصفات مياه الشرب) والرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ٧٠/٥/٢ وتعديلاته (تحديد بدل الرسم) وقانون موازنة عام ٩٣ (تحديد رسم الطابع المالي لرخصة إشغال الأملاك العمومية).

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير الصحة العامة

الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ١٧٩٦

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الزراعة -

الدوائر الادارية والفنية لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٤/١٠/٢٠٢٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على اقتراح وزير الزراعة ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٧٧,٣٦٣,٣٦٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط سبعة وسبعون مليار وثلاثمائة وثلاثة وستون

مليون وثلاثمائة وإثنا وستون ألف ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ١٤ - وزارة الزراعة

الفصل ٢ - الدوائر الادارية والفنية

الوظيفة ٤٢١٢ - تنمية القطاع الزراعي

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ٦ - الاشتراكات

النبرة ١ - اشتراكات في مؤسسات ومنظمات اقليمية ودولية

٧٧,٣٦٣,٣٦٢,٠٠٠ ل.ل.

٣٦,٨٣٠,٧١٠,٠٠٠ ل.ل. لمنظمة الأغذية والزراعة

للأمم المتحدة FAO عن عامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

١,٧٤١,١٣٣,٠٠٠ ل.ل. للهيئة العامة لمصايد

أسماك البحر الأبيض المتوسط عن العام ٢٠٢٤

٥,٠٠٥,٣٥٢,٠٠٠ ل.ل. للمنظمة العالمية للصحة

الحيوانية OIE عن العام ٢٠٢١

٩٩٥,٣٥٥,٠٠٠ ل.ل. لإتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة التصحر عن الأعوام ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

١١,٠٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمنظمة العربية للتنمية

الزراعية عن العام ٢٠٢٤

٥,٩٧٢,٧٨٤,٠٠٠ ل.ل. لهيئة مكافحة الجراد

الصحراوي في المنطقة الوسطى عن الأعوام ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

١٤,٧٦٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. للمركز العربي لدراسات

المناطق الجافة والأراضي القاحلة (اكساد) عن

العام ٢٠٢٤

٩٥٢,٥٢٨,٠٠٠ ل.ل. للمركز الدولي للتبريد عن

عامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

فقط سبعة وسبعون مليار وثلاثماية وثلاثة وستون

مليون وثلاثماية وإثنا وستون ألف ليرة لبنانية

المجموع العام ٧٧,٣٦٣,٣٦٢,٠٠٠ ل.ل.

فقط سبعة وسبعون مليار وثلاثماية وثلاثة وستون

مليون وثلاثماية وإثنا وستون ألف ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث

تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الزراعة

الإمضاء: نزار هاني

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ١٧٦٦

قبول هبة عينية مقدمة من

الوزارة الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي

والتنمية (BMZ)

لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على القرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ الصادر عن وزير الطاقة والمياه بصفته قائما بمهام مجلس ادارة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان،

بناء على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهبة المقدمة من قبل الوزارة الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ)

بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العام ٢٠٢٤) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ ((إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٦،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة المقدمة من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID لصالح مؤسسة مياه البقاع وهي عبارة عن تقديم بعض المكاتب والكراسي والخزانات للمساعدة في تجهيز قسم شتورا (سعدنايل) والمفصلة في قائمة التجهيزات المرفقة، تقدر قيمتها بحوالي ٢,٤٧١.د.أ ما يعادل وفق سعر الصرف المعمد في كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ حوالي ١,٥٤,٥٠٠.ل.ل/٢٢١ (فقط مائتان وواحد وعشرون مليوناً ومائة وأربعة وخمسون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

المنفذ من قبل GIZ، موضوع القرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤، لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ضمن مشروع «تعزيز ادارة الموارد المائية WAMA» وهي عبارة عن ٢٠٠٠ عداد مياه ذكي لزوم المشروع المتعلق بتحسين الشروط التقنية والتنظيمية لتقليل الفاقد المائي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ضمن منطقة ساحل جبيل وذلك بقيمة اجمالية قدرها ٥٠٠,٠٠٠/ يورو،

ما يعادله وفق سعر الصرف المعمد في كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ مبلغ ٥١,١٩١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط واحد وخمسون مليارا ومائة وواحد وتسعون مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: تعفى المستوردات الممولة من اصل الهبة موضوع المادة الاولى من كافة الضرائب والرسوم المتوجبة قانونا بما فيها التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، كما تعفى من جميع الرسوم والضرائب التي تحققها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة على ان لا يشمل الاعفاء متعهدي تنفيذ اشغال المشروع.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٧٩٧

قبول هبة مقدمة من USAID

لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر

جدول مرفق بالمرسوم رقم ١٧٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧

Item description	Qty	Model/Make/Serial #	DAI Inventory #	Condition	Current Market Value
Furniture - Managerial Chair	1		0000224	Working	77.38
Chair - Executive	1		0000448	Working	120.00
Chair - Executive	1		0000450	Working	120.00
Chair - Executive	1		0000452	Working	120.00
Chair - Executive	1		0000454	Working	120.00
Chair - Executive	1		0000455	Working	120.00
Chair - Executive	1		0000456	Working	120.00
Chair - Executive	1		0000460	Working	120.00
Chair - Executive	1		0000461	Working	120.00
Cabinet - Low 80	1		0000465	Working	70.00

____ DAI

____ Recipient

Cabinet - Low 80	1		0000467	Working	70.00
Cabinet - Low 120	1		0000469	Working	94.00
Desk - Operative 160	1		0000475	Working	114.00
Desk - Operative 160	1		0000477	Working	114.00
Desk - LShape	1		000048967	Working	385.00
Desk - LShape	1		0000488	Working	385.00
Furniture - Desk	1		0000060	Working	\$0
Furniture - Desk	1		0000063	Working	\$0
Furniture - Desk	1		0000093	Working	\$0
Furniture - Desk	1		0000068	Working	\$0
Furniture - Desk	1		0000096	Working	\$0

Furniture - Desk	1		0000057		
Furniture - Desk	1		0000089	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000112	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000115	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000117	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000129	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000131	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000146	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000151	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000153	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000198	Working	\$0

____ DAI

____ Recipient

Furniture - Chair	1		0000206	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000207	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000210	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000211	Working	\$0
Furniture - Chair	1		0000213	Working	\$0
Furniture - Table	1		0000091	Working	\$0
Furniture - Table	1		0000242	Working	\$0
Furniture - Table	1		0000080	Working	\$0
pFurniture - Chair	1		0000505	Working	\$57
Equipment - Computer	1		0000030	Working	\$0

____ DAI

____ Recipient

Equipment - Computer	1		0000038	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000257	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000258	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000259	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000260	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000263	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000267	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000268	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000271	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000273	Working	\$0
Equipment - Monitor	1		0000284	Working	\$0
Equipment - Network	1		0000359	Working	\$145

DAI

Recipient

وزارة السياحة

مرسوم رقم ١٧٧١

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة السياحة -

المديرية العامة للشؤون السياحية لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا

سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١

(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع

القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم

رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على اقتراح وزير السياحة ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة

لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين

الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٨٦٦,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط ثمانماية وستة وستون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ١٩ - وزارة السياحة

الفصل ١ - المديرية العامة للشؤون السياحية

الوظيفة ٤٧٣١ - ادارة وتنمية القطاع

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية

(تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبذة ٣ - اتصالات سلكية ولاسلكية (بدل مقطوعية)

٨٦٦,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

لتسديد فواتير الهاتف المحلية والدولية عن

الاعوام ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٤.

فقط ثمانماية وستة وستون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ٨٦٦,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط ثمانماية وستة وستون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير السياحة

الإمضاء: لورا الخازن لحد

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة المهجرين

مرسوم رقم ١٧٨٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة المهجرين -

الجهاز التنفيذي لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا

سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١

(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع

القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم

رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناء على اقتراح وزير المهجرين ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة

لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين

الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

النبة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

فقط مليار ليرة لبنانية

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ٢٢ - وزارة المهجرين

الفصل ١ - الجهاز التنفيذي

الوظيفة ١٠٧٢ - المهجرين

البند ٢٢٨ - صيانة

الفقرة ٨ - صيانة وسائل النقل

النبة ١ - صيانة وسائل النقل

فقط مليار ليرة لبنانية

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

المجموع العام

فقط مليار ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المهجرين ووزير دولة لشؤون
تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي
الإمضاء: كمال شحادة

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٦٠٨

يتعلق بتكليف موظف للنظر في طلبات الحصول على معلومات

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات)، ولا سيما المادة ١٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠)،
لا سيما المادة التاسعة منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يكلف النقيب كليمون القزي - رئيس مصلحة الشؤون الادارية بالتكليف في المديرية الادارية
المشتركة بالنظر في طلبات الحصول على معلومات، وفقا لما يلي:

الاسم والشهرة	الوظيفة	مركز العمل	رقم الهاتف	البريد الالكتروني
كليمون القزي	رئيس مصلحة الشؤون الادارية بالتكليف في المديرية الادارية المشتركة	المديرية الادارية المشتركة - مبنى وزارة الداخلية والبلديات شارع الحمرا	٧٠/٢٤٤٠٨٨	clementazzi@hotmail.com

٥ - إعداد وتنفيذ برامج ومبادرات مشتركة تهدف الى تعزيز التماسك الاجتماعي وترسيخ قيم العيش المشترك بين أفراد المجتمع.

٦ - تعزيز التماسك الاجتماعي بين المجتمعات المضيفة والنازحين عن ملاذ آمن.

٧ - تطوير فرص إقتصادية مستدامة تُسهم في تحسين سبل العيش وتعتمد على مبادئ الإنتاج الذاتي وتمكين الفئات المستهدفة.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

علي يوسف ضاهر

محمد فضل طالب

فاطمة محمد سويدان

محمد مصطفى جابر

بلال حسين زراقط

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة: السيدة فاطمة محمد سويدان.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

المادة الثانية: تحدد قيمة النفقات عن كل طلب في حال توجيها، وطريقة استيفائها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

بيان علم وخبر رقم ١٥١٠

بتأسيس جمعية باسم: «جمعية بركات الكريم» مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات

من مؤسسي الجمعية المسماة: «جمعية بركات

الكريم» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة

برقم ١٣٧٨٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية

واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً

بتأسيس الجمعية المسماة:

«جمعية بركات الكريم»

مركزها: بيروت - البسطة النحتا - شارع الإستقلال

- العقار رقم ٥٢ - القسم رقم ٢٦ - ملك يوسف سعيد

ضاهر - الطابق السادس.

غايتها: ١ - تمكين الفئات الأكثر هشاشة ليكونوا

رواداً للتغيير في المجتمعات المحلية.

٢ - رأب الفجوات الاجتماعية لضمان وصول الفئات

الاقبل حظاً الى حاجاتهم الأساسية.

٣ - السعي لتلبية حاجات المجتمعات المهمشة.

٤ - تمكين النساء والشباب من أجل تعزيز أدوارهم

في المجتمع.

بيان علم وخبر رقم ١٥١٢

بتأسيس جمعية باسم:

«جمعية خيالة المنية»

مركزها: المنية - قضاء المنية الضنية

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة: «جمعية خيالة المنية» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ١٠٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة:

«جمعية خيالة المنية»

مركزها: المنية - شارع أوتوستراد المنية - العقار رقم ١٤٨٨ - ملك خلدون حسين قاسم - قضاء المنية الضنية.

غايتها: ١ - تشجيع تربية الجواد العربي في لبنان.

٢ - دعم أشواط سبق الجواد العربي.

٣ - إنشاء مراكز طبية لمعالجة جميع أنواع الخيول.

٤ - التعاون مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الأخرى في الداخل والخارج في سبيل توعية أصحاب المزارع.

٥ - تنظيم مهرجانات ومعارض هدفها الإضاءة وتعميق المعرفة حول صفات ومميزات وجمالية الجواد العربي.

٦ - القيام بكل ما من شأنه توعية النشئ الجديد حول أهمية ومكانة الجواد العربي في مجتمعنا وتأمين الموارد لهم لتطوير مهاراتهم ومواهبهم في هذا المجال.

٧ - القيام بتطوير برنامج تعليمي على العصيد

الوطني حيث يعمل المستشارون على توجيه وتدريب الشباب حول أصول تربية وسياسة الجواد العربي.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

الشيخ رياض عبد الغني عبيد

احمد محمد خولا

محمد سعد الذهبي

شاكر بسام خولا

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: الشيخ رياض عبد الغني عبيد.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

تعديل رقم ١٥٦٥

لبيان العلم والخبر رقم: ٣٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ للجمعية المسماة:

«الإيمان العامل الخيرية الإجتماعية»

مركزها: مزرعة يشوع - قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٣٣٥ تاريخ

٢٠١٢/٣/٥

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:

«الإيمان العامل الخيرية الإجتماعية» المتعلق بتعديل

اسمها والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم

٤٧١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٤

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية

واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً

بتعديل اسم الجمعية المسماة:

«الإيمان العامل الخيرية الإجتماعية» الحائزة على

بيان العلم والخبر رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥

وأصبحت على النحو التالي:

اسمها: الإيمان العامل Working Faith.

بدلاً من:

الإيمان العامل الخيرية الإجتماعية

المادة الثانية: - على الجمعية المشار اليها ان

تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من

كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من

موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا

تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم

١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية

- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في

بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً

للمنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين

من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون

الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر هذا العلم والخبر حيث تدعو

الحاجة.

بيروت في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

بيان علم وخبر رقم ١٦٠٤

بتأسيس جمعية سياسية باسم:

«تحالف وطني»

مركزها: بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات

من مؤسسي الجمعية السياسية المسماة: «تحالف

وطني» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة

برقم ٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/٤

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية

واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً

بتأسيس الجمعية السياسية المسماة:

«تحالف وطني»

مركزها: بيروت - الأشرفية - كورنيش النهر -

العقار رقم ٤٤٨٤ - السيوفي ٦٧ - شارع رقم ١ -

الطابق الأول من الجهة الجنوبية.

غايتها: ١ - خلق مجتمع ديمقراطي تكون فيه

السيادة الفعلية للشعب والقانون.

٢ - احترام الحريات العامة التي تنص عليها القوانين.

٣ - بناء وتعزيز قيم الديمقراطية والمواطنة وحقوق

الإنسان في المجتمع اللبناني من خلال الممارسة

والتطبيق، وإحداث تأثير إيجابي في النظام السياسي

لجهة التمثيل والتثقيف.

٤ - العمل على نهوض الدولة اللبنانية بكافة

عناصرها لتكون في مقدمة الدول من جميع النواحي

تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وب نسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٥
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

تعديل رقم ١٦٠٧

**بيان العلم والخبر رقم: ٣٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨
للجمعية المسماة: «هديل - HADEAL»
مركزها: ادما - قضاء كسروان**

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩
ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/١٠/٢٠٠٦ تاريخ
٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/١٠/٢٠٠٨ تاريخ
٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/١٠/٢٠١٨ تاريخ
٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٣٨٨ تاريخ
٢٠٢٤/٤/١٨

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:
«هديل - HADEAL» المتعلق بتعديل إسمها
والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم
١٢٩٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً

الاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية والبيئية
والانسانية.

٥ - بناء روابط بين مجموعات وأفراد تتشارك
بالأفكار والمبادئ والقيم، والتعاون سوياً من أجل
المصلحة العامة.

٦ - تقديم إقتراحات ومشاريع قوانين ودراسات
علمية لإرساء التنمية المستدامة والعمل على الحفاظ
على البيئة من خلال طرح قوانين عصرية وإجراء
دراسات علمية.

٧ - إحترام الحريات العامة، والمساواة بين
المواطنين بشكل عام لا سيما بين الرجل والمرأة.

٨ - حماية وضمان حقوق الإنسان والمواطن، كما
والأمن الإجتماعي لجميع المواطنين.

٩ - دعم مبدأ الإستقلالية في كافة السلطات الشرعية
ورفض الإرتهان للداخل أو للخارج وتعزيز أطر
الديمقراطية.

١٠ - نشر وإصدار الدوريات والمنشورات
والإحصاءات والمجلات والدراسات الورقية و/أو
الإلكترونية ذات الصلة وفقاً للقوانين المرعية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً
للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة
المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

وائل مفيد همام

عفت رشيد ادريس

مارون توفيق خريش

جيلبر انطوان ابي عبود

د. مكرم الياس عويس

يوسف علي مرتضى

لينا حسن الحسيني

فائق توفيق زيدان

محمد صبحي عبد الله

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: المحامي وائل
مفيد همام.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال
اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة
إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها أن

بتعديل إسم ومركز، الجمعية المسماة:

«هديل - HADEAL» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

وأصبحت على النحو التالي:

إسمها: «مشاركة ومحبة»

بدلاً من:

«هديل - HADEAL»

المادة الثانية: - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

تعديل رقم ١٦٣٣

بيان العلم والخبر رقم: ٧٥/أد

تاريخ ١٩٨١/٧/٢٠

للجمعية المسماة: «مؤسسة كمال جنبلاط

الاجتماعية في المتن الأعلى»

مركزها: قبيع - قضاء بعبدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٧٥/أد تاريخ ١٩٨١/٧/٢٠

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة: «مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في المتن الأعلى» المتعلق بتعديل مركزها والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ١٣٢٦١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتعديل مركز الجمعية المسماة:

«مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في المتن الأعلى» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٧٥/أد تاريخ ١٩٨١/٧/٢٠

وأصبحت على النحو التالي:

مركزها: قرنايل - مبنى مستشفى الجبل - العقار رقم ٦٤ - ملك مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في المتن الأعلى - قضاء بعبدا.

بدلاً من:

قبيع - قضاء بعبدا

المادة الثانية: - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وينسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥

وزير الداخلية والبلديات

أحمد الحجار

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٦١٩

الترخيص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية
شركة انتاغرو ش.م.م. ANTAGRO S.A.R.L

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٦/٦٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ (النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ١/٢١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية، المقدم من شركة انتاغرو ش.م.م.

ANTAGRO S.A.R.L

المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٣٩٥٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم ٨٢٦/بيع،

بناء على الكشف المحلي الذي جرى على الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

بناء على محضر لجنة الأدوية الزراعية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية لصالح شركة انتاغرو ش.م.م.

ANTAGRO S.A.R.L

الكائنة على العنوان التالي: مركبتا - عقار رقم ٦٤٢ قسم ٣ بلوك A

المادة الثانية: على صاحب الترخيص التقيد

بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في

المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ والقرار رقم

١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ المعدل بالقرار رقم

١/٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ والقرار رقم ١/٣٠٨ تاريخ

٢٠١٠/٦/٢٤ وبأية تعديلات قد تطرأ عليها أو أية

نصوص ترعى تعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية

بالإضافة الى النصوص التالية:

• المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠

(تنظيم الحماية والرقابة الصحية في المؤسسات -

وزارة العمل).

• المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملاً أو موظفاً في المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).

• القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة - وزارة الصحة).

• القرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وملحقاته (منع استيراد بعض الأدوية الزراعية).

• الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن وزارة الزراعة بمنع استيراد وتسجيل بعض الأدوية الزراعية.

المادة الثالثة: يجب على وزارة الزراعة إعادة النظر بهذا الترخيص في حال التثبت من مخالفة

النصوص، فيصدر عنها في حينه قراراً يتضمن إما:

١ - الاستمرار في الترخيص بتعاطي المهنة

٢ - تعليق الترخيص لفترة محددة في القرار لا تتجاوز الثلاثة أشهر، إذا كان الإخلال بالموجبات شكلياً

٣ - إلغاء الترخيص، إذا كان الإخلال بالموجبات جوهرياً بالنسبة لتعاطي المهنة المرخصة، على أن

يسبق هذا الإلغاء توجيه إنذار خطي لنزع الإخلال في فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التبليغ، وفي حال

تصحيح الخلل يجب على صاحب الترخيص إبلاغ الوزارة خطياً قبل انتهاء مهلة الإنذار، فتجدد الوزارة هذا

الترخيص بناء على توصية لجنة الأدوية الزراعية، خلال فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تبليغها

استدعاء صاحب الترخيص، إذا تأكد لها صحة الادعاء، والا اعتبر الترخيص ساري المفعول، إذا لم تتخذ

الوزارة أي موقف من الاستدعاء

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٣٠ وزير الزراعة د. نزار هاني

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٢٣٨

القاضي بتعيين لجنة محمية غابة أرز تنويرين الطبيعية

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، وتعديلاته

- بناء على القانون رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ القاضي بإنشاء محمية غابة أرز تنورين الطبيعية،
بناء على الاقتراحات الواردة الى وزارة البيئة بموجب الكتب التالية:
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤٦٠٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ المسجل في وزارة البيئة برقم ٣٤١٧/ب تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦
 - كتاب وزارة الزراعة رقم ٣/١١٥٠٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ المسجل في وزارة البيئة برقم ٣٤١٨/ب تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦
 - قرار مجلس بلدية تنورين رقم ١٢١/م.ب. تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٤ المسجل في وزارة البيئة برقم ٤١٣٠/ب تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٧
 - قرار مجلس بلدية قنات رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣٠ المسجل في وزارة البيئة برقم ٣٦٨٠/ب تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦
 - قرار مجلس بلدية حدث الجبة رقم ٤٥/م/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣٠ المسجل في وزارة البيئة برقم ٤٢٢٢/ب تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٠
 - قرار مجلس بلدية كفور العربي رقم ٢٠٢٥/٦١ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ المسجل في وزارة البيئة برقم ٤٣٢٦/ب تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧
 - كتاب جامعة البلمند تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦ المسجل في وزارة البيئة برقم ٤٠٠٢/ب تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩
 - كتاب الجمعية البيئية تنور ونور المسجل في وزارة البيئة برقم ٤٢٢٤/ب تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣
- يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعين لجنة من المتطوعين لمحمية غابة أرز تنورين الطبيعية قوامها:

- الرائد نيكولا نصر	عن وزارة الداخلية والبلديات/ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المهندس ميشال باسيل	عن وزارة الزراعة
- المحامي ياسر نعمة	عن بلدية تنورين
- المهندس انطوني منصور جعجع	عن بلدية قنات
- السيد سيمون جورج عبد المسيح	عن بلدية حدث الجبة
- السيد بيار سركيس نصار	عن بلدية كفور العربي
- الأنسة كارن جبرائيل	عن جامعة البلمند
- السيدة ريتا البكاسيني	عن الجمعية البيئية تنور ونور
- الدكتور نبيل نمر	خبير في علم الحشرات
- المهندسة رانيا يونس	مهندسة زراعية
- المحامي نعمه حرب	
- السيد شريل قمير	

المادة الثانية: تلتزم اللجنة بمهامها المحددة في قانون إنشاء محمية غابة أرز تنورين الطبيعية رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥، بالإضافة الى المهام المحددة في الملحق رقم (١) المرفق مع هذا القرار.

المادة الثالثة: تعمل اللجنة بموجب نظامها الداخلي المسجل لدى وزارة البيئة تحت الرقم ٣٩١٤/ب تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢، كما وتتخذ موافقة الوزارة في حال أي تعديل على النظام الداخلي.

المادة الرابعة: تقم دائرة الأنظمة الايكولوجية في مصلحة الموارد الطبيعية في وزارة البيئة عمل اللجنة من خلال التقارير الدورية والزيارات الميدانية وحضور بعض اجتماعات اللجنة دون حقها بالتصويت، وتقدم على وزارة البيئة الاجراءات اللازمة بهذا الخصوص، عند اللزوم. وفي حال تبين من التقييم نقصان اللجنة أو عدم قيامها بمهامها وفق الأصول، تحل اللجنة بقرار من الوزير في أي وقت قبل انتهاء مدتها المحددة بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة: تحدد مدة اللجنة بثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ لمن يلزم عند الحاجة.

٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزيرة البيئة

د. تمارا الزين

ملحق رقم (١)

مهام لجان المحميات الطبيعية

تعتبر المحميات الطبيعية من اهم الوسائل الوقائية للمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

وحيث ان تحقيق اهداف الحماية لهذه الثروات يتطلب تأمين اجهزة بشرية - متعددة الاختصاصات - للقيام بمختلف المهام المطلوبة على صعيد التخطيط والادارة والاشراف،

وضمن اطار سياسة وزارة البيئة الهادفة الى اشراك كافة المعنيين من هيئات حكومية وغير حكومية، سلطات محلية، قطاع اهلي، قطاع اكاديمي لدعم مبادئ حماية الطبيعة،

تعين وزارة البيئة بقرارات من وزير البيئة، لجان المحميات الطبيعية من المتطوعين، تقوم بالمهام المذكورة في قوانين انشاء المحميات، بالإضافة الى المهام المذكورة ادناه وهي على الشكل التالي:

١ - مهام ادارية

أ - موارد بشرية:

١. توزيع المهام بين اعضاء اللجنة في اول جلسة لها فور تبليغها قرار تشكيل اللجنة من قبل وزير البيئة.

٢. وضع نظام داخلي للجنة متجانس مع مهام اللجنة الصادر عن وزارة البيئة، يحال الى وزارة البيئة لإبداء الرأي والتصديق عليه.

٣. التعاقد مع فريق عمل متفرغ لإدارة المحمية، على سبيل المثال: مدير، مساعد مدير، مرشد، منسق علمي، جوال.. وتكون مؤهلات فريق العمل محددة من قبل وزارة البيئة وكفوة لتنفيذ مسؤولياتها.

٤. استشارة مدير المحمية لتعيين فريق عمله.

٥. توقيع عقود مع فريق العمل بعد ابداء الرأي حولها والموافقة على مضمونها من قبل وزارة البيئة، كما وارسال نسخ عنها الى وزارة البيئة.

٦. تأمين الضمان الصحي، وضد الحوادث، لأفراد فريق العمل، وتزويد وزارة البيئة بنسخة عن هذه التأمينات والبوالص.

٧. تدريب فريق العمل وتأهيله على صيانة وإدارة المحمية والسهر على تنفيذ المواد المذكورة في قانون انشاء المحمية او الخطط الادارية وخطط العمل السنوية الناتجة عنها.

٨. التأكد من ان جميع العاملين في فريق العمل يعملون بتفرغ كامل، بناء على خطة عمل معدة من قبل مدير المحمية وموافق عليها من قبل وزارة البيئة.

٩. التأكد ان جميع العاملين بفريق العمل، يعملون بالموقع داخل المحمية، خلال فصول الربيع والصيف والخريف، اذ يجب ان يحصر عملهم المكتبي بالحد الأدنى، اما في فصل الشتاء فتتكثف الجهود حول الاعمال المكتبية والتنسيقية والتوعية (مثال: اعداد التقارير والخطط والاستراتيجيات الملائمة للمحمية... الخ).

١٠. التعاقد مع افراد موسمين عندما تدعو الحاجة.

١١. الحصول على موافقة وزارة البيئة في جميع التعيينات.

ب - بيئية:

١. التعاون مع الهيئات الامنية المختصة في المنطقة لتأمين اعمال الحماية.

٢. ابراز اهمية المحمية ونشر التوعية حولها لكافة الجهات المعنية.

٣. تحسين وضع المحمية من الناحيتين البيئية والسياحية.

٤. التعاون مع المؤسسات الحكومية والدولية والبلدية والمجتمع الاهلي والقطاع الاكاديمي والاعلامي لتحقيق جميع الاهداف السالفة الذكر.

٥. متابعة تنفيذ كافة المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية والدولية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والاتفاقيات ذات الصلة.

ت - تقارير:

١. تنظيم وتقديم تقارير شهرية متعلقة بتنفيذ وتقديم العمل في المحمية من قبل مدير المحمية وترفع الى لجنة المحمية التي بدورها ترفعها الى وزارة البيئة.

٢. تنظيم وتقديم تقارير فصلية وتقارير سنوية الى لوزير البيئة عن سيق الاعمال في المحمية والتوقعات والاقتراحات التي من شأنها تأمين اعمال الحماية للمحمية، على ان يتم التوقيع على التقريرين من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

٨. القيام بالمشاريع وحملات جمع التبرعات لتنمية إيرادات المحمية مع المؤسسات الحكومية والخاصة والدولية في لبنان والخارج بهدف تحقيق جميع الاهداف السالفة الذكر والمتوافقة مع اساس الحماية.

٤ - مهام عامة

١. تأمين علاقات جيدة مع المجتمع المحلي وكافة المعنيين.

٢. تأمين الدعم اللازم (المادي/ المعنوي) من قبل اصحاب القرار المعنيين بالمحمية لأهداف المحافظة واستدامة المحمية.

٣. العمل على تطوير هذه المهام بالتنسيق مع المديرية العامة لوزارة البيئة.

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٧٩/١/٢٠٢٥

تحديد أسماء الطيارين الذين يمارسون

نشاط الطيران الشراعي (المنفرد والمزدوج)

وتصنيفهم وفق الشروط المحددة

من قبل الإتحاد الدولي للرياضات الجوية

أو من قبل الإتحادات الوطنية / الجمعيات

المعترف بها

من قبل الإتحاد المذكور

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)

بناء على التعميم رقم ٢٠٢٥/١/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ (الإلتزام بمعايير السلامة العامة من قبل الجمعيات التي تمارس نشاط الطيران الشراعي المنفرد والمزدوج)

بناء على القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ (تأسيس الإتحاد اللبناني للرياضات الجوية)

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد أسماء الطيارين المزدوجين المسجلين ضمن لوائح الجمعيات المرخصة من وزارة

٣. تقديم تقارير دورية عن سير العمل داخل المحمية كلما دعت الحاجة.

٤. تزويد وزارة البيئة بنسخ عن كافة المحاضر واجتماعات اللجنة.

٥. احالة المقررات الدورية الى المديرية العامة لوزارة البيئة للموافقة عليه.

٢ - إشراف وتخطيط

١. الاشراف على كافة النشاطات والدراسات (العلمية، الاجتماعية، الاقتصادية، ... الخ) المنوي تنفيذها في المحمية بعد تقييم مدى اهمية إجراءاتها والنتائج المتوخاة منها.

٢. تقديم المقترحات حول خطة إدارة المحمية المستقبلية Management Plan و/أو الإشراف على تنفيذ خطة الادارة الحالية.

٣. تحضير خطة عمل سنوية مع ميزانية مفصلة بالتنسيق مع مدير المحمية وعرضها على وزارة البيئة لإقرارها.

٤. عقد اجتماعات دورية بمشاركة مدير المحمية للإشراف ومراقبة تنفيذ خطة العمل من قبل فريق عمل المحمية من خلال التقارير الشهرية التي يقدمها الفريق للجنة.

٣ - مهام مالية

١. يخضع صرف الاموال لنظام مراقبة ديوان المحاسبة لاسيما المرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢١ «أخضاع بعض المؤسسات والجمعيات لرعاية ديوان المحاسبة».

٢. صرف المساهمة حسب اصول قانون المحاسبة العمومية رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣. تقديم مشروع موازنة المحمية الى وزارة البيئة للموافقة، يحدد بموجبه كيفية الاستفادة من مساهمة وزارة البيئة المالية للمحمية، على ان تتوافق بنود الجدول المالي مع خطة ادارة المحمية وخطة العمل السنوية.

٤. اتباع الالية المرفقة عند اعداد البيانات المالية.

٥. صرف الرواتب الشهرية لفريق عمل المحمية وفقا للقيمة التي تحددها وزارة البيئة.

٦. تحديد احتياجات المحمية والعمل على اعداد مسودة مشاريع للتمويل بالتنسيق مع مدير المحمية.

٧. التعاون مع مختلف الجهات المعنية لاسيما المنظمات المحلية والدولية لتأمين استدامة مالية للمحمية.

قرار رقم ١٨٥/٢٠٢٥

إعادة العمل بترخيص كل من جمعيّتي:

«الطيران المظلي اللبنانيين - FLY GYM»

و«دلتا سبورتس - DELTA SPORTS»

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)

بناءً على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافة)

بناءً على الكتاب الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ (تزويد الوزارة بأسماء الطيارين المنفردين والمزدوجين وصور عن شهاداتهم)

بناءً على القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ (تجديد العمل بترخيص جمعيات في رياضة الطيران الشراعي)

بناءً على التعميم رقم ٢٠٢٥/١/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ (الالتزام بمعايير السلامة العامة من قبل الجمعيات التي تمارس نشاط الطيران الشراعي المنفرد والمزدوج)

بناءً على كتاب جمعية الطيران المظلي اللبناني المسجل برقم ٢٧٧٠/٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢

بناءً على كتاب جمعية دلتا سبورتس المسجل برقم ٢٧١٢/٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦

بناءً على القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ (تأسيس الاتحاد اللبناني للرياضات الجوية) يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد العمل بترخيص الجمعيتين الرياضيتين المذكورتين أدناه في رياضة الطيران الشراعي، بعد أن أمنت المطلوب منهما وفقاً للكتاب الصادر عن الوزارة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥.

١. «جمعية الطيران المظلي اللبناني (FLY GYM)»: مرخصة بموجب القرار رقم ٢٠٢٢/١٠/٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٨٤.

٢. «جمعية دلتا سبورتس (DELTA SPORTS)»: مرخص بموجب القرار رقم ٢٠٢٣/١/٢٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٦.

المادة الثانية: يحق للجمعيتين المذكورتين في

الشباب والرياضة والمعتمدين لديها، والذين يحملون شهادة تثبت تصنيفهم وفق الشروط المحددة من قبل الاتحاد الدولي للرياضات الجوية أو من قبل الاتحادات الوطنية/الجمعيات المعترف بها من قبل الاتحاد المذكورة، كما يلي:

مايك يونس يونس - أليكسندر جورج هير - راف أسعد أبو رجيلي - رجا خليل سعادة - طوني رزق - غاي برهوش - جورج برهوش - ميشال خلوف - مارو حنا جعجع - أحمد عبد الحي - جورج شديد - طارق شريف - توفيق فخري - نبيل مصابني.

المادة الثانية: تحدد أسماء الطيارين المنفردين المسجلين ضمن لوائح الجمعيات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة والمعتمدين لديها، والذين يحملون شهادة تثبت تصنيفهم وفق الشروط المحددة من قبل الاتحاد الدولي للرياضات الجوية أو من قبل الاتحادات الوطنية/الجمعيات المعترف بها من قبل الاتحاد المذكور، كما يلي:

جورج فريد عبود - الياس جبران شديد - إيلي حبيس - فانيسا ميلاد روحانا - نبيل عبد الرحمن الناضي - جيمي سعيد كسرواني - خيرالله خيرالله خليل - خليل سعادة - ريان جريصاتي - حسن الخليل - كارول هاشم - أنطوني بحلق - آلن بحلق.

المادة الثالثة: تحدد أسماء المدربين المسجلين ضمن لوائح الجمعيات المرخصة من وزارة الشباب والرياضة والمعتمدين لديها، والذين يحملون شهادة تثبت تصنيفهم وفق الشروط المحددة من قبل الاتحاد الدولي للرياضات الجوية أو من قبل الاتحادات الوطنية/الجمعيات المعترف بها من قبل الاتحاد المذكور، كما يلي:

مارون حنا جعجع.

المادة الرابعة: لا يسمح للطيارين المنفردين بمزاولة الطيران الشراعي المزدوج، تحت طائلة إلغاء السماح المعطى لهم.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعى الحاجة.

بيروت في ١٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزيرة الشباب والرياضة

د. نورا بايرقاريان

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل إسم جمعية «نادي الجنرال للرماية» مركزها: كفر عبيدا، محافظة الشمال، ليصبح «نادي الجنرال فغالي للرماية»، دون تعديل في المقر.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار على نفقة أصحاب العلاقة ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزيرة الشباب والرياضة

د. نورا بايراقداريان

قرار رقم ١٨٩/١/٢٠٢٥

إضافة لعبة «كرة السلة»

جمعية

«نادي أي تيم - A TEAM» - العباسية

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

بناء على المرسوم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ وتعديلاته (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

بناء على القرار رقم ٢٠٢٤/١/١٧٠ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٩ (ترخيص الجمعية)

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسجل برقم ٢٣٦٦/د تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥

بناء على تقرير الكشف الميداني تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠

بناء على اقتراح مصلحة الرياضة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف لعبة «كرة السلة» الى

ترخيص جمعية «نادي أي تيم - A TEAM»،

مركزها: العباسية، قضاء: صور، محافظة: الجنوب،

المادة الأولى أعلاه ممارسة نشاطهما مجددا، كما يسمح للطيارين المعتمدين لديهما فقط الذين يحملون شهادات افادات تثبت تصنيفهم وفق الشروط المحددة من قبل الاتحاد الدولي للرياضات الجوية أو من قبل الاتحادات الوطنية / الجمعيات المعترف بها من قبل الاتحاد المذكور والواردة أسماؤهم في قرار صادر عن الوزارة، إعادة مزولة الطيران الشرعي. كما يحق لهما المشاركة في الجمعيات العمومية ذات الصلة بالاتحاد اللبناني للرياضات الجوية بعد إجراء انتخابات للجنة إدارية جديدة للجمعيتين.

المادة الثالثة: يلغى كل ما يتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزيرة الشباب والرياضة

د. نورا بايراقداريان

قرار رقم ١٨٦/١/٢٠٢٥

تعديل إسم جمعية «نادي الجنرال للرماية» -

كفر عبيدا

ليصبح «نادي الجنرال فغالي للرماية»

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)

بناء قرار الترخيص رقم ٢٠١٩/١/٦ تاريخ ٢٠١٩/١/٢ (ترخيص النادي)

بناء على كتابي الجمعية المسجلين برقم ٢٣٢٠/د تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ و٢٩٢٣/د تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤

بناء على موافقة الجمعية العمومية للنادي بموجب محضر الجلسة تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة بالتكليف

ومشاركته في بطولة محافظتي البقاع لعامي ٢٠٢٢ -

٢٠٢٣

بناء على نسخة من محضر اجتماع اللجنة الإدارية للإتحاد اللبناني لكرة الطاولة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦ ذات الصلة بقبول الإنتساب

بناء على كتب الاتحاد اللبنانية لكرة الطاولة المسجل برقم ٢٢٤٣/د تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ المتعلق بمشاركة النادي في بطولة لبنان لعام ٢٠٢٤

بناء على الكتاب الصادر عن الوزارة برقم ٢٠٢٣/١/٣١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ المتعلق بأخذ العلم بقرار الإتحاد اللبناني لكرة الطاولة القاضي بقبول انتساب جمعية نادي هومنتن - عنجر الى الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦

بناء على كتاب الوزارة رقم ٢٠٢٤/١/١٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

بناء على تقرير الكشف الميداني بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى الكتاب الصادر رقم ٢٠٢٤/١/١٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ ومفاعيله القانونية.

المادة الثانية: تعتبر جمعية «نادي هومنتن - عنجر» من الجمعيات المرخصة بلعبة كرة الطاولة والمنظمة الى الاتحاد اللبناني لكرة الطاولة، والمستوفية للشروط القانونية والفنية الخاصة باللعبة، بالتالي يسمح لها المشاركة في البطولات والنشاطات التي ينفذها الاتحاد المعني وفي الجمعيات العمومية المقرر عقدها حضوراً وتصويتاً.

المادة الثالثة: يلغى كل ما يتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزيرة الشباب والرياضة

د. نور بايرقاريان

قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٩١

تعديل البند ب - الفقرة ٢ من المادة الأولى

من القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩

المتعلق بتحديد الجمعيات الرياضية

المرخصة بلعبة «كرة الطاولة»

وتكون اللعبة المرخص للجمعية بمزاولتها.

المادة الثانية: على الجمعية المذكورة التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء، والانضمام الى اتحاد اللعبة المضافة خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال عدم الانضمام ضمن المهلة المحددة يلغى ترخيص اللعبة ويتحول النادي الى نادٍ شعبي.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الجمعية في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإلا اعتبر لاغياً، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥

وزيرة الشباب والرياضة

د. نور بايرقاريان

قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٩٠

إلغاء الكتاب الصادر رقم ٢٠٢٤/١/١٢٧

تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

ومفاعيله القانونية المتعلقة بإعتبار

جمعية نادي هومنتن - عنجر غير مستوفية

الشروط في لعبة كرة الطاولة

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)

بناء على الكتاب الإتحاد اللبناني لكرة الطاولة المسجل برقم ١٩٤/د تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ المتعلق بإفادة الوزارة عن قبول انتساب ١٦ جمعية الى عائلة الإتحاد من بينها نادي هومنتن - عنجر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦

بناء على كتاب الاتحاد اللبناني لكرة الطاولة المسجل برقم ١٢٢١/د تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ المتعلق بتقديم طلب من قبل نادي هومنتن عنجر الى الاتحاد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٢ لقبول إنتسابه، وبناء لتأكيد الإتحاد قبول إنتسابه في جلسة لجنته الإدارية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦

بدلاً من:

١. محافظة البقاع:

- ١ - نادي الجواد الرياضي - علي النهري/زحلة
- ٢ - نادي كامد اللوز الثقافي الاجتماعي الرياضي - البقاع الغربي
- ٣ - نادي الشباب - حوش الأمراء/زحلة
- ٤ - نادي الآخاء الثقافي الاجتماعي الرياضي - لالا/البقاع الغربي
- ٥ - نادي نادي الغزال دير الغزال/زحلة

والباقى دون تعديل.

المادة الثانية: يلغى كل ما يتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٥
وزيرة الشباب والرياضة
د. نور بايرأقاريان

قرار رقم ٢٠٢٥/١/١٩٦

ترخيص جمعية رياضية باسم

«جمعية غايم أون - GAME ON» - قب الياس

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

بناء على المرسوم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ وملحقاته (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

بناء على الطلب المقدم من الهيئة التأسيسية للجمعية المسجل برقم ٣٠٢٠/١٩/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

بناء على موافقة وزارة الداخلية والبلديات بكتابها عدد ٦٧٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)

بناء على القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩ (تحديد الجمعيات الرياضية المرخصة بلعبة كرة الطاولة)

بناء على كتاب نادي هومنتمن - عنجر المسجل برقم ١١٨٠/د تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

بناء على كتاب الوزارة الصادر رقم ٢٠٢٣/١/٣١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ المتعلق بأخذ علم الوزارة بقبول انتساب جمعية «نادي هومنتمن» - عنجر إلى عائلة الاتحاد اللبناني لكرة الطاولة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦

بناء على كتابي الاتحاد اللبناني لكرة الطاولة رقم ١٢٢١/د تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢، ورقم ٢٢٤٣/د تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل البند ب - الفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩، وتعتبر جمعية «نادي هومنتمن» - عنجر، من الجمعيات الرياضية المرخصة بلعبة كرة الطاولة والمنضمة إلى الاتحاد اللبناني لكرة الطاولة منذ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦، والمستوفية للشروط القانونية والفنية الخاصة باللعبة.

بحيث يصبح البند ب - الفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢٥/١/١٠ على الشكل التالي:

١. محافظة البقاع:

- ١ - نادي الشباب - حوش الأمراء/زحلة
- ٢ - نادي كامد اللوز الثقافي الاجتماعي الرياضي - البقاع الغربي
- ٣ - نادي الجواد الرياضي - علي النهري/زحلة
- ٤ - نادي الآخاء الثقافي الاجتماعي الرياضي - لالا/البقاع الغربي
- ٥ - نادي هومنتمن - عنجر/زحلة
- ٦ - نادي نادي الغزال دير الغزال/زحلة

(تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧
(دمج والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠
(تنظيم وزارة الشباب والرياضة)
بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧
(تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية)
بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ
(٢٠٠٧/٧/٢٦) (تحديد الشروط الفنية والخاصة
للجمعيات الرياضية والشبابية والكشافية واتحاداتها...)
بناء على القرار رقم ٤٢/ش ر تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩
(ترخيص الجمعية)
بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسجل برقم
٢٠٢٨٦/٢٢٨٦ د تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣
بناء على تقرير الكشف الميداني على منشآت
الجمعية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨
بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة
بالتكليف

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف لعبة «الكاراتيه» إلى
ترخيص جمعية «نادي كوكوشو كورين لبنان»،
مركزها: ساحل علما، قضاء: كسروان، محافظة:
جبل لبنان، وتكون اللعبة الوحيدة المرخص للنادي
بممارستها.

المادة الثانية: على الجمعية المذكورة التقيد
بالأنظمة والقوانين المرعية الاجراء، والانضمام الى
اتحاد اللعبة المضافة خلال سنة من تاريخ صدور هذا
القرار، وفي حال عدم الانضمام خلال هذه المهلة
المحددة يلغى ترخيص اللعبة ويحول ترخيصها الى فئة
الأندية الشعبية.

المادة الثالثة: تلغى لعبة «الأيكيديو» من ترخيص
جمعية «نادي كوكوشو كورين لبنان»، لعدم انضمامها
الى الاتحاد اللبناني للأيكيديو خلال مهلة سنة من تاريخ
حصولها على الترخيص.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية على نفقة الجمعية في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر
من تاريخ صدوره وإلا اعتبر لاغيا، ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥

وزيرة الشباب والرياضة

د. نورا بايرقاريان

بناء على تقرير الكشف الميداني على منشآت
الجمعية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠
بناء على اقتراح المدير العام بالتكليف
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتأسيس جمعية رياضية
باسم «جمعية غايم أون - GAME ON»، مركزها:
قب الياس، القضاء: زحلة، محافظة: البقاع، لمزاولة
لعبة: كرة السلة.

المادة الثانية: تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية من
السيدات والسادة: جورج داود الحولي - عادل علي
حاطوم - ايلي داود الحولي - محمد عبد الرزاق أبو
ناصيف - فريد نمر يحيى - محمد حسن رضوان - دافيد
سيمون الحولي - وتتولى مهام الهيئة الادارية لمدة لا
تزيد عن السنتين من تاريخ صدور هذا القرار وتوزع فيها
المناصب وفقا لنظامها العام.

المادة الثالثة: على الجمعية المذكورة التقيد
بالقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الاجراء،
والانضمام الى اتحاد اللعبة المختصة خلال سنة من
تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال عدم الانضمام خلال
المهلة المحددة يلغى ترخيص اللعبة ويعدل تصنيفها من
جمعية رياضية الى فئة الأندية الشعبية.

المادة الرابعة: على الهيئة التأسيسية ان تقوم
بتسجيل الجمعية لدى وزارة المالية، الوحدة الضريبية
المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح
المالية الإقليمية في المحافظات) وفقا للنموذج المعتمد
من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ
صدور قرار الترخيص وفقا لأحكام قانون الاجراءات
الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية على نفقة المؤسسين في مهلة أقصاها ثلاثة
أشهر من تاريخ صدوره وإلا اعتبر لاغيا، ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بيروت في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

وزيرة الشباب والرياضة

د. نورا بايرقاريان

قرار رقم ٢٠٢٥/١/٢٠٢

إضافية لعبة «الكاراتيه الى ترخيص

جمعية «نادي كوكوشو كورين لبنان»

إن وزيرة الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨

وزارة الصناعة

قرار رقم: ١/١١٤

تاريخ: ٢٠٢٥/١١/١٠

تعديل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢

(منع استخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الاصطناعية) وتعديلاته

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ المصحح بموجب المرسوم رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ وتعديلاته (تحديد أصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٢٠١٦/٧٦١ (المضافات الغذائية) والمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٣/٦٧٥ (مساحيق الشرابات الاصطناعية)،

بناء على القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ (منع استخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الاصطناعية) المعدل بموجب القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦،

وبما ان العديد من الدول تسمح باستخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الاصطناعية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالإنابة، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ (منع استخدام مادة Titanium Dioxide E 171 في مساحيق الشرابات الاصطناعية) وتعديلاته، لجهة الطلب الى الشركات التي تصدر مساحيق الشرابات الاصطناعية الى دول الاتحاد الأوروبي

اجراء فحوصات مخبرية لكل دفعة تبين خلوها من مادة Titanium Dioxide E 171 قبل التصدير، والسماح بتصديرها الى سائر البلدان التي تسمح باستخدام المادة المذكورة دون إجراء التحاليل المذكورة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

٢٠٢٥/١١/١٠

وزير الصناعة

دجو وديع عيسى الخوري

مصرف لبنان

قرار اساسي رقم ١٣٧٦٨

طلبات رفع السرية المصرفية المقدمة من قبل مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف سيما المادة ١٥٠ منه،

وبناء على المادة ٧ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣،

وبناء على المرسوم رقم ١٥٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تكون جميع المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ملزمة بإجابة طلبات رفع السرية المصرفية الواردة إليها من قبل كل من مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف دون التذرع بأي حجة أو عذر من أي نوع كان.

المادة الثانية: تشمل طلبات رفع السرية موضوع المادة الأولى أعلاه الاستعلام عن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة الى شخص معنوي أو حقيقي يتعامل مع أي مصرف أو مؤسسة خاضعة لرقابة مصرف لبنان ويمكن طلب معلومات مفعول رجعي شرط أن لا يتجاوز مدة عشر سنوات من تاريخ صدور القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤.

المادة الثالثة: أولاً - يتم توجيه الطلبات أما الكترونياً بصورة مشفرة وأمنة وإما خطياً بصورة سرية وأمنة الى رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أي مصرف

ومؤسسة خاضعة لرقابة مصرف لبنان إجابة طلبات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف موضوع هذا القرار الأساسي ضمن مهلة لا تزيد عن ١٥/ خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود هذه الطلبات إليها. **المادة السابعة:** إن أي مخالفة لأحكام هذا القرار، تعرّض المصرف أو المؤسسة المخالفة للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، سيما لأحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثامنة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة تطبيق أحكام هذا القرار وتقوم بتحديد، إذا دعت الحاجة لذلك، التدابير التطبيقية لجهة تحديث وتطوير آلية تبادل المعلومات مع المصارف والمؤسسات المعنية. **المادة التاسعة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره. **المادة العاشرة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥
حاكم مصرف لبنان
كريم سعيد

قرار أساسي رقم ١٣٧٦٩

انموذج اعرف عميلك (KYC)

الخاص بالعمليات النقدية وبعملات الصرافة

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وبناء على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة الرابعة منه،

وبناء على أحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة ١٣ منه،

وبناء على أحكام القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب،

وبناء على أحكام القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،

وبناء على أحكام القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ

أو مؤسسة خاضعة لرقابة مصرف لبنان، على أن تتضمن هذه الطلبات، بشكل واضح، المعلومات والبيانات المطلوب الاستعلام عنها.

ثانياً - يتم توقيع الطلب المقدم من قبل مصرف لبنان من حاكم مصرف لبنان أو من من يفوضه لهذه الغاية والطلب المقدم من قبل لجنة الرقابة على المصارف من رئيس اللجنة المذكورة أو من من يفوضه لهذه الغاية.

أما بالنسبة للمدققين أو المقيمين المعيّنين من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف، فيمكنهم طلب المعلومات موضوع المادة الثانية أعلاه وفقاً للمهام المحددة لهم وذلك عن طريق تزويد مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف، وفقاً لمن عيّنه، بطلب مبدئي لهذه الغاية يُرفق بطلب مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس إدارة أو مدير عام المصرف أو المؤسسة المعنية أن يعتمد آلية مناسبة تحدّد:

- الأشخاص المولجين بالإطلاع على الطلبات الواردة إليه ودراستها ومن ضمنهم رئيس دائرة الامتثال أو ضابط الإمتثال لدى المؤسسة المعنية.

- الإجراءات الضرورية الواجب اتباعها لتلبية الطلبات المذكورة، سيما لجهة إرسال المعلومات المطلوبة عبر قنوات آمنة مثل البريد الالكتروني المشفّر.

- التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها للمحافظة على سرية المعلومات وعدم وقوعها بيد طرف ثالث.

المادة الخامسة: أولاً - يجب أن توضع المستندات المرسلّة الى مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف بعبارة «سري».

ثانياً - يجب تأكيد استلام المعلومات والمستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف.

ثالثاً - على المصرف أو المؤسسة المعنية الاحتفاظ بسجل يتضمن تفاصيل إرسال المعلومات والمستندات المطلوبة وتأكيد الاستلام من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف. تحفظ هذه المعلومات في سجل المؤسسة المعنية لمدة عشر سنوات على الأقل.

المادة السادسة: يتوجب على كل مصرف

٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية المصرفية بالوسائل الإلكترونية،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفهم بـ «المؤسسات المالية غير المصرفية»، المؤسسات المالية وكونتواتر التسليف ومؤسسات الصرافة والمؤسسات التي تقدم خدمة التحويلات النقدية الداخلية و/أو الخارجية المنفذة بالوسائل الإلكترونية والمؤسسات التي تقدم خدمة المحفظة الإلكترونية، التي تقوم بالعمليات النقدية والتي تخضع لرقابة مصرف لبنان.

المادة الثانية: تطبيقاً للأنظمة المرعية الاجراء وللتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف لبنان، وتماشياً مع المعايير الدولية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومنعاً لاساءة استخدام النظام المالي المرخص في عمليات مشبوهة تشكل مخاطر مرتفعة (High Risk Operation) وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تهدف الى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والأشخاص المستفيدين منها، يتوجب على «المؤسسات المالية غير المصرفية» كافة، جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بعملائها وعملياتها والتحقق منها وتسجيلها وحفظها، وفقاً لما هو مبين في «الانموذج RF1 - العمليات النقدية»، المرفق ربطاً، وفي أي تعديل لاحق يطرأ على هذا الأنموذج.

المادة الثالثة: يُطلب من المؤسسات المالية غير المصرفية «تعبئة»:

١ - الجدول موضوع كل من الفقرات (I) و (II) و (III) الوارد في «الأنموذج RF1 - العمليات النقدية»، المرفق بهذا القرار وذلك عند إجراء أي عملية نقدية تساوي أو تتجاوز قيمتها مبلغ / ١٠٠٠ دولار أميركي، أو ما يعادله، للعملة الواحدة.

٢ - كل من الملحق (أ) (Appendix A) والملحق (ب) (Appendix B) والملحق (ج) (Appendix C) المتعلق بمعلومات معرفة العميل (KYC) عن أصحاب الحسابات حيث ينطبق) الواردة في «الانموذج RF1 - العمليات النقدية»، على ان تخضع هذه المعلومات للمراجعة الدورية (سيما في حال ارتفاع مخاطر العميل أو لدى حصول أي تغيير في المعلومات الاساسية من شأنه التأثير على توصيف مخاطر العميل)

المادة الرابعة: على «المؤسسات المالية غير

المصرفية»، كل في ما خصها، أن تتأكد قبل القيام بأي عملية سواء كانت عملية نقدية أو تحويل إلكتروني أو صرف عملات أو خدمة دفع أو حوالة أو ما شابه ذلك، أنها جمعت واحتفظت بمعلومات كاملة يمكن التحقق منها لمعرفة العميل (الشخص الطبيعي أو المعنوي) وفقاً لما هو وارد في «الانموذج RF1 - العمليات النقدية» المرفق ربطاً وبحيث يتسنى اللجنة الرقابة على المصارف التحقق منها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة: على «المؤسسات المالية غير المصرفية»، أن تحتفظ، بشكل آمن، بالمعلومات المطلوبة كافة بموجب هذا القرار وبالمستندات المتعلقة بكل عملية، وأن ترسلها بشكل مشفر إلكتروني الى مصرف لبنان، خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اتمام العملية، بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بجمع وحفظ المعلومات fx-curr-rf1@bdl.gov.lb.

المادة السادسة: تمنح «المؤسسات المالية غير المصرفية»:

١ - مهلة حددها الاقصى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ بغية البدء باعتماد الجداول المشار اليها في البند (١) من المادة الثالثة اعلاه لكل عملية نقدية تساوي أو تتجاوز قيمتها مبلغ / ١٠٠٠ دولار أميركي أو ما يعادله.

٢ - مهلة حددها الاقصى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١ بغية البدء باعتماد الملاحق المشار اليها في البند (٢) من المادة الثالثة اعلاه والمتعلقة بالمعلومات العائدة لأصحاب الحسابات وذلك في ما خص العملاء الجدد (Onboarding New Customers).

٣ - مهلة حددها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار بغية البدء اعتماد الملاحق المشار اليها في البند (٢) من المادة الثالثة اعلاه والمتعلق بالمعلومات العائدة لأصحاب الحسابات وذلك في ما خص العملاء الحاليين.

المادة السابعة: يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

أنموذج RF1- العمليات النقدية

I. معلومات عن "المؤسسة المالية غير المصرفية"	
الإسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
إسم الموظف المسؤول عن التواصل	
رقم الإدراج / قرار الترخيص	
الرقم الضريبي	

II. معلومات عن الأمر بالعملية	
الإسم	
الشهرة	
الرقم الضريبي (حيث ينطبق)	
إسم الأب	
إسم الأم وشهرتها	
الجنس	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
الجنسية	
رقم السجل	
مكان السجل	
رقم بطاقة هوية / جواز سفر صالح (د) *	
مقيم في لبنان (نعم / لا)	
عنوان السكن	
• البناية	
• الشارع	
• معلم قريب	
• البلدة	
• المدينة	
• الرمز البريدي	
• البلد	
رقم الهاتف	

* ملاحظة: ضمن اطار التاكيد من الهوية على "المؤسسة المالية غير المصرفية" أخذ نسخة عن الوثيقة الثبوتية للأمر بالتحويل وصورة فورية له والاحتفاظ بكليهما.

III. معلومات عن العملية النقدية	
مبلغ العملية النقدية	
عملة العملية النقدية (دولار / يورو / ليرة لبنانية / عملة أخرى)	
المصدر الفعلي للعملية النقدية	
• الراتب (قسمة الراتب أو شهادة العمل) • إيرادات الأعمال (الفواتير، التصاريح الضريبية، العقود) • بيع ممتلكات / أصول (السند / العقد) • تسديد قرض (العقد / الإثبات) • مذكرات (كشوفات مصرفية أو تصريح عن المنشأ) • مصدر آخر (تحديد والمستند المثبت)	
غرض العملية	○ تسديد دفعات للموردين / المتعاقدين ○ تحاويل الى الخارج ○ نفقات شخصية / عائلية ○ استثمارات (عقارية، أوراق مالية، أعمال...) ○ غرض آخر
كيفية إحضار الأموال ؟	• من قبل الفرد • عن طريق البريد • وسيلة أخرى (تحديد)
هل الأموال مستوردة؟	إذا كانت الإجابة نعم، يقتضي إرفاق صورة عن البيان الجمركي / استمارة استيراد العملات

الملحق (أ) (Appendix A)

معلومات معرفة العميل (KYC) / صاحب الحساب (حيث ينطبق)

١ - معلومات معرفة العميل (KYC) / الشخص الطبيعي	
رقم الحساب	
الاسم	
الشهرة	
اسم الأب	
الرقم الضريبي (الزامي في حال توفره)	
اسم الأم وشهرتها	
الجنس	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
الجنسية	
رقم السجل	
مكان السجل	
رقم بطاقة هوية / جواز سفر صالح(ة)	
مقيم في لبنان (نعم / لا)	
عنوان السكن	
• البناية	
• الشارع	
• معلم قريب	
• البلدة	
• انمذية	
• الرمز البريدي	
• البلد	
رقم الهاتف	
هل يحمل العميل جواز سفر صادراً عن أي دولة أخرى؟ (نعم / لا)	
إذا كانت الإجابة نعم، يقتضي ذكر جميع الدول	
المهنة / الوظيفة	
المهنة / الوظيفة السابقة (في حال التقاعد)	
اسم صاحب العمل (رب عمل / شركة)	
قطاع صاحب العمل (رب عمل / شركة)	
عنوان العمل	
مجموع الراتب الشهري	
مصادر الدخل الأخرى (إن وجدت)	
الوضع المالي	☐ أقل من ٢٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ٢٠.٠٠٠ د.أ و ١٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ١٠٠.٠٠٠ د.أ و ٥٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ٥٠٠.٠٠٠ د.أ و ١.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ١.٠٠٠.٠٠٠ د.أ و ٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ و ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ أكثر من ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ.
الوضع العائلي (أعزب / متزوج / مطلق)	
• اسم وشهرة الزوج / الزوجة	
• مهنة الزوج / الزوجة	
وتيرة العمليات النقدية المتوقعة (مرة واحدة / يوميا / أسبوعياً / شهرياً / أي وتيرة أخرى)	
متوسط المبلغ المتوقع لكل عملية	
النشاط النقدي السنوي المتوقع (تقديرياً)	

٢- معلومات معرفة العميل (KYC) / الشخص المعنوي	
رقم الحساب	
اسم الشركة	
تاريخ التسجيل	
مكان التسجيل	
عنوان العمل	
• البناية	
• الشارع	
• معلم قريب	
• البلدة	
• المدينة	
• الرمز البريدي	
• البلد	
الإقامة الضريبية	
رقم التعريف الضريبي	
رقم السجل التجاري	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	
موقع الشركة الإلكتروني (غير إلزامي)	
الشكل القانوني للشخص المعنوي (شركة مساهمة، شركة محدودة المسؤولية، مؤسسة فردية، شركة تضامن....)	
طبيعة النشاط التجاري / تصنيف القطاع	
الوضع المالي	☐ أقل من ٢٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ٢٠.٠٠٠ د.أ و ١٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ١٠٠.٠٠٠ د.أ و ٥٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ٥٠٠.٠٠٠ د.أ و ١.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ١.٠٠٠.٠٠٠ د.أ و ٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ بين ٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ و ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ. ☐ أكثر من ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ د.أ.
اسم المصرف / المصارف	
وتيرة المعاملات النقدية المتوقعة (مرة واحدة / يومياً / أسبوعياً / شهرياً / أي وتيرة أخرى)	
متوسط المبلغ المتوقع لكل عملية	
النشاط النقدي السنوي المتوقع (تقديرياً)	
معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي مراجعة الملحق (ب).	
معلومات عن الأطراف ذات الصلة مراجعة الملحق (ج).	

الملحق (ب) (Appendix B)

معلومات عن صاحب الحق الاقتصادي للشخص المعنوي صاحب الحساب

صاحب الحق الاقتصادي # ١	
	الاسم
	الشهرة
	اسم الأب
	اسم الأم وشهرتها
	الجنس
	تاريخ الولادة
	مكان الولادة
	الجنسية
	رقم السجل
	مكان السجل
	رقم بطاقة الهوية / جواز السفر
	صورة عن بطاقة الهوية او جواز السفر
	مقيم في لبنان (نعم / لا)
	عنوان السكن
	نسبة الملكية
صاحب الحق الاقتصادي # ٢	
	الاسم
	الشهرة
	اسم الأب
	اسم الأم وشهرتها
	الجنس
	تاريخ الولادة
	مكان الولادة
	الجنسية
	رقم السجل
	مكان السجل
	رقم بطاقة الهوية / جواز السفر
	صورة عن بطاقة الهوية او جواز السفر
	مقيم في لبنان (نعم / لا)
	عنوان السكن
	نسبة الملكية
صاحب الحق الاقتصادي # ٣	
	الاسم
	الشهرة
	اسم الأب
	اسم الأم وشهرتها
	الجنس
	تاريخ الولادة
	مكان الولادة
	الجنسية
	رقم السجل
	مكان السجل
	رقم بطاقة الهوية / جواز السفر
	صورة عن بطاقة الهوية او جواز السفر
	مقيم في لبنان (نعم / لا)
	عنوان السكن
	نسبة الملكية

صاحب الحق الاقتصادي # ٤	
الاسم	
الشهرة	
اسم الأب	
اسم الأم وشهرتها	
الجنس	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
الجنسية	
رقم السجل	
مكان السجل	
رقم بطاقة الهوية / جواز السفر	
صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر	
مقيم في لبنان (نعم / لا)	
عنوان السكن	
نسبة الملكية	

معلومات عن مسؤول الرقابة لدى العميل

تعريف مسؤول الرقابة لدى العميل: هو فرد واحد تُنَاطَب به مسؤوليات كبيرة لمراقبة أو إدارة الشخص المعنوي، بما فيه:	
١. المسؤول التنفيذي أو المدير التنفيذي (الرئيس التنفيذي، أو المدير المالي، أو مدير العمليات، أو العضو المنتدب أو الشريك العام أو الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق)؛ أو	
٢. أي فرد آخر يؤدي مهام مماثلة بشكل منتظم.	
الاسم	
الشهرة	
اسم الأب	
اسم الأم وشهرتها	
الجنس	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
الجنسية	
رقم السجل	
مكان السجل	
رقم بطاقة الهوية / جواز السفر	
صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر	
مقيم في لبنان (نعم / لا)	
عنوان السكن	

الملحق (ج) (Appendix C)
معلومات عن الأطراف ذات الصلة

معلومات عن الممثل القانوني	
الاسم	
الشهرة	
إسم الأب	
إسم الأم وشهرتها	
هل الطرف ذو الصلة هو أيضاً صاحب حق إقتصادي؟ (نعم / لا)	
• إذا كانت الإجابة نعم، يقتضي تعبئة الملحق (أ) فقط	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
رقم السجل	
مكان السجل	
عنوان السكن	

معلومات عن رئيس مجلس الإدارة و/أو المدير العام و/أو المدير المسؤول	
الاسم	
الشهرة	
إسم الأب	
إسم الأم وشهرتها	
هل الطرف ذو الصلة هو أيضاً صاحب حق إقتصادي؟ (نعم / لا)	
• إذا كانت الإجابة نعم، يقتضي تعبئة الملحق (أ) فقط	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
رقم السجل	
مكان السجل	
عنوان السكن	

معلومات عن المفوض بالتوقيع # ١	
الاسم	
الشهرة	
إسم الأب	
إسم الأم وشهرتها	
هل الطرف ذو الصلة هو أيضاً صاحب حق إقتصادي؟ (نعم / لا)	
• إذا كانت الإجابة نعم، يقتضي تعبئة الملحق (أ) فقط	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
رقم السجل	
مكان السجل	
عنوان السكن	

معلومات عن المفوض بالتوقيع # ٢	
الإسم	
الشهرة	
إسم الأب	
إسم الأم وشهرتها	
هل الطرف ذو الصلة هو أيضاً صاحب حق إقتصادي؟ (نعم / لا)	
• إذا كانت الإجابة نعم، يقتضي تعبئة الملحق (أ) فقط	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
رقم السجل	
مكان السجل	
عنوان السكن	

معلومات عن المفوض بالتوقيع # ٣	
الإسم	
الشهرة	
إسم الأب	
إسم الأم وشهرتها	
هل الطرف ذو الصلة هو أيضاً صاحب حق إقتصادي؟ (نعم / لا)	
• إذا كانت الإجابة نعم، يقتضي تعبئة الملحق (أ) فقط	
تاريخ الولادة	
مكان الولادة	
رقم السجل	
مكان السجل	
عنوان السكن	



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

الخميس في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

— العدد ٤٩ —

السنة ١٦٥

القسم الثاني

إعلانات رسمية - أحكام قضائية - إعلانات قضائية
إعلانات أمانة السجل العقاري - إعلانات أمانة السجل التجاري
حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية
إعلانات خاصة

تقبل طلبات الاشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

إعلانات رسمية

رقم الصادر: ٦٩٥/ص٢

إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية لضريبة الأملاك المبنية، الصادرة في محافظة البقاع عن إيرادات السنوات ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ تكليف عام ٢٠٢٥.

وتدعو جميع المكلفين لتسديد هذه الضرائب، مع الإشارة الى أن المكلفين الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم يتعرضون لغرامة:

● قدرها ١٪ شهريا من مقدار الضريبة (ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا) بعد انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ ولغاية تاريخ التسديد، للعقارات التي لا تزيد إيراداتها الصافية عن:

- ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (اربعون مليون) ليرة لبنانية عن إيرادات الاعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣
- ١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (مليار ومايتي مليون) ليرة لبنانية عن إيرادات العام ٢٠٢٤

● قدرها ١٪ شهريا من مقدار الضريبة (ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا) لغاية ٢٠٢٤/٠٢/١٤، واثنان بالمئة (٢٪) شهريا من مقدار الضريبة (ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا) اعتبارا من ٢٠٢٤/٠٢/١٥ تسري من تاريخ انتهاء المهلة الاساسية للتصريح ولغاية تاريخ التسديد، للعقارات التي تزيد إيراداتها الصافية عن:

- ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (اربعون مليون) ليرة لبنانية عن إيرادات الاعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣
- ١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (مليار ومايتي مليون) ليرة لبنانية عن إيرادات العام ٢٠٢٤

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة، المحددة بشهرين، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٥ وتنتهي في ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٦ ضمنا.

٩٧١

إنذار عام

عملا بالنصوص المرعية الاجراء، فإن المديرية العامة للنقل البري والبحري ورئاسات المرافئ تدعو جميع أصحاب السفن اللبنانية بمختلف فئاتها (سفن تجارية، مرفئية، صيد، نزهة مواعين وسواها) المسجلة لدى رئاسات المرافئ والموانئ، الذين تخلفوا حتى تاريخه عن تسديد الرسوم السنوية والغرامات المترتبة على سفنهم بموجب القانون رقم 66/11 تاريخ 1966/2/14 وتعديلاته، للعام 2025 وما قبله، الى تسديد هذه الرسوم والغرامات خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان.

يعتبر هذا الإنذار العام بمثابة تبليغ شخصي لكل صاحب سفينة وقاطعا لعامل مرور الزمن.

٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

المدير العام

لنقل البري والبحري بالتكليف

احمد تامر

٩٦٧

رقم الصادر: 301/ص/2025

إعلان

عن وضع جداول التكاليف الأساسية

قيد التحصيل

تعلن بلدية نحا الشوف عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن العام 2025 والأعوام السابقة قيد التحصيل عملا بنص المادة 104 من قانون الرسوم البلدية رقم 88/60 ويلفت النظر الى ما يلي:

أولا: عملا بنص المادة 106 من قانون الرسوم البلدية 88/60، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

عدد: ٢٠٢٥/٤٤٢

انذار عام**للمكلفين بموجب جداول تكليف اساسية
المتخلفين عن الدفع**

المرجع: رئيس بلدية كفريا

بناء على الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية
المتعلق بوضع جداول التكليف الاساسية للعام ٢٠٢٥
قيد التحصيل،

يطلب الى جميع المكلفين بالرسوم البلدية بموجب
جداول تكليف اساسية عن سنة ٢٠٢٥ وما قبلها
والذين تخلفوا عن الدفع ان يبادروا فوراً الى تأدية ما
يتوجب عليهم من رسوم بلدية وذلك خلال مهلة
خمس عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الانذار في
الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة حجز اموالهم
المنقولة وغير المنقولة وبيعها في المزاد العلني
لاستيفاء البلدية الرسوم المتوجبة عليهم عملاً بنص
المادة ١١٢ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم
والعلاوات البلدية وتعديلاته).

رئيس بلدية كفريا

شلق علي علي شلق

٩٦٣

عدد: ٢٠٢٥/١٠٤٦

إعلان**للمكلفين بموجب جداول تكليف اساسية
المتخلفين عن الدفع إنذار عام**

ان رئيس بلدية كفرحزير،

بناء على الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية
المتعلق بوضع جداول التكليف الأساسية لعام ٢٠٢٥
قيد التحصيل.

يطلب الى جميع المكلفين بالرسوم البلدية بموجب
جداول تكليف أساسية عن سنة ٢٠٢٥ وما قبلها
الذين تخلفوا عن الدفع أن يبادروا فوراً الى تأدية ما
يتوجب عليهم من رسوم بلدية وذلك خلال مهلة
خمس عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإنذار في
الجريدة الرسمية وذلك تحت طائلة حجز أموالهم
المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني

ثانياً: عملاً بنص المادة 109 من قانون الرسوم
البلدية رقم 88/60، تفرض غرامة تأخير قدرها 2%
(اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا
تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول أعلاه،
ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ثالثاً: يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي
وقاطع لمرور الزمن لكل مكلف على جميع
المستحقات.

2025/11/10

رئيس بلدية نيجا الشوف

م. غسان سعيد فرحات

٩٧٢

عدد: ١٧٦٠

إعلان**عن وضع جداول التكليف الأساسية
قيد التحصيل**

تعلن بلدية الزلقة - عمارة شلهوب عن وضع جداول
التكليف لأبنية السكن وغير السكن على اختلافها لعام
٢٠٢٥ وما قبله.

فعلى المكلفين تسديد الرسوم المتوجبة
عليهم في مركز البلدية خلال الدوام الرسمي بمدة
شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة
الرسمية.

علماً بأن كل تأخير عن الدفع بعد مرور مهلة
الشهرين، يخضع لغرامة قدرها ٢٪ من قيمة الرسم
عن كل شهر وذلك عملاً بأحكام القوانين المرعية
الاجراء وفقاً للمادتين ١٠٦ و ١٠٩ من قانون الرسوم
البلدية ٨٠/٦٠.

مع اعتبار هذا الاعلان بمثابة انذار شخصي قاطع
لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات
المتوجبة للبلدية تجاه كافة المكلفين عن السنين
السابقة.

١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥

رئيس بلدية الزلقة - عمارة شلهوب

ميشال عساف المر

٩٦٨

لاستيفاء البلدية لرسم المتوجبة عليهم عملا بنص المادة ١١٢ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

كفرحزير في ٢٠٢٥/١١/٠٦

رئيس بلدية كفرحزير

إبراهيم أسعد جحي

٩٦٩

قرار رقم /٦٤٥/

ان رئيس بلدية طرابلس،

بناء على جلسة انتخاب رئيس البلدية عدد ٢١٣/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)

بناء على المادة ٧٧ من قانون البلديات (تفويض رئيس البلدية بعض صلاحياته الى رؤساء الوحدات البلدية)،

بناء على نظام موظفي واجراء بلدية طرابلس وتعديلاته الصادر بالقرار البلدي رقم ٦٢/١٣٦،

بناء على القرار البلدي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٨١/٤/٩ (تنظيم ملاكات بلدية طرابلس وتحديد اختصاصاتها ومهامها).

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يفوض رئيس المصلحة المالية بالإنابة السيد محمد مصطفى الرطل بالتوقيع على إفادات عن تسديد الرسوم الصادرة عن دائرة التحصيل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

المادة الثالثة: يلغى كل نص مخالف لهذا القرار.

٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

٩٦٥

قرار اداري

رقم ٤٨١

بناء على محضر إنتخاب الرئيس رقم

١٤٨٠/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩.

بناء على محضر إنتخاب نائب الرئيس رقم ١٤٧٩/ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

بناء على قانون البلديات المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته ولا سيما المادة ٧٧ منه.

المادة الاولى: يفوض نائب الرئيس السيد رامي جان دبس بأعمال مراقبة كافة الموظفين والعاملين في دوائر البلدية لناحية حسن سير العمل وإلتزامهم بالدوام الرسمي وتطبيق البصم على آلة الدوام ضمن القصر البلدي،

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ لمعالي وزير الداخلية والبلديات.

الميناء في ٢٠٢٥/٩/٥

رئيس بلدية الميناء

عبدالله ممتاز كبارة

٩٦٦

عدد: ٢٠٢٥/٤٠٧/

إعلان

تعلن بلدية كفرملكي عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن العام ٢٠٢٥/ قيد التحصيل، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان، على أن تفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المحددة، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

٢٠٢٥/١١/٤

رئيس بلدية كفرملكي

المحامي فاروق حمود

٩٧٠

عدد: ٢٠٢٥/٤٧٧

إعلان

تعلن بلدية تبنين عن تجديد استقبال طلبات تعيين جابي في ملاك البلدية،

على الراغبين الإشتراك في المباراة مراجعة

القطعية للعام ٢٠٢٦ وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الخميس الموافق في ٢٠٢٥/١٢/١٨ وفقا لدفتر الشروط الموضوع لهذه الغاية والذي يمكن الحصول على نسخة منه من مركز البلدية لقاء مبلغ /٣٠٠٠٠٠٠٠٠/ ثلاثون مليون ليرة لبنانية خلال اوقات الدوام الرسمي، سيجري التلزم بطريقة المزايدة العلنية، فعلى الراغبين الحضور الى مركز بلدية المرج في الموعد المحدد مصحوبين بالتأمين القانوني، وقيمة الدفعة الاولى.

المرج في ٢٠٢٥/١١/١١

نائب رئيس بلدية المرج

فايز محمد زعرور

٩٦١

إعلان

عن وضع جداول التكليف الأساسية

قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية الكواخ عن وضع جداول التكليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠٢٥ قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

أولاً: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول أعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

في ٢٠٢٥/١١/٠٦

رئيس بلدية الكواخ

نصري الهق

٩٥٩

البلدية ضمن أوقات الدوام الرسمي للاطلاع على الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح والمستندات اللازمة لتقديم الطلب.

تجديد تقديم الطلبات: من تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ لغاية ٢٠٢٥/١٢/١ ضمنا (١٥ يوما) في قلم البلدية، ضمن أوقات الدوام الرسمي.

تبين في ٢٠٢٥/١١/٦

رئيس بلدية تبين

نبيل أسعد فواز

٩٦٤

عدد: ٢٠٢٥/٤٠٣

إعلان

تعلن بلدية صغبين عن وضع جداول التكليف للأبنية السكنية وغير السكنية على اختلافها لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ .

فعلى جميع المكلفين تأدية الرسوم المتوجبة عليهم عن العام المذكور والمتأخرات عن السنوات السابقة خلال مدة شهرين من تاريخ اليوم التالي الذي يلي نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وإلا تعرضوا لغرامة قدرها اثنان بالمئة (٢٪) عن كل شهر تأخير وذلك عملا بأحكام المواد ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية ٨٨/٦٠ على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة إنذار شخصي قاطع لمرور الزمن لكل مكلف متخلف عن تسديد جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

٢٠٢٥/١٠/٣١

رئيس بلدية صغبين

الياس بشاره زيدان

٩٦٠

سجل برقم: ٦٨٢/ب

اعلان

تعلن بلدية المرجع عن رغبتها بتأجير قطعة الارض التي يقام عليها السوق الاسبوعي وعن تلزم قلم الذبيحة لمدة سنة واحدة من تاريخ الاحالة

أحكام قضائية

اساس: ١٦٤

قرار: ٤٣٤

نيابة مالية: ٥٥٨٨

تحقيق: ٥٥

قبض: ٢٠٢٤/٥/٢٣ - ٤٦٠/٤٣٠

خلاصة حكم

صادر عن محكمة الجنايات في بيروت (عقيقي)
بالصورة الغيابية

لقد حكمت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ على المتهم مصطفى كمال ينازي، جنسيته لبناني - سجل ٣٤٥/ دار المريسة، محل اقامته دار المريسة، والدته نضال، مواليد ١٩٩٥ أوقف غيابيا بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ ولا يزال بالعقوبة التالية: انزال عقوبة الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية وفقا للمواد ٤٤٠/٤٤٣ عقوبات لارتكابه جناية ترويج عملة مزورة.

وقررت إسقاطه من الحقوق المدنية وعينت له قيما لإدارة أمواله طيلة مدة فراره.

في ٢٠٢٥/١٠/٣٠

رئيس محكمة جنايات بيروت

القاضي سمير عقيقي

٩٣٨

أساس: ٢٠٢٥/١١٩

قرار: ٢٠٢٥/٧٣

نيابة عامة: ٢٠١٩/٨٤٧٤

خلاصة حكم

صادر عن محكمة الجنايات في النبطية

بالصورة الغيابية

لقد حكمت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ على المتهم عباس عصمت المصري، جنسيته اللبنانية، محل اقامته حورتلعا، والدته فضاء، تولد ١٩٧١ سجل ٦٦/ حورتلعا أوقف غيابيا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ بالعقوبة التالية: تجريم المتهم عباس عصمت المصري المبينة كامل هويته اعلاه بجناية

المادة ١٢٦ مخدرات وبلنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بحقه مع غرامة مئة مليون ل.ل سندا لها وبتجريمه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات وبلنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بحقه مع غرامة مئة مليون ل.ل سندا لها، وبلدغام العقوبتين المشار إليهما أعلاه عملا بأحكام المادة ٢٠٥ عقوبات على أن تنفذ بحقه إحداها والمحددة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة مع غرامة مئة مليون ل.ل وبلعتبره فارا من وجه العدالة وبلنفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه وبتجريمه من حقوقه المدنية ومنعه طيلة فترة فراره من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة ومن اقامة الدعاوى عدا تلك المتعلقة بأحواله الشخصية وبتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيما على امواله لإدارتها كما تدار اموال الغائب وينشر الحكم أصولا وبلبلاغ من يلزم وتدريره الرسوم كافة وفقا للمواد ١٢٦ و١٢٥ مخدرات لارتكابه جناية اتجار وترويج مخدرات.

وقررت إسقاطه من الحقوق المدنية وعينت له قيما لإدارة أمواله طيلة مدة فراره.

في ٢٠٢٥/١٠/٢٨

رئيس محكمة جنايات النبطية

٩٤٨

عدد: ٢٠٢٥/٣٣٦٦/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٥/٢٧٤٦

أساس نيابة: ٢٠٢٤/١٤٦٠٨

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٠ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: الفلسطيني حسن عدنان اللداوي، والدته: ملاك، مواليد: ١٩٩٠/ رقم الملف: ٧٥٥/ بيان: ٤٧٣٧، بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه تقديم بندقية حربية وتجريمه من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سندا للمواد ٢٠١/٥٤٩ و٧٢ أسلحة و٦٣ و٤٩ و٢٠٥ و٩٨ع.

وذلك لاقدامه في مخيم صبرا وشاتيلا وبتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥، محاولة قتل عناصر دورية أمن الدولة وحيازة أسلحة حربية غير مرخصة.

بيروت في ١٠/١٠/٢٠٢٥

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٤

عدد: ٢٠٢٥/٣٤١٢/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/٥٤١٢

أساس نيابة: ٢٠٢٢/٩٠٧٠

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفارة: مهى فرحات حاتم، والدتها: هدى، مواليد: ١٩٧٨/ شمسطار - رقم السجل: ١٩/ بيت شاما، بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامها بتقديم بندقية حربية وتجريدها من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحققها سندا للمواد: ٣٣٥ و ٦٣٩/٦٤٠ و ٥٧٣ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩٨ع.

وذلك لأقدامها في الاراضي اللبنانية وبتاريخ لم يمر عليه الزمن على تأليف عصابة اشرار بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والاموال والنيل من سلطة الدولة وهبتها وسرقة المدعو أيوب الحمود ليلا وبقوة السلاح ونقل سلاح حربي دون ترخيص وشهره تهديدا.

بيروت في ١٧/١٠/٢٠٢٥

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤١١/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/٥٤١٢

أساس نيابة: ٢٠٢٢/٩٠٧٠

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: السوري وائل محمد خير خلف، والدته: عائشة، مواليد: ٢٠٠١/ رقم القيد: ٠٨/ برج عزوي،

بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بتقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه وإخراجه من البلاد مؤبداً سندا للمواد: ٣٣٥ و ٦٣٩/٦٤٠ و ٥٧٣ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩٨ع.

وذلك لأقدامه في الاراضي اللبنانية وبتاريخ لم يمر عليه الزمن على تأليف عصابة اشرار بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والاموال والنيل من سلطة الدولة وهبتها وسرقة المدعو أيوب الحمود ليلا وبقوة السلاح ونقل سلاح حربي دون ترخيص وشهره تهديدا.

بيروت في ١٧/١٠/٢٠٢٥

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤١٠/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٥/٨٩٣

أساس نيابة: ٢٠٢٣/٥١١١

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: حسن عبدو زعيترو، والدته: زينب، مواليد: ١٩٩٧/ جبيل - رقم السجل: ١١٤/ أفقا، بالأشغال الشاقة المؤبدة وخمسين مليون ليرة لبنانية غرامة وإلزامه بتقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سندا للمواد ٥٤٩ بند ٢٠١/١ع و ٧٢ أسلحة و ٧٣٣ و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩٨ع.

وذلك لأقدامه في لاسا جبيل وبتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٣، محاولة قتل الجندي علي المقداد عمدا وإحداث ضرر في سيارته ونقل سلاح حربي دون ترخيص.

بيروت في ١٧/١٠/٢٠٢٥

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٠٩/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٠٥٩٤

أساس نيابة: ٢٠٢٤/١٨٤٣٨

وذلك لاقدامه في الكسليك بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٣،
على القيام بعملية سلب بقوة السلاح وحياسة مسدس
حربي دون ترخيص.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

خلاصة حكم**صادر عن المحكمة العسكرية**

٩٤٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ قررت المحكمة العسكرية
الناظرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم
الفار: محمد خضر المصري، والدته: هلا، مواليد:
١٩٨٢/المنية - رقم السجل: ١٥٧/المنية،
الأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة ومائة مليون
ليرة لبنانية غرامة وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ
مذكرة القاء القبض بحقه سندا للمواد ٣٥٣/٣٥٢
و٤٥٧/٤٥٤ و٦٣ و٤٩ و٢٠٥.ع.

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٢٩/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٣٥٦

أساس نيابة: ٢٠٢٣/١٢١٥٤

خلاصة حكم**صادر عن المحكمة العسكرية**

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية
الناظرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم
الفار: عدنان علي جعفر، والدته: زينب، مواليد:
١٩٨٢/الكواخ - رقم السجل: ١١٢/الكواخ،
بالأشغال الشاقة المؤبدة ومائتا مليون ليرة لبنانية
غرامة وإلزامه بتقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق
المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سندا للمواد
٢٠١/٥٤٩ و٧٣٣ ع و٧٢ أسلحة و٢٠٥ و٦٣ و٤٩
و٩٨.ع.

وذلك لاقدامه في الاراضي اللبنانية وخارجها
وخلال العام ٢٠٢٢، على رشوة عناصر الأمن العام
السوري للقيام بعمل ينافي واجبات مهنتهم بوضع
أختام مزورة على جواز سفره وإستعمال المزور مع
علمه بالأمر.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/١٧

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٣٠/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٥/٢٧٩

أساس نيابة: ٢٠٢٤/١٧٥٥٣

وذلك لاقدامه في الشراونة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦،
محاولة قتل عناصر الجيش أثناء الوظيفة ونقل أسلحة
حربية دون ترخيص وإحداث أضرار جسيمة في الآليات
العسكرية.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

خلاصة حكم**صادر عن المحكمة العسكرية**

٩٤٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية
الناظرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم
الفار: إبراهيم نبيل عياش، والدته: ندى، مواليد:
١٩٩٩/رقم السجل: ٢٢٧/٣٧/الخيما، بالأشغال
الشاقة المؤبدة وإلزامه تقديم مسدس حربي وتجريده
من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه
سندا للمواد ٦٣٩/٦٤٠ ع و٧٢ أسلحة و٦٣ و٤٩
و٢٠٥ و٩٨.ع.

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٢٨/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٣٥٦

أساس نيابة: ٢٠٢٣/١٢١٥٤

خلاصة حكم**صادر عن المحكمة العسكرية**

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٢٦/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٣٥٦

أساس نيابة: ٢٠٢٣/١٢١٥٤

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: حسين عباس جعفر، والدته: مديحة، مواليد: ١٩٧٩/ دار الواسعة - رقم السجل: ٠٨/ دار الواسعة، بالأشغال الشاقة المؤبدة ومايتا مليون ليرة لبنانية غرامة وإلزامه تقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سنداً للمواد ٢٠١/٥٤٩ و ٧٣٣ ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩ ع.

وذلك لأقدمه في الشراونة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦، محاولة قتل عناصر الجيش أثناء الوظيفة ونقل أسلحة حربية دون ترخيص وإحداث أضرار جسيمة في الآليات العسكرية.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٢٥/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٣٥٦

أساس نيابة: ٢٠٢٣/١٢١٥٤

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: نصري عدنان جعفر، والدته: إكرام، مواليد:

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: فاروق علي جعفر، والدته: زينب، مواليد: ١٩٨٧/ النبي إنعام - رقم السجل: ٢٣٦/ النبي إنعام، بالأشغال الشاقة المؤبدة ومايتا مليون ليرة لبنانية غرامة وإلزامه تقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سنداً للمواد ٢٠١/٥٤٩ و ٧٣٣ ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩ ع.

وذلك لأقدمه في الشراونة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦، محاولة قتل عناصر الجيش أثناء الوظيفة ونقل أسلحة حربية دون ترخيص وإحداث أضرار جسيمة في الآليات العسكرية.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٢٧/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٣٥٦

أساس نيابة: ٢٠٢٣/١٢١٥٤

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: حسن عباس جعفر، والدته: مديحة، مواليد: ١٩٨١/ دار الواسعة - رقم السجل: ٠٨/ دار الواسعة، بالأشغال الشاقة المؤبدة ومايتا مليون ليرة لبنانية غرامة وإلزامه تقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سنداً للمواد ٢٠١/٥٤٩ و ٧٣٣ ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩ ع.

وذلك لأقدمه في الشراونة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦، محاولة قتل عناصر الجيش أثناء الوظيفة ونقل أسلحة حربية دون ترخيص وإحداث أضرار جسيمة في الآليات العسكرية.

١٩٨١/ دار الواسعة - رقم السجل: ٢٣٥/ دار الواسعة، بالأشغال الشاقة المؤبدة ومايتا مليون ليرة لبنانية غرامة وإلزامه تقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سنداً للمواد ٢٠١/٥٤٩ و ٧٢٣ ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩ و ٩٨ ع.

وذلك لأقدامه في الشراونة وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦، محاولة قتل عناصر الجيش أثناء الوظيفة ونقل أسلحة حربية دون ترخيص وإحداث أضرار جسيمة في الآليات العسكرية.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٢٤/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٣٥٦

أساس نيابة: ٢٠٢٣/١٢١٥٤

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: محمد عبدو جعفر، والدته: خديجة، مواليد: ١٩٨٤/ بعلبك - رقم السجل: ٠٤/ بعلبك، بالأشغال الشاقة المؤبدة ومايتا مليون ليرة لبنانية غرامة وإلزامه تقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سنداً للمواد ٢٠١/٥٤٩ و ٧٢٣ ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩ و ٩٨ ع.

وذلك لأقدامه في الشراونة وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦، محاولة قتل عناصر الجيش أثناء الوظيفة ونقل أسلحة حربية دون ترخيص وإحداث أضرار جسيمة في الآليات العسكرية.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

عدد: ٢٠٢٥/٣٤٢٣/م.ص

أساس محكمة: ٢٠٢٤/١٣٥٦

أساس نيابة: ٢٠٢٣/١٢١٥٤

خلاصة حكم

صادر عن المحكمة العسكرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ قررت المحكمة العسكرية الناطرة بالقضايا الجنائية الحكم غيابيا على المتهم الفار: زين علي جعفر، والدته: أميرة، مواليد: ٢٠٠٠/ الكواخ - رقم السجل: ٠٤/ الكواخ، بالأشغال الشاقة المؤبدة ومايتا مليون ليرة لبنانية غرامة وإلزامه تقديم بندقية حربية وتجريده من الحقوق المدنية وتنفيذ مذكرة القاء القبض بحقه سنداً للمواد ٢٠١/٥٤٩ و ٧٢٣ ع و ٧٢ أسلحة و ٢٠٥ و ٦٣ و ٤٩ و ٩٨ ع.

وذلك لأقدامه في الشراونة وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١٦، محاولة قتل عناصر الجيش أثناء الوظيفة ونقل أسلحة حربية دون ترخيص وإحداث أضرار جسيمة في الآليات العسكرية.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٠

العميد وسيم فياض

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة

٩٤٥

إعلانات قضائية

دعوة

بعد الاطلاع على التقرير والمطالبة في دعاوى عالقة أمام مجلس شورى الدولة.

بناء على القانون رقم ٨٠/٢٨ الصادر بتاريخ ٢٥ تموز ١٩٨٠، يدعى الفرقاء للاطلاع على التقرير والمطالبة في الدعاوى المذكورة في هذا البيان، ويمكنهم الحصول على صورة عنهما ولهم أن يقدموا ملاحظاتهم في مهلة خمسة أيام من تاريخ النشر.

بيروت في ٢٠٢٥/١١/١٢

رئيس قلم مجلس شورى الدولة

دانيال حبيب

جدول بالبيان رقم ٥٣٦ العائد للغرفة القضائية الأولى

- انتخابات -

رقم المراجعة	الجهة المستدعية	الجهة المستدعي ضدها
٢٠٢٥/٢٦٢٦٤	المحامي عادل أديب شاهين	- الدولة - وزارة الداخلية والبلديات
٢٠٢٥/٢٦٢٢٥	بسام سجيح اسبر	- الدولة - وزارة الداخلية والبلديات - بسام حبيب سكاف
٢٠٢٥/٢٦٣٤٣	المحامي نزيه عبيد ورفاقه	- الدولة - وزارة الداخلية والبلديات
٢٠٢٥/٢٦٤٠٢	سعيد حبيب ابراهيم ورفاقه	- الدولة - وزارة الداخلية والبلديات - جوزيف توفيق الياس خليل - وجيه اسكندر اسكندر سعيد اسكندر - بسام سمعان مخبير - جميل الياس فارس - ألكسندري سليمان باسط - انطوان حبيب حبيب طنوس
٢٠٢٥/٢٦٥٥٠	- أحمد محمود أمهز - جعفر أحمد قمهز - جعفر محمد علّام - رسالة مسلم قمهز - علي احمد قمهز - فوزي ديبو قمهز - محمد أحمد علّام - محمد بدر الدين الخطيب - محمد حسين علّام	- الدولة - وزارة الداخلية والبلديات

اعلان بيع عقاري**بالمزاد العلني للمرة الثالثة****صادر عن دائرة تنفيذ بيروت****غرفة الرئيس طانيوس الحايك**

المعاملة التنفيذية: رقم ٢٠١٦/٤٧٠

المنفذ: بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

المنفذ عليه: شركة لاند مارك ش.م.ل.

السند التنفيذي: كتاب عقد شروط عامة وخاصة وعقد قرض مصرفي ومحضر عقد تحويل تأمين وشهادة قيد تأمين وكشف حساب بمبلغ ١٠٠,٠٠٧,٤٠٨,٢٥٠ / دولار أميركي.

تاريخ التنفيذ: ٢٠١٦/٢/٢٥

تاريخ تبليغ الإنذار: ٢٠١٦/٣/١٤

تاريخ محضر الوصف: ٢٠١٧/٣/٩

تاريخ تسجيله: ٢٠٢٠/٩/١٧

العقار المطروح للبيع هو: ١٥٢٠ / الباشورة مساحته ٢٧٧٠٨ / م٢ متر مربع وفق الإفادة العقارية

المساحة العامة: ٢٠١٧/٤,٤١٢ / م٢

حدوده: الغرب: مبنى الاسكوا

الشرق: شارع حليم قدوره

الشمال: شارع الأمير بشير ومنى العسيلي

الجنوب: شارع أمير امين.

تاريخ دفتر الشروط: ٢٠٢٠/١٢/١٤.

لدى الكشف الحسي تبين انه عقار غير مبنى ومحفور بعمق ١١٠ / متر، وكما تبين أنه يوجد آثار تعود الى الحقبة الرومانية والبيزنطية والفينيقية على كامل العقار وكما تبين أنه مطابق للإفادة العقارية.

قيمة التخمين: ١٨٦,٠٣٠,٠٠٠ / أ.د.

قيمة الطرح المحدد من رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بعد التخفيض: ٩٣,٤٢٤,٢٦٦ / أ.د.

موعد المزايمة ومكان إجرائها: يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/١٢/٩ الساعة العاشرة في دائرة تنفيذ بيروت.

تطرح هذه الدائرة للبيع في المزاد العلني للمرة الثالثة العقار رقم ١٥٢٠ / الباشورة.

فعلى الراغب في الشراء تنفيذاً لاحكام المواد ٩٧٣ و ٩٧٨ و ٩٨٣ من الأصول المدنية وشروط البيع المحددة من قبل رئيس دائرة التنفيذ في بيروت أن يودع قبل المباشرة بالمزايمة لدى صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة مبلغاً موازياً لبذل الطرح بموجب شيك مصرفي باسم رئيس دائرة التنفيذ في بيروت صادر عن حساب fresh مفتوح بالدولار الأميركي أو يقدم كفالة مصرفية تضمن هذا المبلغ نقداً، وعليه إتخاذ مقام مختار له في نطاق هذه الدائرة إن لم يكن له مقام فيه أو لم يسبق له ان عين مقاما مختاراً فيه، وإلا عد قلم الدائرة مقاما مختاراً له وعليه أيضاً في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة إيداع كامل الثمن باسم رئيس دائرة التنفيذ في بيروت وفق الشروط أعلاه تحت طائلة إعادة المزايمة بزيادة العشر وإلا فعلى عهده فيضمن النقص ولا يستفيد من الزيادة وعليه كذلك دفع الثمن والرسوم والنفقات بما فيه رسم دلالة بمقدار خمسة بالمائة من دون حاجة لانذار أو طلب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور قرار الاحالة وللراغب في الشراء الاطلاع لدى هذه الدائرة.

مأمور تنفيذ بيروت

سعد مشموشي

٨٨٣

إعلان قضائي**صادر عن محكمة الدرجة الاولى المدنية****في بيروت****الغرفة الخامسة العقارية****برئاسة القاضي ريماء شرف الدين****وعضوية مشلب والقزي**

رقم الاوراق: ٢٠٢٥/١٧٣

الجهة المستدعية: هاني جان سماحه

الاوراق المطلوب ابلاغها: الاستدعاء المقدم من الجهة المستدعية بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ تحت الرقم ٢٠٢٥/١٧٣ والذي تطلب بموجبه: اتخاذ القرار بشطب اشارة الحجز العالق امام دائرة التنفيذ في بيروت مسجلة برقم ١٩٦٢/١١/٢٩/١٤٣٣ برقم يومي ٢٢٥١ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١ على حصة جان

حصة المنفذ عليه 2400 سهم - مساحة 1770م².
تخمينه /70.800/د.أ.
بدل الطرح المقرر على أساس 60% /42.480/
د.أ.

تاريخ ومكان إجراء المزايدة: تجري المزايدة نهار
الخميس الواقع في 2026/1/29 الساعة الحادية عشر
صباحاً أمام رئيس دائرة تنفيذ شحيم.

شروط البيع: على الراغب في الشراء أن يودع
بدل الطرح نقداً وحصرًا بالدولار الأميركي في قلم
الدائرة (مرفق بالمبلغ إيصال سحب مع جدول بأرقام
العملات من مصرف معتمد) وعليه أن يتخذ محل
اقامته مختاراً له في نطاق الدائرة والا اعتبر قلم
الدائرة مقاماً مختاراً له وعلى المشتري ايداع كامل
الثمن والرسوم والدلالة 5% خلال ثلاثة أيام من تاريخ
صدور قرار الاحالة وإلا تعاد المزايدة بالعشر على
مسؤوليته.

مأمور التنفيذ
سناء ضاهر

٨٩٩

إعلان بيع

صادر عن دائرة تنفيذ المتن

بالمعاملة التنفيذية الرقم ٢٠٢٣/م٤١

ان دائرة تنفيذ المتن تطرح للمرة الأولى للبيع
بالمزاد العلني عند الساعة الثالثة من بعد الظهر من
يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٥/١٢/٣ موجودات
المنفذ عليه سمير قصير سلوم المحجوزة والكائنة في
منزله في منطقة بيت الشعار - بناية رقم ٢٠٣/ب -
الطابق الرابع وهي كناية عن:

تلفزيون ماركة هيونداي /٦٠/ أنش وطاولة سفرة
خشب لون بني مستطيلة الشكل مع ست كراسي
خشب لون بني مقعد جلد وطقم فوتوي جلد وقماش
لون بني محروق قطعتين خمس مقاعد وطاولة خشب
مستطيلة للسجائر «تيك» مع حفر ونحاس عليها لوح
زجاج وفترين خشب لون بني محروق بدرفتين من
الجانبين وأربعة جوارير في الوسط ودرفتين خشب
في الأسفل ومراة في الأعلى وطاولة سجائر مستطيلة
الشكل خشب قشرة جوز ضمنها جارورين وغرفة

منصور سماحه لمصلحة سبع ابراهيم سماحه التي
تتقل العقار رقم /١١١٦/ من منطقة المدور العقارية
وذلك سنداً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة
٥١٢/م.أ.

فعلى من لديه اي اعتراض أو ملاحظات على ذلك
التقدم بها الى هذه المحكمة وذلك في مهلة عشرين
يوماً تلي تاريخ النشر الاخير.

بيروت في ٢٠٢٤٥/١١/٧

رئيس القلم

رهجي مخايل

٨٨٥

إعلان بيع بالمزاد العلني

صادر عن رئيس دائرة تنفيذ شحيم

بالمعاملة رقم 2022/13

القاضي شريهان الشعار

طالب التنفيذ: داني فارس نمور/ وكيله المحامي
محمود المولى.

المنفذ عليه: جوزف خليل الخوري

الموضوع: استنابة من دائرة تنفيذ المتن رقم
2022/4/4 تاريخ

قيمة الدين /175.000/ د.أ.

تاريخ تبليغ الإنذار: 2017/2/20

تاريخ محضر وصف العقار: 2024/9/23

تاريخ تسجيله: 2024/12/27

العقارين المطروحين للبيع: 1 - /العقار 1484/
مزرعة الضهر وهو عبارة عن قطعة أرض بعل سليخ
لا يوجد عليه أي أبنية أو إنشاءات، يتضمن بعض
الأشجار البرية وأشجار الصنوبر وبعض الأشجار
المثمرة وهو شديد الانحدار.

حصة المنفذ عليه 2400 سهم - مساحة /900/م².
تخمينه /18000/د.أ.

بدل الطرح المقرر على أساس 60%/10.800/د.أ.

2 - العقار رقم /1485/ مزرعة الضهر وهو عبارة
عن قطعة أرض بعل سليخ لا يوجد عليه أبنية
ويتضمن أشجار الصنوبر وأشجار برية وهو شديد
الإنحدار.

رئيس القلم

كيوان كيوان

٨٨٨

تبليغ فقرة حكمية

من المحكمة الابتدائية التاسعة في جبل لبنان،
المتن، الناظرة بالدعاوى العقارية، برئاسة القاضي
وائل ابو عساف، الى المستدعي ضدهم عبده
وطانيوس ونصري واولغا وفصيحا ملحم جبور
وساميا نعيم ابو ديوان وجورج انطوان سلامه
وطوبيا وجبور وهنا وهدي ومهيبة يونس جبور
المجهولي محل الاقامة، انه بالاستدعاء رقم
٢٠٢٥/٢٣ المقدم المستدعون جهاد رياض
وعمار وزيا وورشاد الحداد بوكالة المحامي ريمون
صغير، صدر الحكم رقم ٢٠٢٥/١٦٦ تاريخ
٢٠٢٥/١٠/٢٧ قضى بازالة الشبوع في العقار ٢٤٦٢
رومية العقارية عن طريق بيعه بالمزاد العلني
ولصالح الشركاء على ان يعتمد اساسا للطرح مبلغ
٢٥٩٢٠٠ د.أ. بتاريخ البيع وتضمنهم الرسوم
والنفقات بنسبة حصة كل منهم في الملك، مهلة
الاستئناف خلال ثلاثين يوما تلي مهلة النشر.

رئيس القلم

كيوان كيوان

٨٨٩

تبليغ فقرة حكمية

من المحكمة الابتدائية التاسعة في جبل لبنان،
المتن، الناظرة بالدعاوى العقارية، برئاسة القاضي
وائل ابو عساف، الى المستدعي ضده ميشال جبورا
خباز المجهول محل الاقامة، انه بالاستدعاء الرقم
٢٠٢٣/١٨٢ المقدم المستدعي فهد سيمون جبورا
الخباز بوكالة المحامي قيصر الفغالي، صدر الحكم
رقم ٢٠٢٥/١٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩، قضى بازالة
الشبوع في العقار ١٠٦٠٤ كفرزيان العقارية عن
طريق طرحه للبيع بالمزاد العلني ولصالح الشركاء
على ان يعتمد اساسا للطرح مبلغ ٥٤٢٥٠٠ د.أ.
بتاريخ البيع وتضمنهم النفقات والرسوم بنسبة حصة
كل منهم في الملك، مهلة الاستئناف خلال ثلاثين يوما
تلي مهلة النشر.

جلوس زاوية منجدة بقماش لون بني وبيج مقلم ثلاث
قطع وفوتوي خشب وجلد لون بني مقعد واحد عدد
٢/ وطقم فوتوي خشب منجدة بقماش لون بني
واحدة بثلاث مقاعد واثنان كل واحدة بمقعد واحد
وتلفزيون ماركة فونال ٣٢/ أنش وبراد مع فريزر
في الأسفل كبير لون سيلفر ماركة «بيكو» ودفاية
غاز ماركة «ماجيك» لون ازرق ورمادي وطباخ غاز
خمس عينات مع فرن ماركة تكنوغاز ومايكرويف
ماركة «مايتاك» وسبب كهربائي ماركة «كينود»
لون اسود واحمر وماكينة رياضة للمشي Work
«Cx10» وسرير مفرد «صوفا» تفتح وتصبح سرير
وخزانة خشب لون بني اربع درف وسجادة اوروبية
عدد ٨/ بقياسات مختلفة، وخزانة فورمايكا مخلعة
قسم منها بدون درف ودفاية غاز خارجية كبيرة لون
بني وسرير مزدوج الومنيوم ورسور وخزانة خشب
لون رمادي ست درف وغسالة ماركة «اندزيت»
قديمة، مخمنة جميعها بمبلغ إجمالي ٦٩٧٥/ د.أ.
تحصيلاً لدين المنفذ جبران ميشال معتوق البالغ
٩٠٠٠/ د.أ. واللواحق، على راغب الشراء الحضور
في الزمان والمكان المحددين اعلاه مصحوباً بالثمن
نقداً ورسم الدلالة ٥٪.

مأمور التنفيذ

ميرنا الحلو

٨٨٢

تبليغ فقرة حكمية

من المحكمة الابتدائية التاسعة في جبل لبنان،
المتن، الناظرة بالدعاوى العقارية، برئاسة القاضي
وائل ابو عساف، الى المستدعي ضده ميشال جبورا
خباز المجهول محل الاقامة، انه بالاستدعاء الرقم
٢٠٢٣/١٨٣ المقدم المستدعية ريماء جبورا الخباز
بوكالة المحامي قيصر الفغالي، صدر الحكم رقم
٢٠٢٥/١٥٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣، قضى بازالة
الشبوع في العقار ١٠٦٠٥ كفرزيان العقارية عن
طريق طرحه للبيع بالمزاد العلني للعموم ولصالح
الشركاء على ان يعتمد اساسا للطرح مبلغ ٥٣١٥٠٠
د.أ. بتاريخ البيع وتضمنهم النفقات والرسوم بنسبة
حصة كل منهم في الملك، مهلة الاستئناف خلال
ثلاثين يوما تلي مهلة النشر.

تبليغ فقرة حكمية

من المحكمة الابتدائية التاسعة في جبل لبنان،
المتن، الناظرة بالدعوى العقارية، برئاسة القاضي
وائل ابو عساف، الى المستدعى ضده جورج وديع
عطا الله المجهول محل الإقامة، انه بالاستدعاء الرقم
٢٠٢٣/٧ المقدم من المستدعية ماري شقير بوكالة
المحامي جورج ليلو، صدر الحكم رقم ٢٠٢٥/١٧٢
تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠، قضى بإزالة الشيوع في العقار
١٢٠٩ الكفور العقارية عن طريق بيعه بالمزاد العلني
للعوم ولصالح الشركاء على ان يعتمد اساسا للطرح
مبلغ ٥٣٣٠٠٠ د.أ. بتاريخ البيع وتضمنهم الرسوم
والنفقات بنسبة حصة كل منهم في الملك، مهلة
الاستئناف خلال ثلاثين يوما تلي مهلة النشر.

رئيس القلم

كيوان كيوان

٨٩٣

اعلان

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ صدر عن قاضي الاحوال
الشخصية في المتن قرارا برقم ١١٠٠ قضى
بتصحيح شهرة والدته سكينه كبور الجلاب المدعوة
رشيدة باعتبارها من شهرة «زاهر» بدلا من «الزهير»
وإجراء هذا التصحيح في الخانة المخصصة لاسم
والدة الزوجة وشهرتها في وثيقة زواج المستدعية
سكينه المذكورة اعلاه المنفذة اصولا وفي سجل
نفوس المياسة بالرغم ٦٢/ ماروني واينما ورد فيه
وبالباقي دون تعديل.

مهلة الاعتراض شهر من تاريخ النشر.

رئيس القلم

بيار حبيب

٨٩٥

اعلان بيع عقاري

صادر عن دائرة تنفيذ كسروان

بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٨٦٨

ينفذ الدكتور ابراهيم مصطفى سعد مكارم بوجه
ورثة المرحوم فهد خلف العلي الزمامي (كويتي)
مشعل ومشاري ومريم فهد الزمامي الحكم الصادر عن

رئيس القلم

كيوان كيوان

٨٩٠

اعلان قضائي

لدى المحكمة الابتدائية التاسعة في جبل لبنان،
المتن، الناظرة بالدعوى العقارية، برئاسة القاضي
وائل ابو عساف، تقدم المستدعي اميل جوزف
سلامه بوكالة المحامي روكس حبيقة باستدعاء رقم
٢٠٢٠/١٩٤ بوجه المستدعى ضدهما نايلا وانطوان
جورج الحدتي المجهولي محل الإقامة، يطلب فيه
ازالة الشيوع في العقارين ٢٢٦ و ٣٢٤ كفرديان
العقارية، على المستدعى ضدهما الحضور الى قلم
المحكمة لتبليغ الاستدعاء، وفي حال تخلفهما يعتبر
التبليغ حاصلًا ويحاكمان اصولا ويعد كل تبليغ اليهما
بواسطة رئيس القلم صحيحا باستثناء الحكم النهائي،
مهلة الملاحظات والاعتراض خلال خمسة عشر
يوما تلي مهلة النشر.

رئيس القلم

كيوان كيوان

٨٩١

اعلان قضائي

لدى المحكمة الابتدائية التاسعة في جبل لبنان،
المتن، الناظرة بالدعوى العقارية، برئاسة القاضي
وائل ابو عساف، تقدمت المستدعية كارول العجوز
بوكالة المحامي مارك خوسيه غصن، باستدعاء إزالة
شيوع رقم ٢٠٢١/١٤٢ بوجه المستدعى ضدهما
ميشال وناديا نجيب الرميلى المجهولي محل الإقامة،
تطلب فيه ازالة الشيوع بالعقارين ٥٢٨٥ و ٥٢٨٨
بسكننا العقارية، على المستدعى ضدهما الحضور الى
قلم المحكمة لتبليغ الاستدعاء، وفي حال تخلفهما
يعتبر التبليغ حاصلًا ويعد كل تبليغ اليهما بواسطة
رئيس القلم صحيحا باستثناء الحكم النهائي، مهلة
الملاحظات والاعتراض خلال خمسة عشر يوما تلي
مهلة النشر.

رئيس القلم

كيوان كيوان

٨٩٢

رئيس قلم التنفيذ

ناديا صليبي

٨٩٨

اعلان بيع عقاري

صادر عن دائرة تنفيذ كسروان بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٤/١٥٣ ينفذ المحامي كميل الدبس بوجه المحامي حبيب وماريز وليليان الدبس وحنه صليبا وميشال وفرنسيس وجوزف وأوجين ونتاليو ولويس وجورجيت وجورج وريموند ودوللي وبيارو ونيللي وجو الدبس واسمى رعد واميل وميراى ودينا ووليد الدبس قرار محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة التاسعة رقم ٢٠٢١/١٦ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ والذي قضى بإزالة الشيوخ في العقار ١٤٦٩/غزير مساحته ١٥٨٤ م.م. وهو بموجب الافادة العقارية قطعة ارض بعل مشتملة على اشجار سنديان ومختلف ومبني فيها بيت بناؤه من حجر بحالة الخراب وبالكشف تبين ان العقار يقع ضمن المنطقة الصناعية قرب معمل جنرال ومعمل SABI TECH لا يوجد بناء عليه وهو كناية عن قطعة ارض طبيعتها صخرية في وسطها طريق معبدة غير نافذة والعقار منحدر.

تاريخ محضر الوصف ٢٠٢٤/٥/١٠ وتاريخ تسجيله ٢٠٢٤/٦/١٣ بدل تخمين وطرح العقار ١٤٦٩/غزير / ١,١٠٨,٨٠٠ / أ.د.

يجري البيع يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١/٢٠ الساعة ١٠,٣٠ صباحا في قاعة محكمة كسروان أو في مكتب الرئيس ريشار السمرا.

للاغب بالشراء الحضور الى الدائرة قبل موعد المزايمة مصحوبا بشك مصرفي من حساب Fresh مفتوح بالدولار الاميركي أو بالعملة الوطنية حسب سعر الصرف الراجع بتاريخ البيع أو بموجب كفالة مصرفية تضمن المبلغ نقدا ويتحمل رسوم التسجيل والدلالة بنسبة ٥٪ وعليه الاطلاع على دفتر الشروط وعلى قيود الصحيفة العينية للعقار موضوع المزايمة.

وعليه إتخاذ محل اقامة ضمن نطاق الدائرة وإلا عدّ قلمها مقاما مختارا له كما عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار الإحالة إيداع تكملة الثمن وفق الشروط اعلاه تحت طائلة إعادة المزايمة بزيادة العشر على نفقة المشتري الناقل.

حضرة رئيس الغرفة الابتدائية الاولى في بيروت رقم ١٠٣/٥٩ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ تحصيلًا للمبلغ المحكوم به البالغ /٢٣٨٠٠٠/ دينار كويتي اضافة الى النفقات كافة ويجري التنفيذ على القسم ١٢/٤٩٠ صريا مساحته ٣٣٢ م.م. تاريخ قرار الحجز ٢٠١٨/٣/٧ وتاريخ تسجيله ٢٠١٨/٦/٥ وهو بموجب الافادة العقارية مدخل وصالونان وطعام واربع غرف وممر ومطبخ وثلاث حمامات وخدم مع خلاء وملابس وقبو في السفلي الثاني واحواض زهور وشرفات وله موقف سيارة عدد ٢ ويقع في الطابق الثالث. وبالكشف تبين ان القسم مؤلف من مدخل ودرج يؤدي الى صالونين وسفرة وممر يؤدي الى حمام ضيوف ومطبخ مع شرفة مغلقة بزجاج والمجلى غرانيث ولها خزائن خشبية و٣ غرف نوم وغرفة جلوس وحمام بين الغرف واحدى الغرف لها حمامها الخاص مع غرفة صغيرة البلاط الرئيسي رخام وجفصين وانارة مخفية وبلاط الغرف باركيه الباب الرئيسي خشب ماسيف والنجر الخارجي الومنيوم مع مونوبلوك بلاط المطبخ والحمامات سيراميك الابواب الداخلية خشب - القسم مجهز بشوفاج ومكيف مركزي له موقف سيارة وغرفة مخزن في الطابق السفلي الثاني.

بدل تخمين القسم ١٢/٤٩٠ صريا /٣٦٥٢٠٠/ أ.د.

وبدل طرح /٢١٩١٢٠/ أ.د.

يجري البيع يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١/٢٠ الساعة ١٠,٣٠ صباحا في قاعة محكمة كسروان أو في مكتب الرئيس ريشار السمرا.

للاغب بالشراء الحضور الى الدائرة قبل موعد المزايمة مصحوبا بشك مصرفي بقيمة بدل الطرح من حساب Fresh مفتوح بالدولار الاميركي أو بالعملة الوطنية حسب سعر الصرف الراجع بتاريخ البيع أو بموجب كفالة مصرفية تضمن المبلغ نقدا ويتحمل رسوم التسجيل والدلالة بنسبة ٥٪ وعليه الاطلاع على دفتر الشروط وعلى قيود الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع المزايمة.

وعليه إتخاذ محل اقامة ضمن نطاق الدائرة وإلا عدّ قلمها مقاما مختارا له كما عليه خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار الإحالة إيداع تكملة الثمن وفق الشروط اعلاه تحت طائلة إعادة المزايمة بزيادة العشر على نفقة المشتري الناقل.

الشروط اعلاه تحت طائلة إعادة المزايدة بزيادة العشر على نفقة المشتري الناقل.

رئيس قلم التنفيذ

٨٩٧

دعوة

صادرة عن محكمة الاحوال الشخصية

في كسروان

غرفة القاضي جو خليل

موجهة الى كل من لديه اعتراض على الاستدعاء رقم ٢٠٢٥/٥١٦ المقدم من المستدعية كارلا سعيد مارون بموضوع تعديل حكم حصر الارث رقم ٢٠٢٥/٤٩٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ لناحية الورثة والحصص الارثية العائدة لكل منهم واصدار الحكم مجددا بثبوت وفاة المرحوم لويس جبرائيل الحكيم بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥ وانحصار ارثه بزوجه كارلا سعيد مارون وبأولاده غبريال بيو وكاتالينا ولوتشيانا الحكيم. للمعترض التقدم بإعتراضه خلال مهلة شهر من تاريخ آخر معاملة لصق أو نشر.

رئيس القلم

رندا سرركيس

٨٧٧

إعلان بيع عقاري

صادر عن دائرة تنفيذ البترون

الرئيسة عبير نخله

رقم المعاملة: ٢٠٢٥/٣٣

المنفذ: بسام شفيق صليبا - وكيه المحامي شربل بو رعد

المنفذ عليهم: أنطونيوس ويوسف ولوسيا فارس شاهين من جربت - ومجهولي المقام.

السند التنفيذي: إستنابة دائرة تنفيذ طرابلس رقم ٢٠٢٥/٢٦١ المنفذ بموجبها حكم إزالة الشيوخ في العقارين ٦٤٦/ و ٦٤٧/ جربت.

تاريخ الحكم: ٢٠٢٥/٢/٢٧

تاريخ تسجيله لدى أمانة السجل العقاري: ٢٠٢٤/١٠/٢٣

المطروح للبيع: العقار ٦٤٦/ جربت - أرض بعل سليخ ضمنها أشجار لوز ورماني وبناء حجر مؤلف من غرفة واحدة مسقوفة بالأخشاب والتراب تستعمل فرن وبعد الكشف تبين أن البناء أصبح معد للسكن مؤلف من غرفة واحدة ضمنها kitchen وحمام وغرفة نوم وفسحة في الخارج عبارة عن حديقة مزروعة غازون وتتوسطها طاولة من الحجر مع أربع مقاعد حجرية - ودرج حجري يؤدي الى السطح وتتوسط الفسحة شجرة سنديان وثلاث شجر زنزلخت وأحواض زهور على الجوانب.

مساحته: ٥٨٨ م^٢

حدوده: شمالا - ٦٤٢ - ٦٥٧ وطريق عام

شرقا - ٦٤٢ - ٦٤٤

جنوبا طريق عام و٦٤٧

غربا ٦٤٨

التخمين: ٦٢٦٨٠ \$ د.أ

بدل الطرح: ٦٢٦٨٠ \$ د.أ

المطروح للبيع: العقار ٦٤٧/ جربت - أرض بعل سليخ ضمنها أشجار لوز.

مساحته: ٥٥٥ م^٢

حدوده: شمالا ٦٤٦

شرقا ٦٤٥

جنوبا ٦٥٨

غربا ٦٤٨

التخمين: ١٦٦٥٠ \$ د.أ

بدل الطرح: ١٦٦٥٠ \$ د.أ

المزايدة ومكانها: يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٥/١٢/١١ الساعة الحادية عشرة صباحا أمام رئيس دائرة تنفيذ البترون.

شروط البيع: على الراغب في الشراء تنفيذا لأحكام المواد ٩٧٣ و ٩٧٨ و ٩٨٣ أ.م.م وشروط البيع المحددة من قبل رئيس دائرة تنفيذ البترون أن يودع قبل المباشرة بالمزايدة لدى صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة مبلغا موازيا لبذل الطرح بموجب شيك مصرفي بإسم رئيس دائرة التنفيذ في البترون صادر عن حساب Fresh مفتوح بالدولار الأميركي أو يقدم كفالة مصرفية تضمن هذا المبلغ

٨ - ورثة لطيفة فؤاد بو ديب وهم ضالي محسن القسحنا ورفاقها.

٩ - ورثة سعاد فؤاد القسحنا الصيصه وهم سعيدة ميلاد المكاري ورفاقها.

١٠ - الدولة اللبنانية وزارة الطاقة والمياه - بيروت لبنان.

١١ - مجلس الإنماء والأعمار - بيروت لبنان.

السند التنفيذي، إستنابة دائرة تنفيذ طرابلس عدد ٢٠٢٤/٣٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥ بإزالة الشيوخ على العقار رقم ١٩٤٩/ إهدن.

تاريخ محضر وصف العقار: ٢٠٢٥/٥/١٦

تاريخ تسجيله: ٢٠٢٥/٥/٢٠

العقار المطروح للبيع: كامل العقار رقم ١٩٤٩/ إهدن، وهو كناية عن عقار مسطح تكسوه الأشواك والأعشاب البرية وهو محبوس، تصله سيرا على الأقدام من العقارات المجاورة.

مساحته: ١٤٢٥ م

بدل التخمين وبدل الطرح: ٦١,١٠٠ \$ واحد وستون ألفا ومئة دولار أميركي.

موعد المزايمة ومكانها: نهار الخميس الواقع في ٢٠٢٥/١٢/١٨ عند الساعة الثانية عشرة ظهرا أمام رئيس دائرة تنفيذ زغرتا في محكمة زغرتا. على الراغب بالشراء وقبل المباشرة بالمزايمة أن يدفع بدل الطرح نقدا أو في صندوق مال زغرتا لأمر رئيس دائرة تنفيذ زغرتا وأن يتخذ مقاما له ضمن نطاق الدائرة، وإلا عدّ قلمها مختارا له، وعليه الاطلاع على الصحيفة العينية للعقار موضوع المزايمة وأن يدفع رسم التسجيل والدلالة.

مأمور التنفيذ

جبور نموم

فقط وعليه إتخاذ مقام مختار له ضمن نطاق هذه الدائرة إن لم يكن له مقام فيه أو لم يسبق له أن عين مقاما مختارا فيه وإلا عدّ قلم الدائرة مقاما مختارا له وعليه أيضا في خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة إيداع كامل الثمن بإسم رئيس دائرة تنفيذ البترون وفق الشروط أعلاه تحت طائلة إعادة المزايمة بزيادة العشر وإلا فعلى عهده فيضمن النقص ولا يستفيد من الزيادة وعليه كذلك دفع الثمن والرسوم والنفقات ورسم الدلالة خمسة بالمئة من دون حاجة لإنذار أو طلب وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ صدور قرار الإحالة وللراغب في الشراء الإطلاع لدى هذه الدائرة.

رئيسة القلم

وفاء ضاهر

٨٨٤

إعلان

صادر عن دائرة تنفيذ زغرتا

(غرفة الرئيس ماريو عقيقي)

رقم ٢٠٢٥/٣١

المنفذ: طوني سليمان القسحنا الصيصه - وكيله المحامي عصام فارس

المنفذ عليهم:

١ - بطرس سليمان القسحنا ورفاقه - من زغرتا أصلا ومجهولي محل الإقامة

٢ - ورثة روزيت القسحنا وهم: ماري سمعان عزيزة (المير) ورفاقها.

٣ - ورثة شفيق تادرس القسحنا وهو لوسن شفيق تادرس القسحنا - مجهول محل الإقامة

٤ - ورثة وداد تادرس القسحنا وهو سايد فؤاد بو ديب.

٥ - ورثة هند تادرس القسحنا وهو وداد حليم القسحنا ورفاقها.

٦ - ورثة هند شفيق القسحنا وهم أنطوان يوسف عزيزي ورفاقه.

٧ - ورثة مايا فؤاد بو ديب وهو ابنها الوحيد إتيان أنطوان فرنسيس.

٨٧٩

إعلان

صادر عن دائرة تنفيذ زغرتا

غرفة الرئيس ماريو عقيقي

رقم المعاملة: ٢٠٢٥/٣٤

المنفذ:

١ - ريمون جوزيف الجعيتاني

٢ - سايد جوزيف الجعيتاني

٣ - لميا سايد مرعب

٤ - ريمون جوزيف الجعيتاني وكيلهم الاستاذ أنطون يمين

المنفذ عليهم:

١ - سركريس رومانوس حليس فرنجية

٢ - أنطونيو رومانوس حليس مرون بإسم طنوس رومانوس حليس فرنجية

٣ - رومانوس حليس فرنجية زغرنا مجهولي الإقامة.

السند التنفيذي: إستنابة حكم إزالة الشيوخ الصادر عن الغرفة الابتدائية في الشمال رقم ٩٤ / ٢٠٢٤ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ على العقار ٣٨٦ مزرعة إيجع.

تاريخ محضر الوصف: ٢٠٢٤/٢/٤

المطروح للبيع: كامل العقار ٣٨٦ مزرعة إيجع وهو عبارة عن قطعة أرض بعل مصونة بشريط ولها بوابة حديد يحتوي العقار على أشجار الزيتون ويمكن الوصول اليها من زغرنا عبر طريق فرعية داخلية والمنطقة معروفة بإسم التل وذلك مشيا على الأقدام وهو عقار محاط.

مساحة العقار ٢٧٤٩م٢

بدل التخمين ٤١٢٣٥ دولار اميركي.

بدل الطرح ٤١٢٣٥ دولار اميركي.

موعد المزايدة ومكانها: نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/١/١٥ أمام رئيس دائرة تنفيذ زغرنا عند الساعة الثانية عشر قبل الظهر فعلى الراغب بالشراء أن يدفع قيمة بدل الطرح بموجب شك مصرفي فريش دولار أو تأمين كفالة قانونية ضامنة أو نقدا بالطلب يودع في صندوق مالية زغرنا وأن يتخذ ضمن نطاق الدائرة، ودفع رسوم التسجيل ورسم الدلالة البالغة قيمة خمسة بالمئة.

مأمور التنفيذ

جور نمون

إعلان

مزايدة

صادر عن رئيس دائرة تنفيذ زغرنا

القاضي ماريو عقيقي

رقم المعاملة: ٢٠٢٥/٤٥

المنفذ: مارون سليم دينا وكيله المحامي زياد فرنجية

المنفذ عليهما: البدوي وسلمى واكيم جبورة - زيارة مجهولي الإقامة

السند التنفيذي: إستنابة حكم محكمة البداية في الشمال رقم ٤١/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥ بإزالة الشيوخ في العقارين ٤١١٥ و ٤١٢٠ مزايدة

تاريخ محضر الوصف: ٢٠٢٥/٨/٩

تاريخ تسجيله: ٢٠٢٥/٨/١١

المطروح للبيع: أولا: كامل العقار ٤١١٥ مزايدة وهو عبارة عن قطعة أرض بعل مسطحة سليخ يقع على طريق رئيسي داخلي على مفرق الشمال بالقرب من منزل زهية الشدياق.

مساحة العقار ١٠٢٥ م٢

بدل التخمين والطرح ٣٥٨٧٥ / د.أ خمسة وثلاثين الف وثمانماية وخمسة وسبعون دولار أميركي.

ثانيا: العقار ٤١٢٠ / مزايدة وهو كناية عن قطعة أرض بعل سليخ مسطحة - يقع على الطريق الرئيسي والداخلي للبلدة وفيه أشجار برية وهو عقار غير مبني.

مساحة العقار ٩٣١ م٢

بدل الطرح والتخمين ٣٧٢٤٠ / د.أ سبعة وثلاثين الف ومائتان وأربعون دولار أميركي.

موعد المزايدة ومكانها: نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٣/١٢ أمام رئيس دائرة التنفيذ في زغرنا عن الساعة الثانية عشرة ظهرا فعلى الراغب بالشراء وقبل المباشرة بالمزايدة أن يودع بدل الطرح بموجب شك مصرفي فريش دولار أو تأمين كفالة قانونية ضامنة أو إيصال مالي يودع في صندوق مالية زغرنا وعليه أن تتخذ إقامة ضمن نطاق الدائرة ودفع رسوم التسجيل ورسم الدلالة

البالغة قيمة خمسة بالمئة.

مأمور التنفيذ

جبور نموم

٨٨١

إعلان بيع عقاري بالمزاد العلني**صادر عن دائرة تنفيذ طرابلس****غرفة الرئيس جوزيف أبي رزق**

رقم المعاملة: ٢٠٢٣/٢٤٠

طالب التنفيذ: دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس - وكيلها المحامي عدنان الجسر

المنفذ عليهم: بدرية ومطبعة ورماسية محمد عدرة ورضى ووجيهة ومريم عبد اللطيف أمانة الله.

السند التنفيذي: الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية في الشمال رقم ٢٠٢١/٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠.

تطرح هذه الدائرة للبيع بالمزاد العلني العقار رقم ٢٢١١/ منطقة القبة العقارية وفقا لمندرجات دفتر الشروط المنظم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤.

موضوع الطرح: العقار رقم ٢٢١١/ منطقة القبة العقارية، قطعة أرض مساحتها ٣١٧/م.م. تقريبا.

قيمة التخمين: ١٢٦٨٠٠/ د.أ.م.

بدل الطرح: ١٢٦٨٠٠/ د.أ.م.

مكان المزايمة: دائرة تنفيذ طرابلس، قصر العدل، غرفة الرئيس جوزيف أبي رزق.

الزمان: الخميس الواقع في ٢٠٢٥/١٢/١٨ الساعة الواحدة.

شروط المزايمة: من يرغب الشراء والإشتراك بالمزايمة عليه أن يتخذ مقاما له ضمن نطاق هذه الدائرة وأن يدفع بدل الطرح المقرر قبل جلسة المزايمة نقدا أو بموجب شيك فريش باسم رئيس دائرة تنفيذ طرابلس مسحوب على مصرف وعليه زيادة عن الثمن دفع رسوم التسجيل ورسم الدلالة ٥٪.

رئيس القلم

حاتم عثمان

٨٧٨

اعلان قضائي

تدعو محكمة الغرفة الابتدائية في النبطية

برئاسة القاضي مريانا عناني

وعضوية القاضيين جورج حنا ورشا حربي

سندا للمادة ٣ من القانون ٨٢/١٦

ابلاغ المستدعي ضدهم: غسان وعبير وعلي

ووسام ومنال وفادي اسماعيل عاصي المجهولي

محل الإقامة،

الحضور الى قلم المحكمة لاستلام خلاصة تقرير الخبير المقدم من الخبير حسين معنوق المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ بأن العقار ١٦٦٩/منطقة دوير العقارية غير قابل للافراز

وسعر المتر المربع ١٨٦٠٠٠ ليرة لبنانية وخلاصة

ملحق تقرير الخبير المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩

والتأكد على سعر المتر المربع ١٨٦٠٠٠ ليرة

لبنانية

بالاستدعاء المقدم من المدعي محمد قاسم رمال

بوكالة المحامي محمد عواضة بموضوع ازالة

شيوخ العقار رقم ١٦٦٩ منطقة دوير العقارية

برقم اساس ٢٠٠٨/٢٣ مدور ١٩٣/ش/٢٠٢٤

واتخاذ محل الإقامة ضمن نطاق المحكمة

والجواب خلال المهلة القانونية أو توكيل محام

حيث يعد مكتبه مقاما مختارا لكم اينما وجد

هذا المكتب والا سيتم ابلاغكم ببقية الاوراق

والقرارات بواسطة التعليق على باب ردهة

المحكمة.

رئيس القلم

فاطمة فححص

٨٨٦

اعلان قضائي

تدعو محكمة الغرفة الابتدائية المدنية في النبطية

برئاسة الرئيسة مريانا عناني

وعضوية القاضيين جورج حنا ورشا حربي

ابلاغ المستدعي ضدهم ورثة محمد ملوح

تاريخ تبليغ الانذار: ٢٠١٨/١١/٥

تاريخ قرار الحجز: ٢٠١٩/٤/١٨

تاريخ تسجيله: ٢٠١٩/٥/٣

تاريخ محضر وصف العقار: ٢٠٢٠/٩/٢٣

تاريخ تسجيله: ٢٠٢٠/٩/٣٠

بيان العقار المحجوز ومشتملاته:

- ٢٤٠٠ سهم بالعقار رقم ١٣٤٣ من منطقة دورس العقارية - اميري محلة قلد الفلوس يقع العقار رقم ١٣٤٣ في منطقة دورس العقارية، يبعد عن الاوتوستراد الدولي ٧٥٠ متر شرقاً، تبلغ مساحته ٨٠٠ متر مربع، يوجد عليه بناءين: الاول: مؤلف من ثلاثة طوابق ارضي واول وثان، كل طابق عبارة عن شقة تتشابه في الاقسام والمساحة التي تبلغ ٢٥٠ متر مربع للشقة الواحدة، تتألف من موزع وصالون وجولوس ومطبخ وغرفتين نوم وحمامين وشرفتين يوجد في جميع الشقق مقاعد مدرسية لتعليم القرآن الكريم، كما يوجد بجوار الطابق الارضي حديقة مغروسة بأشجار مثمرة، كما يوجد تصوينة تحيط بالبناء والحديقة وبئر ماء،

البناء الثاني: مؤلف من طابقين تبلغ مساحته ٦٠ متر مربع، الطابق الارضي عبارة عن قاعة تستعمل للمناسبات الدينية، وفيها درج مكشوف يؤدي الى الطابق الاول المؤلف من غرفة وحمام للناطور، ومطلع يؤدي الى السطح.

حدوده: يحده شمالاً: العقار ١٣٤١ وجنوباً العقار ١٣٤٥ وشرقاً العقار ١٣٤٤ وغرباً العقار ١٤١٥ وطريق خاص.

- الحقوق العينية:

● يومي ٢٤٢ تاريخ ٢٠١١/١/٢٤: حق انتفاع أو ارتفاع يشترك بملكية الطريق الخاص ١٤١٥ والحدائق رقم ١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤.

● يومي ٩٢٦ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤: تأمين - تعهد المدين بعدم البيع أو التأمين أو التأجير أو ترتيب أي حق عيني الا بموافقة الفريق الدائن بملفه.

الحصة المؤمنة: كامل العقار

نوع التأمين: تأمين رضائي

درجة التأمين: أولى

خلاصة الاستدعاء ومرفقاته سنداً للمادة 15 أ م م المعطوفة على المادة 3 من القانون 82/16 المجعولي محل الاقامة

عن طريق النشر في الجريدة الرسمية

وفي جريدتين محليتين وبعد مرور شهرين على آخر نشر تعين المحكمة ممثلاً خاصاً عنهم

يقوم مقام الممثل القانوني وإذا لم يحضر ممثل

قانوني عن الورثة يبقى الممثل الخاص محتفظاً

بهذه الصفة في جميع اطوار المحاكمة وامام

دوائر التنفيذ ريثما يتم تعيين الممثل القانوني

أو تحديد الورثة والمقدم من المستدعي حسين

أحمد فقيه بوكالة المحامي احمد معتوق

المسجل برقم اساس 51/ش/2025

ومآل الاستدعاء يرمي الى ازالة الشيوخ للعقار 403

منطقة كفررمان العقارية

على المطلوب ابلاغهم الحضور الى قلم المحكمة

لتبليغ الاستدعاء ومرفقاته.

رئيس القلم

فاطمة فحص

٨٨٧

اعلان بيع بالمزاد العلني

صادر عن دائرة التنفيذ في بعلبك

غرفة الرئيس مكرم سامر المشطوب

رقم المعاملة التنفيذية: ٢٠١٩/٧٦ استنابة

المنفذ: فرست ناشونال بنك ش.م.ل - وكيله

المحامي منصور اديب بريدي

المنفذ عليه: حسين محمد الاحمر

السند التنفيذي وقيمة الدين: جدول دين وعقد

تأمين وشهادة تأمين بمبلغ مئة وثمانية واربعين

وثلاثماية واربعة وثلاثين دولار اميركي وثمانية

سنتات عدا الرسوم والفوائد والمصاريف.

تاريخ التنفيذ في دائرة التنفيذ في بيروت:

٢٠١٨/١٠/٢٤

تاريخ التنفيذ في دائرة التنفيذ في بعلبك:

٢٠١٩/٩/١٢

اعتباره ناكلا واعادة المزايدة على عهده فيضمن
النقص ولا يستفيد من الزيادة وعليه خلال عشرين
يوما من تاريخ صدور قرار الإحالة دفع المبلغ
والرسوم والنفقات.

رئيس قلم دائرة التنفيذ في بعلبك بالتكليف
محمد ياسين الدربلي

٨٩٤

اعلان قضائي

قرر رئيس محكمة الغرفة الابتدائية الاولى في
البقاع/ زحلة القاضي خليل غصن بتاريخ
2025/10/14 نشر الاعلان التالي:

تقدم المستدعي اسماعيل احمد عبدالهادي بوكالة
المحامي ياسر قسماش باستدعاء سجل برقم اساس
2025/90 تاريخ 2025/9/22 وطلب استنادا الى أحكام
المادة 512/أ.م.م شطب اشارة الحجز الاحتياطي
المسجلة على الصحيفة العينية للعقار رقم 164/من
منطقة غزة العقارية لمصلحة عليا خليل رجب
بموجب قرار حاكم صلح زحلة بصفته الاجرائية
عدد 95 تاريخ 6/كانون الثاني/ 1943 في السجل
اليومي برقم 42 تاريخ 1943/1/9.

موضحا ان الدعوى شطبت في آذار 1943 وسجل
القرار برقم 224 ومن ثم تجددت بتاريخ 1943/6/17
برقم اساس 581 وحكم بها في 25/ت/1943 وسجل
القرار برقم 906 وبأنه تعذر وجود ملف الدعوى.

فعلى من لديه اعتراض أو ملاحظات على طلب
المستدعي ان يتقدم بها خلال مهلة عشرين يوما الى
قلم المحكمة في زحلة اعتبارا من تاريخ نشر هذا
الاعلان.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥

رئيس القلم
راغب شحادي

٨٧٦

إعلان

بتاريخ 2025/10/21 قرر رئيس الغرفة الابتدائية
في بعلبك القاضي خليل غصن نشر خلاصة
الإستدعاء المقدم بتاريخ 2025/10/16 أساس
٢٠٢٥/٥٦ من ورثة يوسف زين جمال الدين بوكالة

شروط التأمين: مع حق التحويل

تاريخ الاستحقاق: تدفع حسب شروط العقد.

الدائن: فرست ناشونال بنك ش.م.ل

المدين: حسين محمد الاحمر ٢٤٠٠ سهم

قيمة التأمين: ٢٣٧٥٠٠ دولار اميركي مئتان

وسبعة وثلاثون الف وخمسمائة دولار اميركي فقط لا
غير.

نوع الفائدة: حسب شروط العقد.

تعهد المدين بعدم البيع أو التأمين أو التأجير أو

ترتيب اي حق عيني الا بموافقة الفريق الدائن.

● يومي ١٦٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣: حجز تنفيذي

صادر عن دائرة التنفيذ في بيروت رقم اساس
٢٠١٨/٢٤٧٩ بملفه.

تاريخ الاشارة: ٢٠١٨/١٠/٢٤

مصدر الحجز: دائرة تنفيذ بيروت

مكان حفظ الملف: دورس ١٣٤٣

الحاجز: فرست ناشونال بنك ش.م.ل

المحجوز عليه: حسين محمد الاحمر

● يومي ١٢٤٩ اشارة امتياز: اشارة امتياز/ حجز

لصالح الخزينة اللبنانية حصة حسين محمد الاحمر

صادرة عن مالية بعلبك الهرمل دائرة التحصيل رقم

الصادر ١٥٩/ص/٢٠١٩ بملف ٧ تبئين الفوقا.

تخمين حصة المنفذ عليه: ٢٥٩٠٠٠ دولار اميركي.

بدل الطرح بعد التخفيض للمرة الاولى: ١٥٥٤٠٠

دولار اميركي.

موعد جلسة المزايدة ومكان اجرائها: نهار

الخميس الواقع في ٢٠٢٥/١٢/١١ الساعة الثانية

عشرة ظهرا أمام حضرة رئيس دائرة التنفيذ في بعلبك

غرفة الرئيس مكرم سامر المشطوب.

شروط البيع: النفقات المتوجب دفعها علاوة عن

الثمن طوابع الاحالة ورسم الدلالة للبلدية ٥٪ وعلى

راغب الشراء أن يودع قبل المباشرة بالمزاد قيمة

الطرح بموجب شيك مصرفي بإسم رئيس دائرة التنفيذ

في بعلبك صادر عن حساب «FRESH» مفتوح

بالدولار اميركي أو تقديم كفالة معادلة واتخاذ محل

اقامة والا عد قلمها مقاما مختارا له ضمن نطاق

الدائرة وخلال ثلاثة أيام تلي الاحالة، عليه ايداع

كامل الثمن وفقا للشروط المذكورة آنفا تحت طائلة

السجل التجاري في بيروت حيث هي مسجلة تحت الرقم /61645/ ورقم تسجيلها في وزارة المالية /100103/.

فعلى كل ذي مصلحة تقديم اعتراضه وملاحظاته خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ آخر نشر.

١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٥

رئيس قلم السجل التجاري في بيروت بالتكليف

مارلين دميان

٥٥٦

إعلان

شطب شركة

بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للمساهمين بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ تقرر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ حل شركة اكس بلاس ش.م.ل. (أوف شور) رئيس مجلس ادارتها السيد كزافييه توريو وشطب قيدها من السجل التجاري في بيروت حيث هي مسجلة برقم /١٨٠٥٦٩١/ ورقم تسجيلها في المالية /٢٦١٠٠٥١/.

فعلى كل ذي مصلحة تقديم اعتراضه وملاحظاته خلال مهلة عشرة أيام من آخر نشر.

رئيس قلم السجل التجاري في بيروت بالتكليف

مارلين دميان

٥٥٧

إعلان

شطب شركة

صادر عن السجل التجاري في بيروت

بموجب محضر الجمعية العمومية العادية تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ تقرر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ حل شركة Guinée Energie SAL (Offshore) رئيس مجلس ادارتها السيد ميشال قرداحي وشطب قيدها من السجل التجاري في بيروت بحيث هي مسجلة تحت الرقم /١٨٠٨٩٢٢/ ورقم تسجيلها في وزارة المالية /٣٢٥٩٤٣٣/.

فعلى كل ذي مصلحة تقديم اعتراضه وملاحظاته خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ آخر نشر.

الاستاذ خالد حمية والذي يطلب بموجبه شطب إشارة إنذار ومحضر حجز عقاري على حصة يوسف زين جمال الدين لمصلحة افلين سابا والمسجلة برقم يومي «١٨٤٧» تاريخ ١٩٧٤/١٢/٥ عن الصحيفة العينية للعقار /٤٩١/ من منطقة مقنة العقارية. سنداً للمادة 512 أصول محاكمات مدنية. فعلى من لديه اعتراض أن يتقدم بملاحظاته خطياً خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ النشر.

٢٠٢٥/١١/٤

رئيس القلم

وفاء الرفاعي

٨٩٦

إعلانات أمانة السجل التجاري

إعلان

شطب قيد شركة تجارية

بموجب محضر جمعية منعقدة في ٢٠٢٥/١٠/٢ تقرر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ شطب قيد شركة FANTASTIC WORLD SARL المسجلة تحت الرقم ١٠١١٧٤٥ مديرتها السيد علي حسن فقيه، نهائياً من قيود السجل التجاري في بيروت. الرقم المالي ٢٢٢٩٣٨٠.

فعلى كل ذي مصلحة ان يقدم ملاحظاته أو اعتراضه خلال مهلة عشرة أيام من آخر تاريخ نشر.

٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

رئيس قلم السجل التجاري في بيروت بالتكليف

مارلين دميان

٥٥٥

إعلان

شطب شركة

صادر عن السجل التجاري في بيروت

بموجب محضر الجمعية العمومية تاريخ 2025/10/23، تقرر بتاريخ 2025/11/11 حل شركة «دار التنمية ش.م.م»، مديرتها نجيب الحاج علي عيسى وأنطوان جرجس حداد، وشطب قيدها من

إعلان

امانة السجل التجاري في البقاع

تعديل حق التوقيع وتفرغ عن

حصص في شركة توصية بسيطة

بموجب عقد تفرغ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ ومحضر جمعية عمومية غير عادية تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ تفرغ الشريك المفوض حسين مصطفى الخطيب عن كامل حصته الى احمد يوسف ضاهر ليصبح حق التوقيع منوط به بالانفراد في الشركة المعروفة باسم: مجموعة اي ام بي حسين الخطيب وشركاه (توصية بسيطة) A.M.B GROUP HUSSEIN EL KHATIB المسجلة تحت رقم ٢٠١٥/٤٠٠٥٨٨٤ في البقاع.

لكل ذي مصلحة الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

11 NOV 2025

أمين السجل التجاري في البقاع

محمد عامر

١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

رئيس قلم السجل التجاري في بيروت بالتكليف

مارلين دميان

٥٥٨

تصحيح خطأ مطبعي في الإعلان الصادر

عن امانة السجل التجاري في بيروت

ورد خطأ مطبعي في الإعلان الصادر عن امانة السجل التجاري في بيروت المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠، وتحديدا في السطر ١٩ من العامود الأول من الصفحة ٦٦٢٩.

الخطأ: [...] وشطب قيدها من السجل التجاري حيث هي مسجلة تحت الرقم ٦٠٤٣...

الصواب: [...] وشطب قيدها من السجل التجاري حيث هي مسجلة تحت الرقم ٦٣٠٤٣...

فاقتضى التصويب.

إعلان

تحويل شركة

صادر عن السجل التجاري في جبل لبنان

بتاريخ 2025/7/15، تقرر بموجب جمعية عمومية غير عادية، تحويل شركة «Scale Pharma» المسجلة لدى السجل التجاري في جبل لبنان برقم 2077391 من شركة محدودة المسؤولية الى شركة مساهمة لبنانية وهي الكائن مركزها في منطقة حارة حريك - والعائدة ملكيتها لأصحابها:

- بلال علي طالب

- حسين علي طالب

- ايهاب علي طالب

لذلك

على كل ذي مصلحة ان يقدم اعتراضه وملاحظاته ضمن مهلة شهر من تاريخ آخر نشر.

رئيس القلم بالتكليف

شريل الحويك

٥٥٤

إعلان

امانة السجل التجاري في البقاع

شطب قيود محل تجاري

بناء للطلب تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ تقرر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ شطب قيود المحل التجاري المعروف باسم: «HEALTHY LEBANESE FOODS» المسجل تحت رقم ٢٠١٧/٤٠٠٧٥١١ في البقاع.

لكل ذي مصلحة الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

6 NOV 2025

أمين السجل التجاري في البقاع

محمد عامر

٥٥٩

إعلانات أمانة السجل العقاري

إعلان

أمانة السجل العقاري في بيروت

طلب أيمن علي قعدان بصفته وكيل عن غاده عمر العيتاني بصفته أحد ورثة عمر عبد الغني العيتاني سند تملك بدل ضائع بإسم المتوفي/ عمر عبد الغني العيتاني بالقسمين ٢٢ و ٢٣ من العقار ٣٦٠٣ منطقة المزرعة العقارية.

للمعترض ١٥ يوم للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بيروت

جويس عقل

٤٣٣٩

إعلان

أمانة السجل العقاري في بيروت

طلب حسين نبيل متيرك بصفته وكيل عن احمد اسعد عكوش وكيل شوقي اسعد عكوش سند تملك بدل ضائع بإسم المالك/ شوقي اسعد عكوش بالقسم ١٩٩ من العقار ٨٦٥ منطقة المصيطبه العقارية.

للمعترض ١٥ يوم للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بيروت

جويس عقل

٤٣٨٧

إعلان

أمانة السجل العقاري في بيروت

طلب صالح علي الخطيب بصفته وكيل عن رولا ماجد الناطور أحد ورثة سلمى صلاح الدين لبابيدي بصفته أحد ورثة المالكة ثريا صلاح الدين لبابيدي سند تملك بدل ضائع بإسم المورثة/ ثريا صلاح لبابيدي عن حصتها بالقسمين ١ و ٣ من العقار ٥٧٣ منطقة راس بيروت العقارية.

للمعترض ١٥ يوم للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بيروت

جويس عقل

٤٣٩٦

إعلان

أمانة السجل العقاري في بيروت

طلب مارون جان الماحولي بصفته وكيل عن ماري جوزي ادوار طعمه سند تملك بدل عن ضائع باسم/ ماري جوزي ادوار طعمه (رقبة) وادمون يوسف طعمه (استثمار) بالقسم ١٧ من العقار ٥١٢ منطقة رأس بيروت العقارية.

للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بيروت

جويس عقل

٤٤٠٨

إعلان

أمانة السجل العقاري في بيروت

طلب عبد الناصر حسن بكري كسباه بصفته وكيل عن ريماء خالد المصري أحد ورثة رياض محمد المغربي سند تملك بدل ضائع بإسم المتوفي/ رياض محمد المغربي بالقسم ١١ من العقار ٨١٥ منطقة المصيطبه العقارية.

للمعترض ١٥ يوم للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بيروت

جويس عقل

٤٤١٧

إعلان

من أمانة السجل العقاري في بعبدا

طلب ربيع جرجي زربي بصفته الشخصية سند ملكية بدل ضائع للقسم ٢٢ من من العقار ٦٧٠ الشياح.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

نايفة شبو

٤٣٣٧

إعلان

من أمانة السجل العقاري في بعبدا

طلب ريدان عزيز رعد بصفته الشخصية سند

إعلان**من امانة السجل العقاري في بعبد**

طلب المحامي علي أسعد روماني وكيل امنه عبد الله رضا وكيلة علي احمد حطيط سند ملكية بدل ضائع للموكل علي احمد حطيط للقسم ٩ B من العقار ١٦٨٩ حارة حريك.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

نايفة شبو

٤٤١٩

إعلان**من امانة السجل العقاري في بعبد**

طلب المحامي محمد دياب وكيل جعفر حسن عتريس ومحمد كامل منصور وعلي حسن زيتون المشتريين من حسن علي كسرواني وحسين علي كسرواني سندي ملكية بدل ضائع للبايعين في القسم ١٠ بلوك B من العقار ٤٥ حارة حريك.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

نايفة شبو

٤٤٢٢

إعلان**من امانة السجل العقاري في عاليه**

طلب المحامي خليل فؤاد جلول وكيل خضر غازي سراج باشي بصفته الولي الجبري عن ابنه القاصر نور خضر سراج باشي المشتري من نعمه ادمون فزع وماري تيراز يوسف زهار زوجة نعمه فزع سندي ملكية بدل ضائع للبايعين في العقار ١٥٠ المنصورية عين المرج.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٣٦٢

إعلان**من امانة السجل العقاري في عاليه**

طلبت مياده حميد اللهيب بصفقتها الشخصية سند

ملكية بدل ضائع للقسم ١٧ من العقار ٤٦٦٨ الشياح.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

نايفة شبو

٤٤٠٩

إعلان**من امانة السجل العقاري في بعبد**

طلب بسام كامل فاعور بصفته الشخصية سند ملكية بدل ضائع للقسم ١٧ بلوك B من العقار ٢١٨١ الحدث.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

نايفة شبو

٤٤١٥

إعلان**من امانة السجل العقاري في بعبد**

طلب شكيب اندريه شكر الله ومايا سليم الحايك شهادة قيد تأمين للدائن سيدروس بنك ش م ل والمؤسسة العامة للاسكان للقسم ٦ بلوك B من العقار ٣٢٩ بسابا.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

نايفة شبو

٤٤١٦

إعلان**من امانة السجل العقاري في بعبد**

طلب جمال محمد ضايغ وكيل حسن محمد علويه المفوض من بنك الشرق الاوسط وأفريقيا ش م ل شهادة قيد تأمين للعقار ٧٢٩٨ الشياح.

للمعترض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

نايفة شبو

٤٤١٨

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب صبحي اسعد زين الدين بصفته الشخصية
سند ملكية بدل ضائع للقسم ١٤ من العقار ٢١١١
بشامون.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤١٤

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب عبد المعين مصطفى الشريف وكيل بنك
مياي ش م ل (بنك الشرق الاوسط وإفريقيا ش م ل)
سابقا سند ملكية بدل ضائع عن حصة البنك في العقار
١٣٤ سوق الغرب.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤٢٠

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب محمد عبد الرحمن المرعشلي بصفته
الشخصية سند ملكية بدل ضائع للقسم ٥ بلوك A
من العقار ١٦٤٤ دير قويل.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤٢١

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب حسين محمد صفيير وكيل عبد الفتاح سليم
عكاوي المشتري من علي خطار حمادي سند ملكية
بدل ضائع للبائع علي خطار حمادي للقسم ١٥ بلوك
D من العقار ٣٩٨٨ عرمون.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤٢٣

ملكية بدل ضائع عن حصتها في العقار ١٦٤ عين
الجديدة.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤١٠

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب جوزاف الياس بوسلوان احد ورثة المتوفي
الياس يوسف أبو سلوان سند ملكية بدل ضائع
للمورث في العقار ١٠٧٩ رشميا.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤١١

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلبت اليزابيت كميل سعد المفوضة من بنك
بيروت والبلاد العربية شهادة قيد تأمين للعقار ٥٠ دير
قويل.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤١٢

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب باسم رضا عياش وكيل ميادة وهيفا معروف
خضر المشتريتان من مي عارف زيتون سند ملكية
بدل ضائع عن حصة البائعة مي عارف زيتون في
العقار ٧٩٠ القبة.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤١٣

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب المحامي عبد الكريم محمد فواز وكيل سمير وفيق ادريس سند ملكية بدل ضائع عن حصة موكله في العقار ١١٥٨ عاليه.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

يوسف شكر

٤٤٢٤

إعلان

من امانة السجل العقاري في المتن

طلب مصطفى علي اليوسف وكيل اكرم محمد سماحه مالك العقارين 9/707 جل الديب و3/594 الزلعا سندي تمليك بدل عن ضائع بإسم المالك.

للمعتراض المراجعة خلال 15 يوم.

أمين السجل العقاري

ليليان داغر

٤٤٢٨

إعلان

من امانة السجل العقاري في عاليه

طلب كرم سعيد فياض وداود سعيد فياض بصفتهم الشخصية سندي ملكية بدل ضائع عن حصتهما في العقار ٦٥٩ بدغان.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري

مايا شريف

٤٤٢٥

إعلان

من امانة السجل العقاري في المتن

طلبت زينب علي منصور وكالة البير اوهانس دميرجيان مالك القسم 25 بلوك O من العقار 5158 منطقة برج حمود سند تمليك بدل عن ضائع بإسم المالك.

للمعتراض المراجعة خلال 15 يوم.

أمين السجل العقاري

ليليان داغر

٤٤٢٩

إعلان

من امانة السجل العقاري في المتن

طلب عبدالله جورج ابو شعيا وكيل مدلل مطانيوس خوري مالك العقار 8/1877 مزرعة ياشوع سند تمليك بدل عن ضائع بإسم المالك.

للمعتراض المراجعة خلال 15 يوم.

أمين السجل العقاري

ليليان داغر

٤٤٢٦

إعلان

من امانة السجل العقاري في المتن

طلب ايلي جورج الحلو وكيل جورج مارون الحلو واليزابيت يعقوب ازو مالكا العقار 7/1272 المنصورية سندي تمليك بدل عن ضائع بحصة المالكين.

للمعتراض المراجعة خلال 15 يوم.

أمين السجل العقاري

ليليان داغر

٤٤٣٠

إعلان

من امانة السجل العقاري في المتن

طلب انطوان الياس الرئيس وكيل برناديت رشيد الرئيس مالكة العقار 74 حملايا سند تمليك بدل عن ضائع بإسم المالكة برنادات رشيد الرئيس.

للمعتراض المراجعة خلال 15 يوم.

أمين السجل العقاري

ليليان داغر

٤٤٢٧

إعلان

من امانة السجل العقاري في المتن

طلبت المحامية راجية فكتور الاسطا وكالة سامر سهيل الرستم سوري الجنسية مالك رقبة القسم 9 من العقار 5037 بيت مري سند تمليك بدل عن ضائع بإسم مالك الرقبة سامر سهيل رستم.

للمعتراض المراجعة خلال 15 يوم.

إعلان

من امانة السجل العقاري في كسروان

طلب عماد ابي زيد وضو وكيل السيدة كلوي كلود عون سند تملك بدل عن ضائع للعقار ٣١٧٣ قسم ٢٠ من منطقة غزير.
للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

أمين السجل العقاري

ندين الحصري

٤٣٦٥

إعلان

من امانة السجل العقاري في كسروان

طلب السيد عماد منير ابي زيد وضو بوكالته عن كل من ماريثا نعم خليفه هاشم وبولا نعم خليفه هاشم وزانا نعم خليفه هاشم وكريستيان نعم خليفه هاشم وديزييه نعم خليفه هاشم وشفيق نعم هاشم خليفه بموجب عقود بيع سند تملك بدل عن ضائع للعقارين ٥٩٠ و ٥٩١ من منطقة وطى الجوز.
للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

٥ تشرين الثاني ٢٠٢٥

أمين السجل العقاري

ندين الحصري

٤٣٦٦

إعلان

من امانة السجل العقاري في كسروان

طلبت سلوى يوسف ابي راضي بوكالته عن نقولا توفيق المقدسي سند تملك بدل عن ضائع للعقار ١٧٤ قسم ١٣ بلوك A من منطقة غزير.
للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

٢١ تشرين الأول ٢٠٢٥

أمين السجل العقاري

ندين الحصري

٤٣٦٧

أمين السجل العقاري

ليليان داغر

٤٤٣١

تصحيح خطأ مطبعي في الإعلان الصادر

عن امانة السجل العقاري في المتن

ورد خطأ مطبعي في الإعلان الصادر عن امانة السجل العقاري في المتن المنشور في الجريدة الرسمية العدد 47 تاريخ 2025/11/6، وتحديدا في السطر 8 من العامود الثاني من الصفحة 6806.

الخطأ: [...] مزرعة الحضرية والمدين شهادة تأمين بدل عن ضائع

الصواب: [...] مزرعة الحضرية والمدين شهادة تأمين بدل عن ضائع

فاقتضى التصويب.

إعلان

من امانة السجل العقاري في كسروان

طلب السيد عساف جرجس بو فاضل وكيل السيد غاريوس يعقوب سيف احد ورثة يعقوب غاريوس سيف سند تملك بدل عن ضائع للعقار ١١٠٣ من منطقة غوسطا.

للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

أمين السجل العقاري

ندين الحصري

٤٣٦٣

إعلان

من امانة السجل العقاري في كسروان

طلب السيد كلوفيس سرقيس عوكر وكيل السيد سرقيس جميل عوكر سند تملك بدل عن ضائع للعقار ١٦٦٨ قسم ١٩ و ٥ و ٤ من منطقة صربا والعقار ١٨٧٧ من منطقة القليعات.

للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

أمين السجل العقاري

ندين الحصري

٤٣٦٤

إعلان

من أمانة السجل العقاري في كسروان

طلب السيد دانيال سعيد رعد وكيل رهبانية الاخوة المريميين سند تملك بدل عن ضائع للعقار ١٥٤١ من منطقة صربا.

للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

أمين السجل العقاري

ندين الحصري

٤٤٠٧

إعلان

من أمانة السجل العقاري في جبيل

طلب السيد ربيع حسين حيدر مستفيد من عقد بيع ممسوح المستند الى عقد انتقال للمرحوم محمد علي مرعي حيدر احمد اصدار سند تملك بدل عن ضائع على العقار 1232 من المنطقة علمات الشمالية العقارية قضاء جبيل.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال 15 يوما.

أمين السجل العقاري في جبيل

سعد حدشيتي

٤٣٦٨

إعلان

من أمانة السجل العقاري في جبيل

طلب السيد جمال محمد المولى سند تملك بدل عن ضائع للعقار ٦١٤ و ٤٩٣ من منطقة بلاط.

للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

أمين السجل العقاري

سعد حدشيتي

٤٣٦٩

إعلان

من أمانة السجل العقاري في جبيل

طلب السيد جوزف مخايل البردويل سند تملك بدل عن ضائع للعقار ٢٤٨٣ من منطقة حالات.

للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

أمين السجل العقاري

سعد حدشيتي

٤٣٧٠

إعلان

من أمانة السجل العقاري في جبيل

طلب السيد ريماء فيليب الشاعر اصدار سند تملك بدل ضائع للعقار 1438 القسم 8 من منطقة بلاط العقارية قضاء جبيل.

للمعتراض مراجعة الأمانة خلال 15 يوما.

أمين السجل العقاري في جبيل

سعد حدشيتي

٤٤٠٦

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب محمد مصطفى بهجت المصري بالوكالة عن مصطفى علي سلوم سند بدل عن ضائع للعقار 873 علما العقارية.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

افلين موسى

٤٣٥٦

إعلان

لأمانة السجل العقاري بالكورة

طلب روجيه سايد سعاده بوكالته عن بدوي جوزف بطرس بو قسوم أحد ورثة بطرس بدوي بو قسوم سند بدل ضائع للعقار ٤٣٢٥ اهدن.

للمعتراض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري بالتكليف

افلين موسى

٤٣٥٧

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب المحامي طوني يوسف مرعب بالوكالة عن

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب عماد جوزيف منصور وكيل جيمي بشاره
رحال عن حصة المرحوم شربل طانيوس سلوم في
العقار 722 سلعاتا العقارية.
للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧٢

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب نواف نايف طراق سند بدل عن ضائع للعقار
1760 مقسم 9 بلوك D1 راس مسقا العقارية.
للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري بالتكليف

أفلين موسى

٤٣٧٣

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلبت الأستاذة شانتال هنري الخوري بوكالتها عن
منوال بول خوري بصفته وريث المرحوم بول منصور
الخوري عن حصته بالعقارات 4291 و 4293 و 4310 و
4260 و 4268 و 4285 و 4312 منطقة مزيارة العقارية.
للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧٤

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب فادي نعوم خوري وكيل نافذ حنا يعقوب
بصفته وريث فرجيني يوسف الياس يوسف سند
بدل عن ضائع للعقار 1379 منطقة بتعبورة
العقارية.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

ليزات بولس ابو زيد وبصفتها وكيلة عن بول بولس ابو
زيد وعن تشارلس - خليل بولس ابو زيد سندات بدل
عن ضائع للعقارات 2068 و 2069 و 1058 من منطقة
زغرنا العقارية و 413 من منطقة مجدليا العقارية و 84
و 85 من منطقة عردات العقارية.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٥٨

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب الأستاذ ابراهيم رهيف جبور وكيل نورما
بدوي الحربية وريثة توفيق حنا الحربية سند بدل عن
ضائع للعقار 586 كفر دلاقوس.
للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٥٩

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب بولس حنا الحكيم بوكالته عن طنوس نخول
ابي صعب بدل ضائع للعقار 412/ منطقة تحوم
العقارية.

للمعتراض 15/ خمسة عشر يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

٤٣٦٠

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب غسان سامي الدمعه وهدى سامي الدمعه
بوكالتها عن انيس سامي الدمعه سندات بدل عن
ضائع عن حصصهما بالعقارات 1693 و 2954 و 2955 و
2956 منطقة انفة العقارية.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧١

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧٥

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب الياس جورج جريج وكيل اسد طنوس الزغبى
سند بدل عن ضائع للعقار 1310 منطقة دار بعشطار
العقارية.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧٩

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلبت الأستاذة هنادي أحمد سحراني وكيلة سعيد
يوسف المقدسي سند بدل عن ضائع للعقارات 697
و750 و584 و583 و522 و519 و362 و36 و585
و767 و774 و1192 و1217 منطقة كفرخلده العقارية.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧٦

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب غسان ممدوح حبلى بوكالته عن عمر ياسين
علي محمد عبدالكريم سند بدل ضائع للعقار 1350
عاصون.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٥

أمين السجل العقاري

مارون مقبل

٤٣٤٠

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب مالك مصباح تاج الدين بوكالته عن احمد
محمد فتحي الصفدي احد ورثة مناصف عبد القادر
ششتري النابلسي سند بدل عن ضائع عن حصتها
بالعقار 206 منطقة برغون العقارية.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧٧

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب جورج كوستا روائي بصفته احد ورثة كوستا
باسيل روائي سند بدل ضائع للعقار 317 مقسم 2
الميناء 13.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٥

أمين السجل العقاري

مارون مقبل

٤٣٤١

إعلان

لأمانة السجل العقاري في الكورة

طلب دوري حنا ثابت وكيل بتريسيا جورج العياش
بصفقتها احد ورثة المرحوم نجيب ابراهيم الدبس سند
بدل عن ضائع للعقار 5477 منطقة تنورين الفوقا
العقارية.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري

أفلين موسى

٤٣٧٨

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب مروان عبدالقادر الحجار بوكالته عن خالد
محمد رضوان هاجر سند بدل ضائع للعقار 3434
مقسم 15 بساتين طرابلس.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلبت امال مصطفى المصري بصفتها وكيلة ابنتها
نور حزب الله شعراوي سند بدل ضائع للعقار ٢٩٤٣
المقسم ٦ بلوك A بساتين طرابلس.
للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١٠/٢٧

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٦

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب المحامي عثمان المرعي بوكالته عن سلام
عبداللطيف كجارة بصفتها رئيسة وممثلة جمعية «يد
بيد لخير الانسان» سند بدل ضائع للعقار 1029 مقسم
17 بساتين طرابلس.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/١٠

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٧

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلبت رحاب معروف قزيحة سند بدل ضائع للعقار
2001 مقسم 7 القلمون.
للمعترض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/١١

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٨

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلبت يمنى محمد وليد العلي بوكالته عن سامية
محمد فتحي صفدي سند بدل ضائع للعقار 307 زيتون
طرابلس و217 الزاهرية.

٢٠٢٥/١١/٥

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٢

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب ماهر عفيف الحلواني بوكالته عن احد ورثة
محمد حسان كامل يونس سند بدل ضائع للعقار 593
مقسم 6 بساتين طرابلس.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٦

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٣

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب زكي محمد صافي ونهى عبدالرزاق القصير
سند بدل ضائع للعقار 6533 مقسم 21 بلوك A زيتون
طرابلس.

للمعترض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٥

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٤

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب وسيم محمد ابراهيم سند بدل ضائع للعقار
3251 مقسم 8 بلوك B بساتين طرابلس.
للمعترض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٥

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٥

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلبت المحامية رانية ابو عيد بوكالتها عن أمين
ابراهيم ملص سند بدل ضائع للعقار 688 مقسم 4
مقسم Q دير عمار.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٦

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٥٣

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب محمد ربيع هاجر بوكالته عن غازي احمد
مرحبا سند بدل ضائع للعقار 99 مقسم 5 و 18 الحدادين.
للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٦

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٥٤

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب عمار محمود زين الدين بوكالته عن ياسر
حسين عبوشي بوكالته عن ندى نور عصافيري وبديعة
يحي الشامي سند بدل ضائع للعقار 1732
بقاعصفرين.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٦

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٥٥

إعلان

لأمانة السجل العقاري في عكار

طلب بشار طالب بوكالته عن سليمة علي الاحمد
وثناء علي الاحمد بالأصالة عن أنفسهم وعن محاسن

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/١١

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٤٩

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلب جاد المقدم بوكالته عن المحامي صالح
المقدم بوكالته عن ورثة خليل ضياء يوزباشي سند
بدل ضائع للعقار 258 مقسم 53 التل و 4303 مقسم 5
بساتين طرابلس.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٧

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٥٠

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلبت نهى الياس عكاري بأصالتها عن نفسها
وبوكالتها عن ايلي بشارة كرم وجوزيف بشارة كرم
سند بدل ضائع للعقار 392 الميناء 13.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٧

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٥١

إعلان

لأمانة السجل العقاري في طرابلس

طلبت حسن محمد عبدالسرحان بوكالتها عن عيد
محسن عيد بصفته احد ورثة محسن علي عيد سند
بدل ضائع للعقار 360 مقسم 8 الميناء 13.

للمعتراض 15 يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/٧

أمين السجل العقاري
مارون مقبل

٤٣٥٢

إعلان

أمانة السجل العقاري في صور

طلب علي سامي دكروب سند بدل ضائع للعقار
٤/٢٩٢٣ العباسية.

للمعتراض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في صور

حسين خليل

٤٣٩٧

إعلان

أمانة السجل العقاري في صور

طلب حسين يحيى شلهوب سند بدل ضائع للعقار
٥٥٤ طرفلسيه.

للمعتراض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في صور

حسين خليل

٤٣٩٨

إعلان

أمانة السجل العقاري في صور

طلبت منى عز الدين لموكلتها نهاد حسين فنيش
سند بدل ضائع للعقار ٣٢٠ معروب.

للمعتراض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في صور

حسين خليل

٤٣٩٩

إعلان

أمانة السجل العقاري في صور

طلب المحامي علي أيوب لموكله خالد محمد
حسين الناصر شهادتي قيد بدل ضائع للعقارين ١٧٠
و١٧٥ البستان.

للمعتراض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في صور

حسين خليل

٤٤٠٠

إعلان

أمانة السجل العقاري في النبطية

طلب علي حسين نور الدين بوكالته عن مالك
حسين الشامي لمورثه حسين علي محمد الشامي
الذي ورد اسمه علي صحيفة العقار ٢٤٩ كفرصير

مصطفى مصطفى وأسعد الحاج بصفتهم احد ورثتهم
للعقار ٣٢٤ دنكة والعامرية.

للمعتراض ١٥ يوم للمراجعة.

أمين السجل العقاري

راني حيدر

٤٣٦١

تصحيح خطأ مطبعي في الإعلان الصادر

عن أمانة السجل العقاري في عكار

ورد خطأ مطبعي في الإعلان الصادر عن أمانة
السجل العقاري في عكار المنشور في الجريدة
الرسمية العدد 3 تاريخ 2021/01/21، وتحديدا في
السطر 17 من العامود الثاني من الصفحة 89 حيث
سقط سهوا رقم العقار 230.

الخطأ: [...] تكرت و 227 و 606 و 771 و 976
و 1527 و 1558 بيت ملات.

الصواب: [...] تكرت و 227 و 230 و 606 و 771
و 976 و 1527 و 1558 بيت ملات.

فاقتضى التصويب.

إعلان

أمانة السجل العقاري في جزين

طلب بولس الياس فريد عن مورثه الياس فريد فريد
سند بدل ضائع للعقار ١١٢ سنيا.
للمعتراض ١٥ يوما للمراجعة.

٢٠٢٥/١١/١١

أمين السجل العقاري

يمنى سعد

٤٣٩٢

إعلان

أمانة السجل العقاري في جزين

طلب انطوان يوسف الاسمر عن مورثه يوسف
سليمان الاسمر سند بدل ضائع للقسم ٢ من العقار
٩٣٧ جزين.

للمعتراض ١٥ يوما للمراجعة.

11/11/2025

أمين السجل العقاري

يمنى سعد

٤٣٩٥

إعلان

من أمانة السجل العقاري بنت جبيل

طلب محمد شريف قاسم قاسم لموكله علي احمد الرز شهادة قيد بدل ضائع للعقار ٢١٦٥ حاريس. للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بنت جبيل

هاله دويك

٤٣٨٣

إعلان

من أمانة السجل العقاري بنت جبيل

طلبت ميري امين فواز سند تملك بدل ضائع للقسم ٦ من العقار ١٣٩ صفد البطيخ. للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بنت جبيل

هاله دويك

٤٣٨٤

إعلان

من أمانة السجل العقاري بنت جبيل

طلبت زينب محمد حجيج لموكلها عباس محمد حجيج شهادة قيد بدل ضائع للعقار ٩٠٩ ديرانطار. للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بنت جبيل

هاله دويك

٤٣٨٥

إعلان

من أمانة السجل العقاري

في مرجعيون وحاصبيا

طلبت خوله ابراهيم منصور شهادة قيد بدل ضائع للعقار ١٢٦ الخربه.

أمين السجل العقاري في مرجعيون وحاصبيا

يوسف شكر

٤٤٠١

(الحاج حسين علي محمد الشامي) وعلي صحيفة العقارين ١٠٩٤ و ١٣٧٩ كفرصير (حسين علي الشامي) شهادات قيد بدل ضائع للعقارات ٢٤٩ و ١٠٠٣ و ١٠٩٤ و ١٣٦٤ و ١٣٧٩ و ٣٨٥ كفرصير و ٦٦ عين بوسوار ولموكلته امال علي نور الدين شهادة قيد بدل ضائع للعقار ١٣٦٤ كفرصير.

للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في النبطية

محمد طراف

٤٣٨٠

إعلان

من أمانة السجل العقاري في النبطية

طلب علي حسين نور الدين بصفته مشتري من البائع مالك العقار داني عرفات غندور شهادة قيد بدل ضائع للعقار ٤٠١٢ نبطية الفوقا. للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في النبطية

محمد طراف

٤٣٨٦

إعلان

من أمانة السجل العقاري بنت جبيل

طلب جوزاف ريمون جرجس لمورثة ريمون فيليب جرجس شهادات قيد بدل ضائع للعقارات ١٨٩ - ٧٩٦ - ٧٨٧ - ٨١٤ - ٨٠٤ - ٥٠٤ - ٥٧٢ صفد البطيخ.

للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بنت جبيل

هاله دويك

٤٣٨١

إعلان

من أمانة السجل العقاري بنت جبيل

طلب علي فهد عواضه شهادات قيد بدل ضائع للعقارات ٣٧٧٧ - ٣٧٧٨ - ٣٧٧٩ بنت جبيل. للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في بنت جبيل

هاله دويك

٤٣٨٢

شرف شهادة قيد بدل ضائع في العقار ٣١١٤
حاصبيا.

أمين السجل العقاري في مرجعيون وحاصبيا

يوسف شكر

٤٤٠٥

إعلان

من امانة السجل العقاري في البقاع

طلب اميل الياس سيدي بصفته وكيلًا عن برنار
جان النمرير سند تملك بدل عن ضائع وشهادة قيد
تأمين بدل عن ضائع بحصته بالعقار رقم ٦٨٧ قسم ٩
بلوك A اراضي زحلة.

للمعترض المراجعة خلال ١٥ يوما.

أمين السجل العقاري المعاون في البقاع

لينا جنبلاط

٤٣٨٨

إعلان

من امانة السجل العقاري في البقاع الغربي

طلبت طرفه قاسم مراد سند تملك بدل ضائع
بحصص موكليتي موكليها «لطيفة وروضة قاسم مراد»
في العقارين ٤٤٧ و ٤٤٩ غزة.

أمين السجل العقاري

ربي حسن الدغدي

٤٣٣٨

إعلان

من امانة السجل العقاري بعلبك الهرمل

طلب رضوان علي دندش سند تملك بدل عن
ضائع لموكله نيازي حسن طعان دندش بالعقار ٣٠٨
جبولة والجباجة.

للمعترض المراجعة خلال ١٥ يوم.

أمين السجل العقاري

عباس قاق

٤٣٨٩

إعلان

من امانة السجل العقاري بعلبك الهرمل

طلب روني شفيق الخوري لنفسه سند تملك بدل

إعلان

من امانة السجل العقاري

في مرجعيون وحاصبيا

طلب عبد الرحمن محمد ياسين لموكله محمد
نجيب ياسين شهادة قيد بدل ضائع في العقار ١٣١
مجدل سلم.

أمين السجل العقاري في مرجعيون وحاصبيا

يوسف شكر

٤٤٠٢

إعلان

من امانة السجل العقاري

في مرجعيون وحاصبيا

طلب محمد توفيق صباغ لموكله غسان عادل
صايغ شهادة قيد بدل ضائع للعقار ١٥٣١ مجدل
سلم.

للمعترض ١٥ يوما للمراجعة.

أمين السجل العقاري في مرجعيون وحاصبيا

يوسف شكر

٤٤٠٣

إعلان

من امانة السجل العقاري

في مرجعيون وحاصبيا

طلب باسم حسن خريس بوكالته عن عباس يوسف
علي بصفته رئيس بلدية الخيام شهادات قيد بدل ضائع
للعقارات ١٢٧٨ و ١٢١٤ و ١٢٠٧ و ١٢٠٦ و ١٢٠١
و ١٣٥٩ و ٢٢٨٠ و ٢٦٠٣ و ٢٧٥٨ الخيام.

٢٠٢٥/١١/٥

أمين السجل العقاري في مرجعيون وحاصبيا

يمنى سعد

٤٤٠٤

إعلان

من امانة السجل العقاري

في مرجعيون وحاصبيا

طلب سامر سالم زويهد لموكله وسيم علي شرف
من ورثة فارس علي شرف احد ورثة شهربان علي

عن ضائع بحصته بالعقار ٢٧٦٣ دير الاحمر ويصفته
وكيلا لمورثة موكله سميره جرجس الخوري بالعقار
٣٣٤٠ دير الاحمر.

للمعترض المراجعة خلال ١٥ يوم.

أمين السجل العقاري
عباس قاق

٤٣٩٠

إعلان

من امانة السجل العقاري بعلبك الهرمل

طلب محمد حسن طه لنفسه سند تمليك بدل عن
ضائع بالعقار ٢٨٠٠ قسم ٧ بلوك B الهرمل وبصفته
وكيلا عن بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل.
شهادة قيد تأمين بدل عن ضائع لبنك سوسيته جنرال
في لبنان ش.م.ل. بواسطة جهاز اسكان العسكريين
المتطوعين بالعقار ٢٨٠٠ قسم ٧ بلوك B من منطقة
الهرمل.

للمعترض المراجعة خلال ١٥ يوم.

أمين السجل العقاري
عباس قاق

٤٣٩١

إعلان

لأمانة السجل العقاري ببيعلبك الهرمل

طلب غانم صالح حمود لمورث موكله علي
سعيد حمود المعروف أيضا علي سعيد صالح
حمود سندات تمليك بدل ضائع بحصته بالعقارات
7111, 7160, 6936, 6945 نحلة.

للمعترض المراجعة خلال 15 يوم.

أمين السجل العقاري
عباس قاق

٤٣٩٣

إعلان

من امانة السجل العقاري بعلبك الهرمل

طلب عبد الناصر عبد الغني الساحلي سند تمليك
بدل عن ضائع لموكله ذوالفقار علي مسره بحصته
بالعقار ٣٠٠٧ قسم ٧ الهرمل.

للمعترض المراجعة خلال ١٥ يوم.

أمين السجل العقاري
عباس قاق

٤٣٩٤

اعلانات خاصة

دعوة الى جمعية عمومية عادية

لشركة

لاس سلبيناس ش.م.ل.

السجل التجاري ٤٤٨/٨٦ - طرابلس

عملا بأحكام نظام الشركة يدعى مساهمو شركة
لاس سلبيناس ش.م.ل الى جلسة الجمعية العمومية
العادية التي تعقد في مقر الشركة في منتجع لاس
سلبيناس انفه يوم السبت في ٢٠٢٥/١٢/٢٠ الساعة
الثانية عشرة ظهرا للبحث في الأمور التالية:

١ - الإستماع الى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال
٢٠٢٤.

٢ - الإستماع الى تقرير مفوض المراقبة عن عام
٢٠٢٤ وتعيين مفوض مراقبة لعام ٢٠٢٥.

٣ - الموافقة على أعمال وحسابات عام ٢٠٢٤.

٤ - إبراء ذمة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
على الأعمال التي قاموا بها خلال عام ٢٠٢٤.

٥ - تحديد مخصصات رئيس مجلس الإدارة
والمدير العام.

٦ - الموافقة على حساب المساهمين الدائن.

٧ - انتخاب مجلس ادارة جديد.

٨ - اطلاع الحاضرين على المراحل التي قطعها
تنفيذ مشروع «لاس ٧»، وتكليف مجلس الإدارة
الاستمرار في تطوير وتحديث المنتج.

٩ - اطلاع الحاضرين على ملف تسليم لاس «٦».

١٠ - أمور مختلفة.

رئيس مجلس الادارة

المهندس جوزيف الشبخاني

شركة لاس سلبيناس ش.م.ل.

١/١٣٠

دعوة

**لحضور الجمعية العمومية العادية
لمساهمي الشركة اللبنانية لإنماء السياحة
والتلفريك ش.م.ل.**

يتشرف مجلس إدارة الشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتلفريك ش.م.ل. بدعوة حضرة مساهمي الشركة لحضور الجمعية العمومية العادية التي ستعقد في مركز الشركة في حارة صخر يوم السبت الموافق في السادس من شهر كانون الأول 2025، في تمام الساعة الحادية عشرة قبل الظهر للتداول والبت بجدول الأعمال التالي:

أولاً: الاستماع الى تقارير الإدارة ومفوض المراقبة عن أعمال سنة 2024، والتي تناولت أيضاً مجريات ونتائج عمليات إعادة تقييم أصول الشركة الثابتة.

ثانياً: درس حسابات وميزانية سنة 2024 والمصادقة عليها وإبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أساسها، وإتخاذ القرارات الملائمة بخصوص أية توزيعات للمساهمين.

ثالثاً: تعيين مفوض المراقبة الأساسي لسنة 2025 وتحديد أتعابه.

رابعاً: انتخاب مجلس الإدارة وتقرير ما يجب تسديده لأعضائه من بدلات حضور عن أعمال 2025.

خامساً: إعطاء التراخيص اللازمة عملاً بأحكام المادتين 158 و159 ق.ت

سادساً: أمور طارئة.

الرجاء التقيد بأحكام المادة 54 من نظام الشركة لحضور هذه الجمعية مع الإشارة الى أنه عملاً بأحكام المادة 43 من النظام، يجوز للمساهم الذي لا يستطيع حضور الجمعية ان يوكل مساهماً آخرًا لتمثيله فيها بموجب تفويض خطي صريح يذكر فيه بوضوح عدد الأسهم المراد تمثيلها في الجمعية.

بإمكان المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة 197 من قانون التجارة في مكاتب الشركة الكائنة في حارة صخر وذلك خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية المذكورة.

مجلس الإدارة

الشركة اللبنانية لإنماء السياحة والتلفريك ش.م.ل.

١/١٣١

دعوة من مجلس إدارة

البنك اللبناني السويسري ش.م.ل

لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية

يتشرف مجلس إدارة البنك اللبناني السويسري ش.م.ل بدعوة حضرات المساهمين الكرام الى حضور الجمعية العمومية العادية السنوية التي ستعقد في مركز المصرف الكائن في بيروت، الحمراء شارع إميل إده، بناية الحص، الطابق السادس، في تمام الساعة الواحدة ظهراً من يوم الإثنين الواقع في ٢٠٢٥/١٢/١٥ للبحث والتداول في جدول الأعمال التالي:

- تلاوة التقارير العامة لمجلس الادارة ولمفوضي الرقابة عن أعمال المصرف لسنة ٢٠٢٤/٢٠٢٤/ والتقارير الخاصة عن الأعمال الخاضعة لأحكام المادتين ١٥٨/ و١٥٩/ من قانون التجارة والمادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف ومناقشتها.

٢ - مناقشة حسابات سنة ٢٠٢٤ والمصادقة عليها وتخصيص النتائج وتقرير توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين.

٣ - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمال ٢٠٢٤.

٤ - إنتخاب أعضاء مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات.

٥ - المخصصات المنصوص عليها في المادة ١٤٥/ من قانون التجارة وتحديد بدلات حضور رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية ٢٠٢٤.

٦ - الترخيص لأعضاء مجلس الادارة وفقاً للمادتين ١٥٨/ و١٥٩/ من قانون التجارة والمادة ١٥٢/ من قانون النقد والتسليف.

٧ - أمور أخرى متفرقة أو طارئة.

مجلس الإدارة

أمين السر المحامي الدكتور فادي سويد

البنك اللبناني السويسري ش.م.ل

١/١٣٢

حماية المالكية التجارية والصناعية والأدبية العلامات الفارقة المسجلة

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٥٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١

الساعة الثانية عشرة وإحدى عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «كريستيان ديور كوتور».

مركزها في ٣٠ جادة مونتين، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا.

وصف العلامة: رسم ثلاثي الأبعاد لحقيبة يد مميزة تتدلى منها حلقة دائرية بداخلها كلمة DIOR مكتوبة

متشابهة بأحرف لاتينية مميزة.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: صناديق كونها أمتعة؛

حقائب كونها أمتعة؛ محافظ الجيب؛ جزادين النقود؛ محافظ بطاقات الائتمان؛ حقائب مصنوعة من الجلد،

حقائب مصنوعة من الجلد المقلد؛ حقائب صغيرة مصنوعة من الجلد، حقائب صغيرة مصنوعة من الجلد

المقلد؛ حقيبة الملابس للسفر؛ حافظات المفاتيح المصنوعة من الجلد أو الجلد المقلد؛ حقائب، حقائب

كتف، حقائب ظهر، حقائب يد دون قابض؛ حقائب يد، حقائب سفر؛ حقائب مستحضرات التجميل تباع

فارغة؛ مجموعات السفر كونها سلع جلدية تتكون من حقائب السفر؛ أكياس أدوات الزينة والماكياج تباع

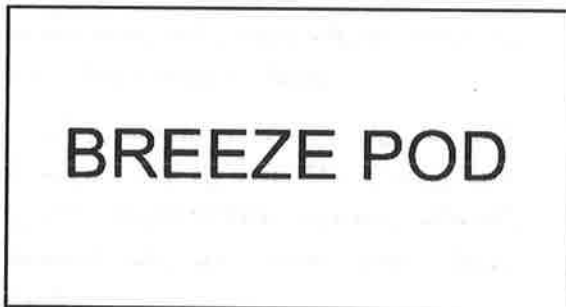
فارغة؛ صناديق من الجلد (فئة ١٨).

التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الأولوية استنادا الى الطلب المودع في فرنسا تحت الرقم 5040435

تاريخ ٢٠ آذار ٢٠٢٤.

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٥٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١

الساعة الثانية عشرة وإحدى عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «بريز سموك ال ال سي».
مركزها في ١٤٧١ اي ناين مايل رود، يونيت ٢٠٠، هازيل بارك، ميتشيغان ٤٨٠٣٠، الولايات المتحدة الأمريكية.

وصف العلامة: عبارة BREEZE POD بأحرف لاتينية.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: سوائر الكترونية (فئة ٣٤).

التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الأولوية استنادا الى الطلب المودع في الولايات المتحدة الأمريكية تحت الرقم 98/427,390 تاريخ ٢٩ شباط ٢٠٢٤.

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

FERRARI 296 SPECIALE

رقم العلامة: ٢١٩٥٥٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١
الساعة الثانية عشرة وإثنتا عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «فيراري اس. بي. آ.».
مركزها في فيا اميليا است ١١٦٣، مودينا،
إيطاليا.

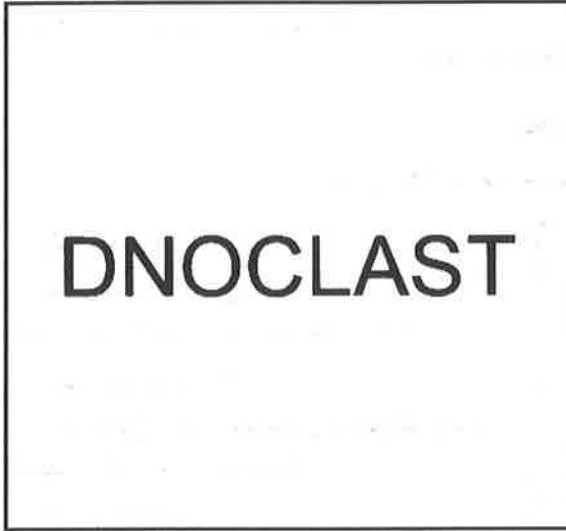
وصف العلامة: عبارة FERRARI 296
SPECIALE بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: السيارات؛ العربات؛ سيارات سباق؛ سيارات رياضية؛ سيارات؛ السيارات ذاتية القيادة؛ السيارات التي تعمل بالوقود الهيدروجيني؛ مركبات كهربائية؛ المركبات الهجينة؛ المركبات البرية المستقلة؛ مركبات رياضية متعددة الأغراض؛ مقطورات [مركبات]؛ السيارات المادية، العربات المادية، سيارات السباق المادية، السيارات الرياضية المادية، المركبات المادية، الموثقة برموز غير قابلة للاستبدال [NFTs]؛ الأجزاء الهيكلية للسيارات، سيارات السباق، السيارات الرياضية، المركبات البرية، الجوية والمائية، باستثناء الاطارات، الاطارات الهوائية، اغلفة للإطارات الهوائية، الأنابيب الداخلية للإطارات الهوائية؛ الأجزاء الهيكلية المادية للسيارات، سيارات السباق، السيارات الرياضية، المركبات البرية، الجوية والمائية، الموثقة برموز غير قابلة للاستبدال [NFTs]، باستثناء الاطارات، الاطارات الهوائية، اغلفة للإطارات الهوائية، الأنابيب الداخلية للإطارات الهوائية؛ قطع الغيار والملحقات للسيارات، سيارات السباق، السيارات الرياضية، المركبات البرية، الجوية والمائية، باستثناء الاطارات، الاطارات الهوائية، اغلفة للإطارات الهوائية،

الانابيب الداخلية للاطارات الهوائية؛ قطع الغيار المادية والملحقات المادية للسيارات، سيارات السباق، السيارات الرياضية، المركبات البرية، الجوية والمائية، موثقة برموز غير قابلة للاستبدال [NFTs]، باستثناء الاطارات، الاطارات الهوائية، اغلفة للاطارات الهوائية، الانابيب الداخلية للاطارات الهوائية؛ المحركات، الكهربائية، للمركبات البرية؛ محركات للمركبات البرية؛ موتورات للمركبات البرية؛ مقاعد المركبة؛ مقاعد السباق للسيارات؛ اغطية مقاعد للمركبات؛ اغطية المركبات [مشكلة]؛ عجلات القيادة للمركبات؛ اغطية لعجلات قيادة المركبات؛ لوحات القيادة للسيارات؛ اغطية لمقصورات الامتعة [أجزاء من المركبات؛ ابواب السيارات؛ مقابض لأبواب السيارات؛ اغطية لمقصورات الامتعة [أجزاء من المركبات]؛ تنجيد للمركبات؛ الديكور الداخلي للسيارات؛ ستائر شمسية مكيفة للسيارات؛ واقيات الشمس للسيارات؛ مساند الرأس لمقاعد المركبات؛ مساند الاذرع لمقاعد المركبة؛ حاملات الزلاجات للسيارات؛ ولاعات السيجار للسيارات؛ حاملات الامتعة للمركبات؛ اشارات الاتجاه للمركبات؛ وسائد مقاعد السيارات؛ مشابك مخصصة لتثبيت اجزاء السيارة على هياكل السيارات؛ اجسام للمركبات؛ هيكل المركبة؛ اغطية للمركبات؛ مصدات المركبات؛ محركات القيادة للمركبات البرية؛ واقيات الطين؛ مرايا الرؤية الخلفية؛ نوافذ للمركبات؛ الزجاج الأمامي؛ مساحات الزجاج الأمامي؛ فرامل للمركبات؛ خزانات الوقود للمركبات البرية؛ اغطية لخزانات وقود المركبات؛ ابواب للمركبات؛ علب المرافق لمكونات المركبات البرية، غير للمحركات؛ فتحات سقف السيارات؛ اغطية للمركبات البرية؛ منافض السجائر للسيارات؛ حاملات زجاج للسيارات؛ حاملات أكواب للمركبات؛ ادراج لوحة القيادة [أجزاء من السيارات]؛ فتحات لوحة القيادة [أجزاء من السيارات]؛ مقصورات القفزات للسيارات؛ صناديق القفزات للسيارات؛ القفزات للسيارات؛ منظمات ظهر المقعد مكيفة خصيصا للاستخدام في السيارات؛ دبابيس غطاء محرك المركبة؛ دبابيس غطاء المركبة؛ محامل [أجزاء من المركبات]؛ الدراجات، أجزائها وملحقاتها المدرجة في الفئة ١٢، باستثناء الاطارات، الاطارات الهوائية، اغلفة للاطارات الهوائية، الانابيب الداخلية للاطارات الهوائية؛ دراجات كهربائية؛ مقطورات لنقل الدراجات؛ دراجات نارية؛ دراجات نارية كهربائية؛ الدراجات أجزائها وملحقاتها الواردة في الفئة ١٢، باستثناء الاطارات، الاطارات الهوائية، اغلفة للاطارات الهوائية، الانابيب الداخلية للاطارات الهوائية؛ الدراجات ثلاثية العجلات، أجزائها وملحقاتها الواردة في الفئة ١٢، باستثناء الاطارات، الاطارات الهوائية، اغلفة للاطارات الهوائية، الانابيب الداخلية للاطارات الهوائية؛ دراجات دفع رباعية [مركبات]؛ زلاجات الركلة؛ زلاجات [مركبات]؛ احزمة امان لمقاعد المركبات؛ اطقم امان لمقاعد المركبات؛ الاكياس الهوائية [اجهزة السلامة للسيارات]؛ مقاعد السلامة للأطفال، للمركبات؛ مقاعد سلامة للحيوانات الأليفة للاستخدام في المركبات؛ اجهزة ضد السرقة للمركبات؛ عربات الأطفال؛ اغطية لعربات الأطفال، كراسي متحركة؛ اغطية للكراسي المتحركة؛ اسرة محمولة [أجزاء من عربات الأطفال والكراسي المتحركة]، خاصة اسرة محمولة للاستخدام مع عربات الأطفال والكراسي المتحركة؛ حقائب ملائمة لعربات الأطفال والكراسي المتحركة؛ واقيات أقدام مناسبة لعربات الأطفال والكراسي المتحركة؛ عربات الحيوانات الأليفة؛ المظلات؛ عربات ذات عجلتين؛ عربات وعربات تعمل بالطاقة البشرية؛ مساعد التزلج؛ عربات الغولف؛ الدراجات البخارية ذاتية التوازن؛ لوحات التوازن الذاتي؛ الدراجات الهوائية الأحادية العجلة الكهربائية ذاتية التوازن؛ الدراجات المائية [مركبات مائية شخصية]؛ شاحنات السحب؛ سيارات الطعام؛ طائرات بدون طيار للتصوير الفوتوغرافي؛ ابراج مراقبة مكيفة خصيصا للمركبات؛ المحركات الخطية الهوائية أو الهيدروليكية للمركبات البرية؛ الواح التزلج الآلية؛ مركبات الثلوج؛ مركبات التنقل؛ مركبات؛ اجهزة للتنقل براء، جوا أو بحرا (فئة ١٢).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٥٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١
الساعة الثانية عشرة وإثنتا عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

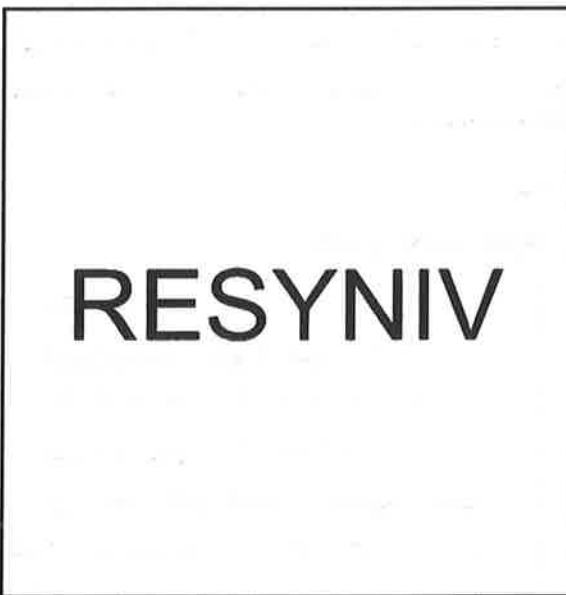
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «أبوت برودوكتس أوبيريشنز
آج».مركزها في هغنهايمايرماتويغ ١٢٧، ٤١٢٣
اولشويل، سويسرا.

وصف العلامة: كلمة DNOCLAST بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات صيدلانية،
ادوية للأغراض البشرية؛ مستحضرات صحية للأغراض الطبية؛ أغذية ومواد الحمية المعدة للاستخدام
الطبي؛ مستحضرات مغذية للأغراض العلاجية أو الطبية؛ مكملات غذائية؛ مستحضرات الفيتامينات؛
لصقات، مواد للضمادات (فئة ٥).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٦٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١
الساعة الثانية عشرة وإثنتا عشرة دقيقة.

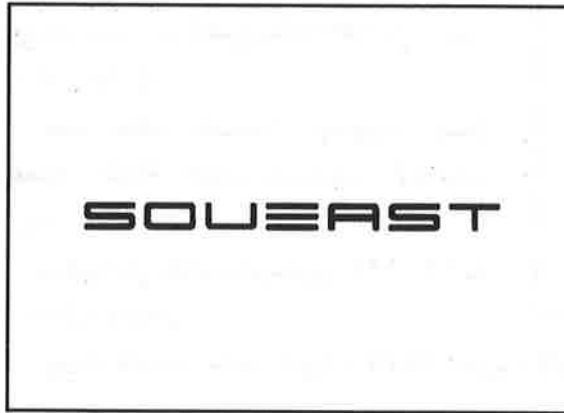
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «أبوت برودوكتس أوبيريشنز
آج».مركزها في هغنهايمايرماتويغ ١٢٧، ٤١٢٣
اولشويل، سويسرا.وصف العلامة: كلمة RESYNIV بأحرف
لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات صيدلانية، أدوية للأغراض البشرية؛ مستحضرات صحية للأغراض الطبية؛ أغذية ومواد الحمية المعدة للاستخدام الطبي؛ مستحضرات مغذية للأغراض العلاجية أو الطبية؛ مكملات غذائية؛ مستحضرات الفيتامينات؛ لصقات، مواد للضمادات (فئة ٥).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٦١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١

الساعة الثانية عشرة وثلاث عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «ساوث إيست (فوجيان) موتور

كوربوريشن ليمتد».

مركزها في رقم ٦٦ ساوث إيست أفنيو، كينغكو انداستريال زون، مينهو كاونتي، فوزهو سيتي، فوجيان

بروفنس، الصين.

وصف العلامة: كلمة SOUEAST بأحرف لاتينية مميزة.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مركبات للتنقل عن طريق

البر، الجو، الماء أو السكك الحديدية؛ تنجيد للمركبات؛ مركبات كهربائية؛ اطارات لعجلات المركبات؛

آليات الدفع للمركبات البرية؛ بيوت متنقلة؛ السيارات؛ الشاحنات؛ حافلة ركاب كبيرة (فئة ١٢). محطات

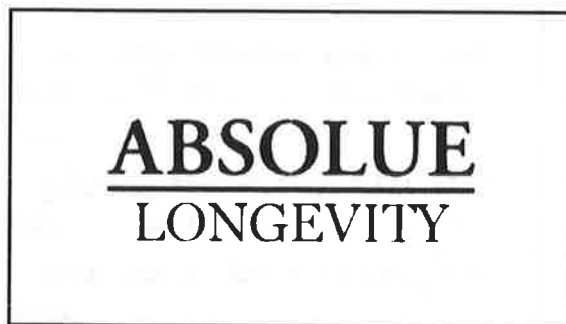
خدمة المركبات [التزود بالوقود والصيانة]؛ صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات؛ شحن بطارية

المركبة؛ تجديد الاطارات؛ العناية بالجلد وتنظيفه وإصلاحه؛ طلاء أو اصلاح العلامات؛ تركيب وإصلاح

معدات التدفئة؛ إعادة بناء المحركات التي تم اهتراءها أو تدميرها جزئياً (فئة ٣٧).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٦٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١

الساعة الثانية عشرة وثلاث عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «لوريال».
مركزها في ١٤ رو رويال، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا.
وصف العلامة: عبارة ABSOLUE LONGEVITY بأحرف لاتينية مميزة على سطرين يفصل بينها خط أفقي.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: منتجات تجميلية؛ منتجات الماكياج (فئة ٣).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٦٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢١
الساعة الثانية عشرة وخمس وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: نعيم طالب المقيم في لبنان، Badaro، بيروت، طيونة، الشارع العام، بناية علامة وحجيج.

حسين طالب المقيم في لبنان، Badaro، بيروت، طيونة، الشارع العام، بناية علامة وحجيج.

وصف العلامة التجارية: كلمة lazario كتبت بالأحرف اللاتينية وإلى جانبها رسم مميز كما هو مرفق.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 25: الملابس ولباس القدم واغطية الرأس.
الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الاعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٦٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الثانية عشرة.

مدة التسجيل: عشرة أعوام (10 سنة).

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيد روفائيل انطوان أبي رزق -
عمشيت - بناية أبي رزق - ص.ب. 160 - جبيل.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيدة ماريا هاني نقولا صاحبة المحل التجاري المعروفة باسم SPARO وعنوانها قضاء كسروان، زوق مكاييل، الشارع حارة المير، بناية طرييه، الطابق الأول، الجمهورية اللبنانية.

وصف العلامة الموجز: رسم لدائرة بداخلها كلمة SPARO باللاتينية وخلفها رسم لنبتة البن وفوقها عبارة COFFEE HUT وتحتها العبارة BREWED WITH LOVE باللاتينية حسب الشكل المرفق. وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت. (الفئة 43).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٦٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٩ الساعة الثالثة عشرة وإثنتا عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيد علي محمد عبده صاحب المؤسسة التجارية المعروفة بـ «مؤسسة عبده للتجارة والصناعة» مركزها في لبنان، جنوب لبنان، صيدا، حارة صيدا، شارع حارة التعمير، مبنى عبود سنتر.

وصف العلامة الموجز: عبارة «Super Mumtaz» كتبت بالأحرف اللاتينية على سطرين ضمن إطار مستطيل يعلوه رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

فئة 16: الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية؛ مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية؛ ومواد الفنانين؛ فراشي الدهان أو التلوين؛ الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)؛ مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)؛ مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)؛ حروف الطباعة؛ الكليشيهات (الراسمات).

فئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، من طون وسردين ومربيات وصلصة وذرة مسلوقة والزيت والدهون والكوسنروه من فول وحمص بطحينة.

فئة 30: البن والشاي والسكر والأرز والبهارات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٧٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة العاشرة وثلاث عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

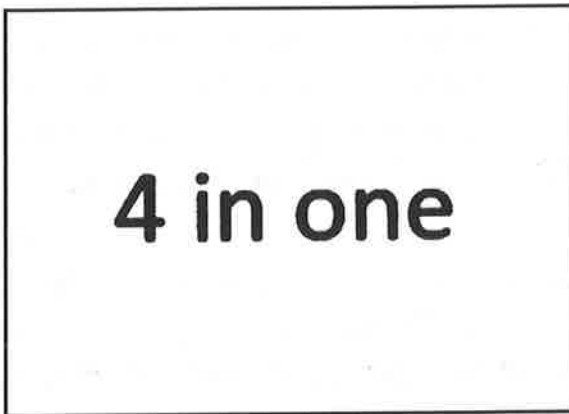
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامية ريتا جوزيف اسطفان
ابوجوده.العنوان الكامل: جل الديب - مبنى حجل -
فوق محلات ماكسي لارا - الطابق الخامس.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة البحوث والاستثمارات والتطوير
ش.م.ل. (شركة قابضة الفنان - المتن الشمالي - لبنان).وصف العلامة الموجز: عبارة All in one كتبت بشكل مميز وخاص بأحرف لاتينية كما هو مبين في
النموذج أدناه.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 30: البن، والشاي، والكاكاو، والسكر، والأرز، والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة، عسل النحل
والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والخردل، الخل، الصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج،
القهوة، المواد المنكهة للقهوة، القهوة و/أو البن غير المحمصة، القهوة الاصطناعية، منتجات الكاكاو،
المشروبات التي أساسها القهوة و/أو الشوكولاته و/أو الكاكاو و/أو القهوة مع الحليب و/أو شوكولاتة بالحليب
و/أو كاكاو بالحليب، شوكولا، بودرة الشوكولا، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، شربات، مثلجات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٧١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة العاشرة وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامية ريتا جوزيف اسطفان
ابوجوده.العنوان الكامل: جل الديب - مبنى حجل -
فوق محلات ماكسي لارا - الطابق الخامس.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة البحوث والاستثمارات والتطوير ش.م.ل. (شركة قابضة الفانار - المتن الشمالي - لبنان).

وصف العلامة الموجز: عبارة 4 in one كتبت بشكل مميز وخاص بأحرف لاتينية مع الإشارة ان الرقم 4 كتب بالرقم اللاتيني. كما هو مبين في النموذج أدناه.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 30: البن، والشاي، والكاكاو، والسكر، والأرز، والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح والخردل، الخل، الصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج، القهوة، المواد المنكهة للقهوة، القهوة و/أو البن غير المحمصة، القهوة الاصطناعية، منتجات الكاكاو، المشروبات التي أساسها القهوة و/أو الشوكولاته و/أو الكاكاو و/أو القهوة مع الحليب و/أو شوكولاتة بالحليب و/أو كاكاو بالحليب، شوكولا، بودرة الشوكولا، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، شربات، مثلجات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٧٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢

الساعة العاشرة وإثنتان وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: السيد نديم نجم المقيم في لبنان،

Eddeh، شارع العام، بملكه.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: السيد غدي عواد المقيم في لبنان،

Toula، شارع العام، بناية جوزيف عواد.

وصف العلامة التجارية: عبارة MASA

CON MI MADRE كتبت بالأحرف اللاتينية

بشكل مميز ضمن اطار بيضاوي كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان

على:

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات

المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة

ومسحوق الخبيز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

MBUX SOUND DRIVE

رقم العلامة: ٢١٩٥٧٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة العاشرة وست وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة بيانات للملكية الفكرية ش.م.م.
فردان، بيروت، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: مرسيدس - بينز جروب آيه جي.

مرسيدس شتراسه 120, 70372, شتوتغارت، المانيا.

وصف العلامة الموجز: عبارة (ام بي يو أكس ساوند درايف) بحروف لاتينية (MBUX SOUND DRIVE).

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 9: أجهزة اتصال إلكتروني مكون من أجزاء الكمبيوتر، برمجيات قابلة للتنزيل ومسجلة لاستخدامها في شبكة المركبات ذات المحركات؛ برمجيات تطبيقات الكمبيوتر القابلة للتنزيل لاستخدامها في المركبات؛ أجهزة تسجيل وإرسال ونسخ الصوت والصور لاستخدامها في المركبات؛ أجهزة إلكترونية لاستخدامها في المركبات، وبخاصة، أجهزة تحديد المواقع العالمية للملاحة؛ معدات معالجة البيانات؛ برمجيات والبرمجيات قابلة للتنزيل لمركبات التشغيل وملحقاتها؛ برمجيات، تتضمن برامج الكمبيوتر وتطبيقات الهاتف، المستخدمة لتوفير وصلات من الشبكات داخل المركبة بين المركبات ومع أجهزة المودم الخارجية؛ برمجيات للإرسال الإلكتروني للنصوص والصوت والفيديو والصور والاشارات والموقع والحركة والبيانات بين المركبات، اجزاء من المركبات البرية ومراكز البيانات؛ انظمة مساعدة السائقين للمركبات ذات المحركات؛ برمجيات الذكاء الاصطناعي للمركبات.

الفئة 12: مركبات برية؛ مركبات برية وأجزائها؛ أجهزة النقل البري، وبخاصة، السيارات والشاحنات والشاحنات المغلقة والمركبات للاستخدامات الرياضية؛ مركبات كهربائية؛ سيارات كهربائية.

التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الأولوية بموجب الطلب المودع في الإتحاد الأوروبي برقم 018954363 وتاريخ 2023/11/22.

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٧٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وأربع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «الدو فالسيتشي اس.بي.آ.».
 مركزها في غرافيلونا توسي (في بي)، فيا XX سبتمبر ١٠٧، إيطاليا
 وصف العلامة: كلمة AVO بأحرف لاتينية مميزة، في أسفلها رسم مستطيل يعبر دوائر متحدة المركز.
 وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: عجلات للعربات
 للأغراض الصناعية (فئة ١٢).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٧٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢

الساعة الحادية عشرة وخمس دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «ايتش ام مديكس».

مركزها في ٤٥٥ بروموند دي انغليه،

٠٦٢٠٠ نيس، فرنسا.

وصف العلامة: كلمة VIVAGEST

بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: فيتامينات ما قبل
 الولادة؛ فيتامينات ومستحضرات الفيتامينات؛ مستحضرات الفيتامينات والمعادن؛ مستحضرات
 الفيتامينات المختلطة؛ أقراص فيتامين؛ مستحضرات للحد من المخاطر المتعلقة بمضاعفات الحمل،
 للأغراض الصيدلانية؛ مستحضرات للحد من المخاطر المتعلقة بالعيوب الخلفية، للأغراض الصيدلانية؛
 مستحضرات لتحسين نوعية النوم، للأغراض الصيدلانية؛ مستحضرات للحد من التعب، للأغراض
 الصيدلانية؛ مستحضرات صيدلانية لضبط المناعة؛ مستحضرات صيدلانية لتنظيم جهاز المناعة؛
 مستحضرات صيدلانية للوقاية من أمراض واضطرابات الجهاز المناعي؛ مستحضرات صيدلانية
 مستخدمة لتقوية جهاز المناعة؛ مستحضرات لتحسين إنتاج حليب الثدي وإثرائه، للأغراض الصيدلانية؛
 مستحضرات صيدلانية لتحسين الخصوبة؛ مستحضرات لتأخير شيخوخة المبايض، للأغراض
 الصيدلانية؛ هرمونات للأغراض الطبية؛ مستحضرات هرمونية للاستخدام الصيدلاني؛ مستحضرات
 صيدلانية للعلاج من الاضطرابات الهرمونية؛ مستحضرات هرمونية مختلطة؛ منتجات ومستحضرات
 صيدلانية ضد جفاف الجلد الناجم عن الحمل؛ سلع ومستحضرات لمكافحة جفاف المهبل، للأغراض
 الصيدلانية؛ مستحضرات لتنظيم التشوهات في مخاط عنق الرحم، للأغراض الصيدلانية؛ أدوية لضبط
 الدورة الشهرية؛ أدوية لمكافحة ضمور المبيض؛ مستحضرات لمكافحة اضطرابات التبويض،

للأغراض الصيدلانية؛ مستحضرات لمكافحة نقص المغذيات الدقيقة، للأغراض الصيدلانية؛ مستحضرات لتحفيز البويضات، للأغراض الصيدلانية؛ مستحضرات لتسهيل زرع الجنين، للأغراض الصيدلانية (فئة ٥).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٧٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وست دقائق.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «سولين سيكولاتا غيدا سانايي في تيكايت انونيم سيركيتي».

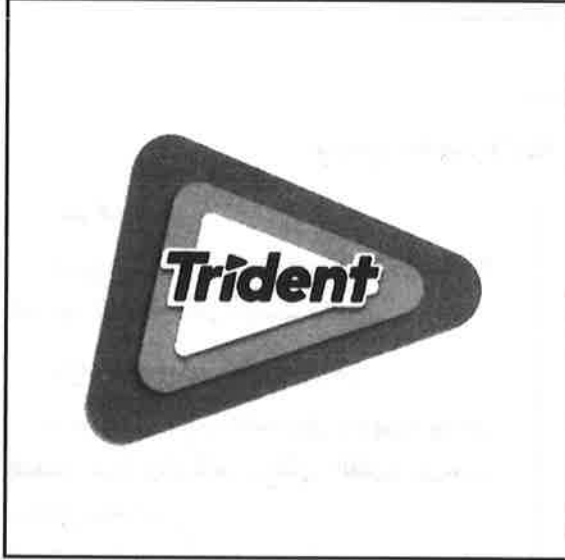
مركزها في ٤، اورغانايز سانايي بولغيزي ٨٣٤١٢ نولو كاديه رقم ٤ سيحيتكاميل/ غازيانتيب، تركيا.

وصف العلامة: عبارة LA MONT بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: قهوة، شاي، كاكاو، وقهوة اصطناعية؛ أرز، معكرونة ونودلز؛ تاييوكا وساغو؛ دقيق ومستحضرات مصنوعة من الحبوب؛ ألواح الحبوب واللوجبات الخفيفة التي تحتوي على الحبوب؛ الخبز، المعجنات والحلويات، حلويات الفول السوداني؛ حلويات اللوز، حلويات الفاكهة؛ كيك؛ البسكويت والكعك المحلي؛ بسكويت رقيق وهش؛ الفطائر؛ الحلوى؛ دبس السكر للطعام؛ البودينغز؛ فطائر؛ الحلاوة؛ الشوكولا، الشوكولا المركبة بالحليب، المكسرات المغطاة بالشوكولا، مشروبات الشوكولا مع الحليب، الشوكولا القابل للدهن الذي يحتوي على المسكرات، المواد القابلة للدهن أساسها الشوكولا؛ بوظة؛ مثلجات؛ اللبن الرائب المجمد [مثلجات الحلويات]؛ هلام الفاكهة؛ أشربة وغيرها من أنواع الثلج الصالحة للأكل؛ الماكرون؛ السكر، العسل، العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز؛ الملح، التوابل، البهارات، الأعشاب المحفوظة؛ الخل، الصلصات والتوابل الأخرى؛ ثلج صالح للأكل؛ فطائر العلكة؛ فطائر لذيدة؛ المقرمشات، مقرمشات الأرز؛ الفشار؛ رقائق؛ رقائق الذرة؛ الذرة المحمصة؛ القمح المعالج للاستهلاك البشري؛ الشعير المطحون للاستهلاك البشري؛ الشوفان المعالج للاستهلاك البشري؛ الجاودار المعالج للاستهلاك البشري (فئة ٣٠).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٧٩

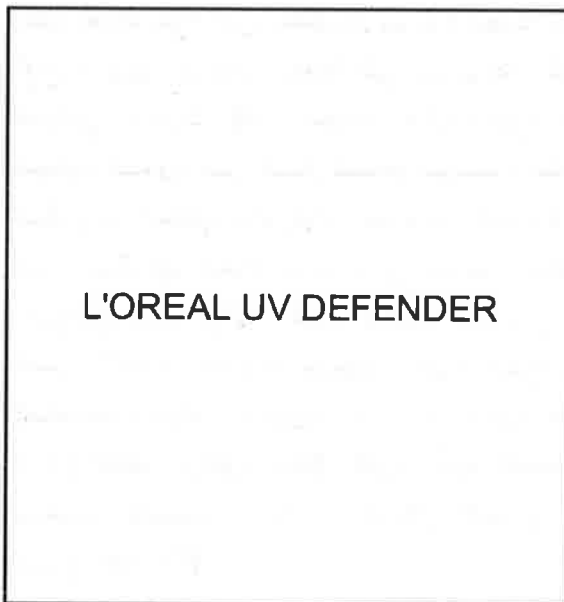
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وسبع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «انتركونتيننتال غريت براندس
ال ال سي».مركزها في ١٠٠ ديفورست افنيو، إيست
هانوفر، نيو جيرسي ٠٧٩٣٦ - ٢٨١٣،
الولايات المتحدة الأميركية.وصف العلامة: كلمة Trident بأحرف لاتينية مميزة، حيث تم كتابة نقطة الحرف «i» على شكل مثلث،
مقاطع مع مثلث محاط بمثلثين.وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: حلويات غير طبية؛
حلويات سكرية بما في ذلك العلكة؛ حلويات؛ ثلج صالح للأكل؛ بوظة؛ حلويات مجمدة (فئة ٣٠).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٨٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وسبع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «لوريال».مركزها في ١٤ رو رويال، ٧٥٠٠٨ باريس،
فرنسا.وصف العلامة: عبارة L'OREAL UV
DEFENDER بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات الماكياج؛ مستحضرات التجميل والعناية بالتجميل (كوزمتيك)؛ مستحضرات العناية بالبشرة؛ مستحضرات العناية من الشمس (فئة ٣).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

AQUAFUSION

رقم العلامة: ٢١٩٥٨١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وثمانى دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «لوريال».

مركزها في ١٤ رويال، ٧٥٠٠٨ باريس،
فرنسا.

وصف العلامة: كلمة AQUAFUSION
بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات الماكياج؛ مستحضرات التجميل والعناية بالتجميل (كوزمتيك)؛ مستحضرات العناية بالبشرة؛ مستحضرات العناية من الشمس (فئة ٣).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

MEPTID

رقم العلامة: ٢١٩٥٨٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وثمانى دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «بيوزين ارزنيميتيل ج م ب هـ».

مركزها في سكورندورفير شتراسي ٣٢،

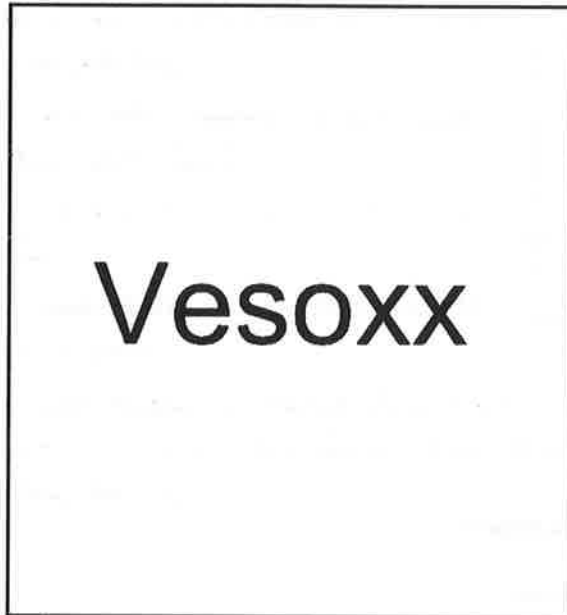
٧٠٧٣٤ قلياخ، المانيا.

وصف العلامة: كلمة MEPTID بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: المستحضرات الصيدلانية، الطبية والبيطرية؛ المستحضرات الصحية لأغراض طبية؛ اطعمة ومواد التغذية المعدة للاستعمال الطبي أو البيطري، اغذية للأطفال؛ مكملات غذائية للانسان والحيوان؛ اللصق الطبية (بلاستر)، مواد للتضميد؛ مواد لحشو الاسنان، الشمع المستخدم في طب الاسنان؛ المطهرات؛ مستحضرات للقضاء على الهوام؛ مبيدات الفطريات، مبيدات الاعشاب (فئة ٥).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٨٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وتسع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «فاركو - فارما جي أم بي أتش».

مركزها في جيريونسمهلنغاس ١ - ١١، ٥٠٦٧٠ كولون، المانيا.

وصف العلامة: كلمة Vesoxx بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات طبية؛ مستحضرات صيدلانية؛ المواد الصيدلانية؛ الأدوية؛ مستحضرات كيميائية صيدلانية؛ مستحضرات صيدلانية لعلاج اضطرابات الكلى؛ المستحضرات الصيدلانية لعلاج أمراض الكلى؛ محاقن مملوءة للأغراض الطبية [تحتوي على مواد صيدلانية]؛ المحاقن المعبأة مسبقاً للأغراض الطبية؛ أي من السلع السلع المذكورة ليست معدة للاستخدام في قطاع الجهاز التنفسي (فئة ٥). الأدوات الطبية؛ أجهزة طبية لغسيل الكلى؛ القسطرة للاستخدام الطبي؛ أنبوب القسطرة للاستخدام الطبي؛ محاقن طبية؛ محاقن للأغراض الطبية؛ القسطرة؛ أي من السلع المذكورة ليست معدة للاستخدام في قطاع الجهاز التنفسي (فئة ١٠). خدمات الرعاية الصحية البشرية؛ نصيحة في الصيدلة؛ أي من الخدمات المذكورة ليست معدة للاستخدام في قطاع الجهاز التنفسي (فئة ٤٤).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٨٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وتسع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «راديسون هوسبيتاليتي بيلجيوم
بي في / اس ار ال».مركزها في أفنيو دو بورغيت ٤٤، بي -
١١٣٠ بروكسيل، بلجيكا.

وصف العلامة: كلمة Radisson بأحرف لاتينية مميزة تحتها خط منحني.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: خدمات الفنادق، الحانات
والمطاعم؛ خدمات حجز الغرف (فئة ٤٣).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٨٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الحادية عشرة وعشر دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «سكاويول نيو اينرجي فليكز
غروب كو.»، ليمتد.مركزها في رقم ٣٦٩ بينهواي رود، ليشوي
ديستريكت، نانجينغ، جيانغسو، الصين.

وصف العلامة: كلمة SKYWORTH بأحرف لاتينية مميزة، الى جانبها رسم لكل هندسي.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مركبات كهربائية؛ سيارات

بدون سائق؛ مرايا الرؤية الخلفية؛ سيارات؛ السيارات؛ الشاحنات؛ هيكل السيارة؛ مركبات مبردة؛ الشاحنات (المركبات)؛ الحافلات الآلية؛ سيارات ذاتية القيادة؛ السيارات الكهربائية الموصولة بالكهرباء؛ سيارات كهربائية؛ الحافلات الآلية؛ أجسام السيارات؛ المركبات البرية المتحركة؛ المحركات الكهربائية للمركبات البرية؛ عربات؛ شاحنات صغيرة؛ السيارات الهجينة؛ الدراجات البخارية؛ الدراجات البخارية ذات الدفع (المركبات)؛ دراجات التنقل؛ سيارات ذاتية التوازن؛ مرايا جانبية للمركبات؛ هيكل المركبة؛ محاور لعجلات المركبات؛ عجلات القيادة للمركبات؛ تنجيد المركبات (فئة ١٢).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٨٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الثانية عشرة ودقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

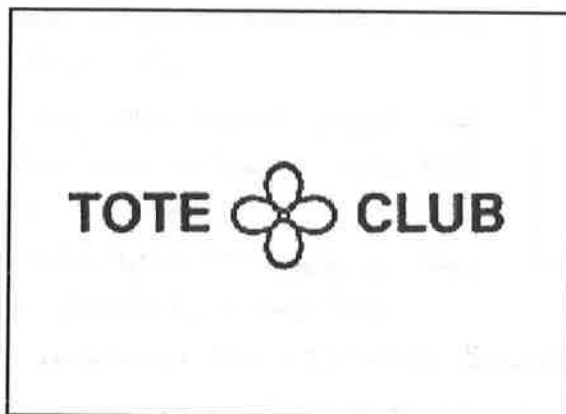
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة السيد محمد علي ناجي نصار صاحب المحل التجاري المعروف باسم ريف للتجارة العامة مركزها في لبنان، Mousseitbeh شارع العام، بناية نصار.

وصف العلامة التجارية: عبارة REVE كتبت بأحرف لاتينية ضمن شكل مميز كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٩١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٣
الساعة الحادية عشرة وإثنتا عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي راني قبيسي المقيم في لبنان، Mar Elias، بيروت، شارع مار الياس، بناية متكو.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة بليندا اتيلير مركزها في لبنان، Haret Hreik، حارة حريك، شارع ديب، بناية عواضه.
وصف العلامة التجارية: عبارة TOTECLUB كتبت بأحرف لاتينية مميزة يفصل بين الكلمتين شكل هندسي مؤلف من أربعة اطراف على شكل زهرة كما هو مرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 25: الملابس ولباس القدم والجزادين واغطية الرأس.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٩٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/١٣
الساعة الحادية عشرة وخمس وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

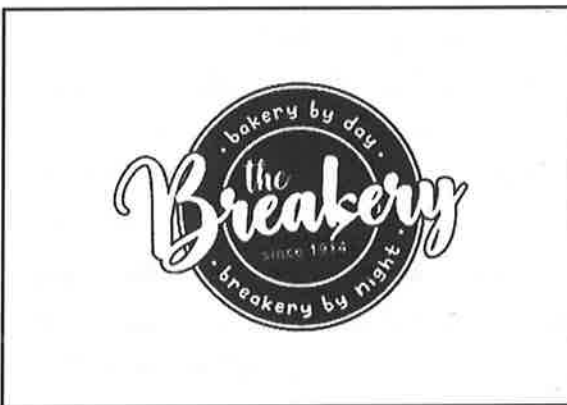
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيدة ماري سليم دينا المقيم في
لبنان، Meziara، الشمال، مزيارة، شارع
فرنسوا شدياق.

وصف العلامة التجارية: عبارة «Raya's
Candle» بأحرف لاتينية كتبت بشكل خاص
على خطين على مستويين «Candle» تعلوها
عبارة «Raya's» كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 4: زيوت وشحوم صناعية، مزلاقات، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار، وقود (بما في ذلك
وقود المحركات)، مواد إضاءة، شموع وفتائل للإضاءة.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٥٩٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢
الساعة الثانية عشرة وثلاث وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامية يارا حسن المقيم في لبنان،
Ras L Nabeeh، شارع عمر بن الخطاب -
سنتر تمارا.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: السيد شارل نصر الله المقيم في لبنان، Achrafieh، قرب أوتيل ألكساندر.

وصف العلامة التجارية: عبارة the Breakery كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز وخلفها رسم على شكل بيضاوي يتضمن سنة التأسيس باللاتينية «Since 1914» وعبارة «bakery by day» في الأعلى و«breakery by night» في الأسفل، وكلها داخل الرسم البيضاوي، كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التايوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٥٩٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٢ الساعة الثالثة عشرة وعشر دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

اسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة أصولنا مركزها في لبنان، Mousseitbeh، شارع مار الياس، سنتر صوايا.

وصف العلامة التجارية: كلمة تسوية Tasweya كتبت بأحرف لاتينية كبيرة ورقيقة يعلوها رمز مؤلف من أربعة شطرات مائلة ملتفة على بعضها بشكل دائري مقفل يتوسطها دائرة. وكتب في الأسفل عبارة

Mediation - Communication -

Negotiation - Settlement بأحرف كبيرة ورقيقة ومن تحتها كلمة USULUNA بحرف رقيق وكبير كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 45: خدمات قانونية وخدمات أمنية لحماية الممتلكات والأفراد وخدمات شخصية واجتماعية يقدمها آخرون تلبية لحاجات الأفراد.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٠٥

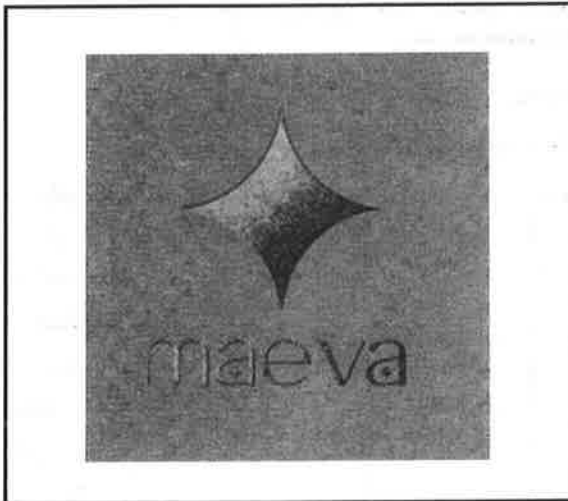
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة التاسعة وست وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيدة ناديا محمد حاوي المقيم في
لبنان، Tahweitat، شارع حي السلم - بناية
الأحلام، بملكها.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة لو ريف محدودة المسؤولية
مركزها في لبنان، Mazraat Yachouh، شارع
مزرعة يشوع الصناعية، بناية جوزيف خليل -
طابق سفلي ثاني - العقار رقم 2136.وصف العلامة التجارية: عبارة BIO IN SKIN BY TRAUM كُتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز تحت
بعضها البعض كما هو مرفق.وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات
تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر،
منظفات أسنان.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٠٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة التاسعة وتسع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيدة ناديا حاوي المقيم في لبنان،
Tahweitat، شارع حي السلم - بناية الأحلام.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيدة سنا أخوان المقيم في لبنان
Tallet L Khayat، شارع الرئيسي - مجمع
اجيالنا، بلوك D.

وصف العلامة التجارية: كلمة MAEVA كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل مميز يعلوها شعار بشكل معين منحني الأضلاع وبداخل الحرفين a من الكلمة نفس الشعار كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

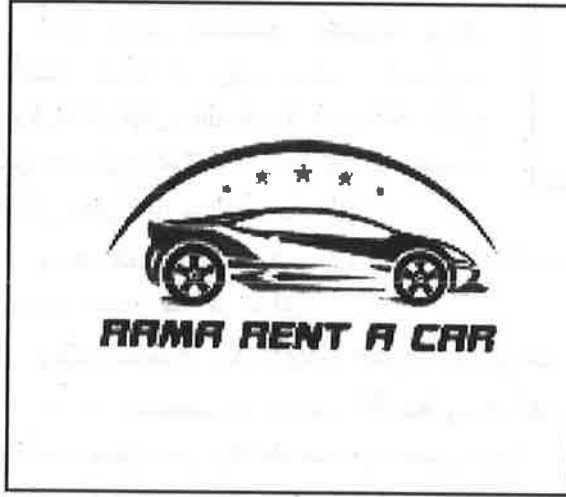
الفئة 18: الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات أخرى، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، الصناديق والحقائب السفرية، المظلات والشماسي والعصي، السياط وأطقم الحيوانات والسروج.

الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

الفئة 35: خدمات بيع الملابس والأحزمة والأحذية والحقائب والأكسسوارات ومستحضرات التجميل.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٠٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣ الساعة التاسعة وإثنتان وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: حسين درويش المقيم في لبنان، Mazraa، الشياح - الشارع اسعد الاسعد - بناية برو.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة راما لتأجير السيارات السياحية مركزها في لبنان، Taalabaya، البقاع - رحلة - الزعرورة رقم العقار ١٨٥٤.

وصف العلامة التجارية: عبارة «RAMA RENT A CAR» كتبت بالأحرف اللاتينية وفوقها سيارة وفوق السيارة ٥ نجومات وخط. كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 39: النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٠٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣ الساعة العاشرة ودقيقتان.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: داليا حنا المقيم في لبنان، Houmal، وادي شحرور العليا - مشروع نصور - بلوك ف - ط 2.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة تي جي بلاس ميديكال مركزها في لبنان، Jdeideh، جديدية - شارع يزبكية - بناية ابو شبل.

وصف العلامة التجارية: عبارة Be good feel good مع رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 5: مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للإستعمال الطبي أو البيطري وأغذية للرضع والأطفال، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان؛ لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

الفئة 35: خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٦١٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة العاشرة وثلاث عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: محمد عبدالله فريج المقيم في لبنان، Aramoun، عرمون - الشارع كاليبسو - بناية لانا ريزيدانس.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: عبد الكريم الصالح المقيم في لبنان، Kfar Zabad، كفر زبد - الشارع العام - بمكله.

NEW GOOD CARE BY ABED EL KARIM EL SALEH

وصف العلامة التجارية: عبارة NEW GOOD CARE BY ABED EL KARIM EL SALEH كُتبت بالأحرف اللاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 5: مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للإستعمال الطبي أو البيطري وأغذية للرضع والأطفال، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان؛ لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

الفئة 16: الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية؛ مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية؛ ومواد الفنانين؛ فراشي الدهان أو التلوين؛ الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)؛ مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)؛ مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)؛ حروف الطباعة؛

الكليشيهات (الراسمات).

الفئة 24: المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى، أغطية الفراش والموائد.

الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦١١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة العاشرة وثمانية عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: حسن حريري المقيم في لبنان،

Aramoun، المدارس، تلين.

وصف العلامة التجارية: عبارة «اللحمة

بتجمعنا» كتبت بأحرف عربية ويعلوها رسم

دائرة في داخله شوكة وملقعة كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة:

توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان

على:

الفئة 43: مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة - المقاهي - المطاعم.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦١٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة العاشرة وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: رفيق سليم ترحيني المقيم في لبنان،

Habbouche، النبطية - سنتر صادق - ط 2.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: عدى ابراهيم المقيم في لبنان، Kfar

Remmane، كفر رمان - الشارع العام - بناية

ملك.

وصف العلامة التجارية: عبارة شاورما أبو

العود SHAWARMA ABO EL OUD يسبقها رسم لشيخ شاورما ببصمة الاصبع كما هو مرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٦١٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة العاشرة وإثنتان وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «دايفورس يو اس، انك».

مركزها في ٣٣١١ ايست اولد شيكوبي رود،
مينيابوليس، مينيسوتا ٥٥٤٢٥، الولايات
المتحدة الأمريكية،

DAYFORCE

وصف العلامة: كلمة DAYFORCE بأحرف لاتينية.

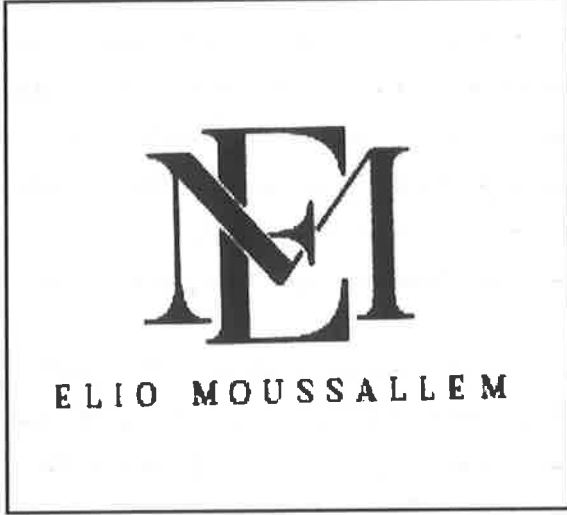
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: الفئة ٩: المواد
الرقمية، خاصة، مقاطع الفيديو القابلة للتنزيل، مواد الدورات التعليمية، الكتب، المجلات، النشرات
الإخبارية، التقارير، النشرات الصحفية، اوراق البيانات، والكتيبات التي تحتوي على معلومات في
مجالات الموارد البشرية، المحاسبة، كشوف الرواتب، وقت الموظفين وحضورهم، جدول الموظفين،
استحقاقات الموظفين، التوظيف، الامتثال القانوني، والامتثال التنظيمي؛ برمجيات الكمبيوتر القابلة
للتنزيل لاستخدامها في معالجة كشوف الرواتب، معالجة المدفوعات المالية، تحويل الأموال، صرف
الأجور، وتخزين معلومات الموظفين وإدارتها؛ برمجيات كمبيوتر قابلة للتنزيل لإدارة الأداء، جدول
الموظفين والمهام، الإدارة، إعداد التقارير والتحليلات في مجالات ادارة الموارد البشرية وادارة
معلومات الموظفين؛ برمجيات كمبيوتر قابلة للتنزيل لاستخدامها في تعيين الموظفين، تدريبهم وتقييمهم
في مجالات ادارة الموارد البشرية وادارة معلومات الموظفين. الفئة ١٦: المواد المطبوعة، خاصة،
الكتب، المجلات، النشرات الاخبارية، التقارير، النشرات الصحفية، اوراق البيانات، والكتيبات التي
تحتوي على معلومات في مجالات الموارد البشرية، المحاسبة، كشوف الرواتب، وقت وحضور
الموظفين، جدول الموظفين، استحقاقات الموظفين، التوظيف، الامتثال القانوني، والامتثال التنظيمي؛
مواد تدريبية مطبوعة في مجالات الموارد البشرية، المحاسبة، كشوف الرواتب، وقت وحضور
الموظفين، جدول الموظفين، استحقاقات الموظفين، التوظيف، الامتثال القانوني، والامتثال التنظيمي.

الفئة ٣٥: خدمات معالجة كشوف الرواتب؛ خدمات اعداد كشوف الرواتب؛ ادارة كشوف الرواتب وخدمات الادارة؛ خدمات اعداد وتقديم ضرائب كشوف الرواتب؛ خدمات المحاسبة؛ ادارة الموارد البشرية؛ استشارات الموارد البشرية؛ توفير المعلومات في مجال الموارد البشرية؛ خدمات التوظيف وابداء الوظيفة؛ ترتيب واجراء مؤتمرات الاعمال في مجال الموارد البشرية؛ استشارات ادارة الاعمال؛ استشارات الاعمال المهنية؛ خدمات اباحت السوق وتحليل الاعمال؛ ادارة الاستحقاقات، خدمات التسجيل والأهلية لأصحاب العمل والموظفين فيما يتعلق بصحة الموظفين، التأمين، الرعاية الاجتماعية، النقل، المساعدة التعليمية واستحقاقات التقاعد. الفئة ٣٦: الخدمات المالية لأصحاب العمل، خاصة، اصدار شيكات الرواتب للموظفين، تحويل الاموال، وضع الودائع في الحسابات، والحوالات المالية؛ خدمات الخصم والائتمان لضريبة كشوف الرواتب؛ خدمات معالجة دفع الضرائب، خاصة، معالجة ضرائب الرواتب الفيدرالية، الحكومية والمحلية وتحويل الضرائب الى سلطات الضرائب المناسبة؛ ادارة الاستحقاقات، خدمات التسجيل والأهلية لأصحاب العمل والموظفين فيما يتعلق بصحة الموظفين، التأمين، التمويل، الرعاية الاجتماعية، النقل، المساعدة التعليمية واستحقاقات التقاعد؛ البحوث المالية، المعلومات، النصائح، والخدمات الاستشارية؛ جمع الاموال الخيرية؛ الخدمات الخيرية، خاصة، تقديم الدعم المالي للأفراد والأسر المحتاجة أو ذوي الاحتياجات الخاصة للتخفيف من حدة الفقر؛ توفير المعلومات في مجال الخدمات المالية وخطط استحقاقات الموظفين فيما يتعلق بالتأمين والتمويل؛ توفير المعلومات في مجال الخدمة المالية وخطط استحقاقات الموظفين المتعلقة بالتأمين والتمويل عبر الانترنت. الفئة ٤١: التدريب في مجال الموارد البشرية، المحاسبة، ادارة علاقات العملاء، كشوف الرواتب، الوقت والحضور، جدولة الموظفين، واستحقاقات الموظفين؛ الخدمات التعليمية، خاصة، اجراء فصول دراسية شخصية وعبر الانترنت، ندوات، مؤتمرات، وورش عمل، وتوزيع مواد الدورات التدريبية المتعلقة بها، في مجالات الموارد البشرية، المحاسبة، ادارة علاقات العملاء، كشوف الرواتب، الوقت والحضور، جدولة الموظفين، واستحقاقات الموظفين. الفئة ٤٢: توفير برمجيات عبر الانترنت غير قابلة للتنزيل لاستخدامها في تعيين الموظفين، التدريب، ادارة الأداء، التقييم، الجدولة، الادارة، اعداد التقارير، والتحليلات؛ توفير برمجيات غير قابلة للتنزيل عبر الانترنت لاستخدامها في ادارة الموارد البشرية واستحقاقات الموظفين؛ توفير برمجيات عبر الانترنت غير قابلة للتنزيل لاستخدامها في معالجة كشوف الرواتب، معالجة المدفوعات المالية، تحويلات الاموال، صرف الاجور، وتخزين وادارة معلومات الموظفين. الفئة ٤٥: تحقيقات الخلفية قبل التوظيف؛ توفير المعلومات في مجال فحص الخلفية الوظيفية وفحص المخدرات والكحول لأغراض التوظيف؛ توفير معلومات قانونية حول الامتثال للقوانين والانظمة المتعلقة بالموارد البشرية، المحاسبة، كشوف الرواتب، الوقت والحضور، جدولة الموظفين، واستحقاقات الموظفين؛ توفير المعلومات التنظيمية المتعلقة بالموارد البشرية، المحاسبة، كشوف الرواتب، الوقت والحضور، جدولة الموظفين، واستحقاقات الموظفين.

التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الأولوية استنادا الى الطلب المودع في الولايات المتحدة الأمريكية تحت الرقم 98297055 تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٢٣.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦١٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة العاشرة وخمس وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامية الين ميشال الخوري المقيم
في لبنان، Achrafieh، كرم رحال، مبنى 4883،
الاشرفية، بيروت.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: إلياس مسلم المقيم في لبنان،
Hazmieh، زحيماء، مبنى النداف، الحازمية،
بعبداء، جبل لبنان.

وصف العلامة التجارية: حرف E و M بالأحرف اللاتينية باللون الأسود متداخل الواحد بالآخر وتحت
إسم ELIO MOUSSALLEM بالأحرف اللاتينية باللون الأسود.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 3: عطور [زيوت عطرية] - عود البخور - مستحضرات التجميل - مستحضرات تجميل للعناية
بالبشرة - طلاء الشفاه - ماء الكولونيا - مستحضرات لإسمرار البشرة بالتعرض للشمس [مستحضرات
تجميل] - مستحضرات مكياج - مسكرة - مساحيق مكياج - مكياج - عطور - ماء معطر -
مستحضرات حلاقة.

الفئة 14: اساور [مجوهرات] - خواتم [مجوهرات] - خيوط من معادن نفيسة [مجوهرات] - دبابيس
ربطات العنق - ساعات يد - سلاسل ساعات - سيور لساعات اليد - عقيق - قلائد [مجوهرات] -
قلائد سلسلية [مجوهرات] - لآلئ [مجوهرات] - مجوهرات مقلدة - أحجار كريمة - أقراط - الأغذية
الزجاجية للساعات - بلاتين [فلز] - حلي صغيرة [مجوهرات] - حلي للقباعات من معادن نفيسة -
خيوط ذهبية [مجوهرات] - دبابيس زينة - زمامات (مرابط) أكمام - ساعات رئيسية - سيور ساعات
- علب ساعات - فضة مغزولة [أسلاك فضية] - قطع نقدية - كهربان أسود غير مشغول أو نصف
مشغول - مجوهرات مقلدة [مجوهرات غير ثمينة] - مشابك ربطات العنق - نصب صغيرة من معادن
نفيسة - أشغال فنية من معادن نفيسة - تائم [مجوهرات] - حلي أحذية من معادن نفيسة - خيوط
فضية - علب مجوهرات [صناديق] - مجوهرات مجتزعة - ميداليات - احجار شبه كريمة - اسلاك
من معادن نفيسة [مجوهرات] - بلخش (سبينل) [أحجار كريمة] - حلي [مجوهرات] - حلي من
الكهربان الأسود - دبابيس للزينة [مجوهرات] - ذهب غير مشغول أو مطروق (مصفح) - سوار
ساعات - فضة غير مشغولة أو مطروقة (مصفحة) - مجوهرات - مسكوكات نحاسية - معادن نفيسة
غير مشغولة أو نصف مشغولة.

الفئة 18: جزادين - جلود طرق الذهب - جلود غير مدبوغة - جلود مصنعة أو شبه مصنعة - حبال

جلدية - حقائب [أكياس وأجرية] جلدية للتعبئة - حقائب سفرية - حقائب ظهر - محافظ جلدية - محافظ جلدية أو من ألواح جلدية - أكياس مشبكة للتسوق - جزادين مشبكة من سلاسل - جلد تقليد - جلود تقليد - حقائب يد - حقائب سفرية - حقائب ثياب [حقائب سفرية] - صناديق جلدية أو من ألواح جلدية - صناديق جلدية للقبعات - فرو - فرو الخلد [جلد تقليد] - جلد الجدي - جلود حيوانات - حقائب صغيرة - حقائب صغيرة - حقائب صغيرة سفرية - حقائب صغيرة لمستحضرات التجميل [غير مجهزة] - حقائب للرياضة - حقائب للشاطئ - حقائب للمستقلين - سيور جلدية [للسروج] - علب مفاتيح - محافظ جيب - مخالي [أكياس علف] - احزمة جلدية - احزمة كتف جلدية - أكياس تسوق - جلود مدبوغة - جلود من الفرو - حقائب تسوق ذات عجلات - حقائب مدرسية - حقائب ملابس سفرية - صناديق ثياب سفرية - محافظ للبطاقات [محافظ جيب].

الفئة 25: أثواب - أثواب استحمام - أثواب سباحة - أثواب من الصوف - أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء - ازياء موحدة - البنش (عباءات) - السارنغ - بذلات - برنس (اغطية للرأس) [ملابس] - بطانات جاهزة [أجزاء من ملابس] - بناطيل - بندانات [مناديل للرقبة] - حمالات للجوارب - ذراعة (جزء من الثياب) - احذية ذات اربطة - احذية نصفية - احزمة للنقود [ملابس] - اربطة للجوارب - أرواب استحمام - سراويل استحمام - سراويل داخلية - سراويل للأطفال [ملابس] - سيور للأحذية - شالات - شالات من الفرو - شباشب استحمام - شياتل للملابس - صدر القميص - غطاء للعين عند النوم - قبعات استحمام - قمصان داخلية [ملابس داخلية] - قمصان قصيرة الأكمام - قمصان مسرولة [ملابس] - لفاعات - لوازم معدنية للباس القدم - مشدات للصدر - مشدات للنساء - معاطف - معاطف خفيفة - ملابس جلدية - ملابس داخلية ماصة للعرق - ملابس لراكبي الدراجات - ملابس للحفلات التنكرية - ملابس للمواليد - ملابس من الورق - نطاقات - نعال للباس القدم - واقيات من الشمس - وشاحات - ياقات واقية - افروولات - بذلات رطبة للتزلج على الماء - بيجامات - تنانير تحتية - جاكيتات مقلنسة - جلابيب - جوارب قصيرة - سترات - سراويل داخلية [ملابس] - شباشب - شورتات على شكل تنورة - طماقات (اغطية للساق) - طماقات [بناطيل] - عمامات - قبعات [اغطية للرأس] - قبعات ضيقة - قفازات - قمصان داخلية للرجال - قميصولات (سترات نسوية قصيرة) - مشدات للنساء [تلبس تحت الثياب] - معاطف خارجية - ملابس نسائية داخلية - ياقات قمصان - اثواب ضيقة - احذية - احذية للرياضة - احذية للرياضة البدنية - احذية للشاطئ - احزمة [ملابس] - اربطة للرأس [ملابس] - اطراف امامية للقبعات - اغطية للساق - بيريه (قبعات مستديرة مسطحة) - جوارب طويلة - جوارب طويلة ماصة للعرق - حذاء مطاطي خارجي - حمالات للجوارب الطويلة - رخم لباس القدم (الجزء العلوي من لباس القدم) - زخارف لباس القدم - سيور للطماقات - صنادل - طرحات - طماقات للكاحل - قبعات رسمية - قفازات [ملابس] - قفازات للتزلج - قمصان - قمصان صوفية [ملابس] - قمصان للرياضة - كعاب للأحذية - كعاب للأحذية أو الجوارب - مراويل للأطفال غير مصنوعة من الورق - معاطف من الفرو - ملابس داخلية مضادة للعرق - ملابس للرياضة البدنية - ملابس للشاطئ - ملابس محبوكة - ملابس من جلد مقلد - واقيات ملابس - ياقات قابلة للفك - اثواب فضفاضة - اثواب بلا أكمام - احزمة للبناتيل - اغطية لا تسخن كهربائيا لتدفئة القدمين - اغطية لتدفئة اليدين [ملابس] - اغطية للأذنين [ملابس] - اوشحة للجيب - بنطلونات قصيرة [ملابس] - تنانير - ثياب غبردين - جاكيتات [ملابس] - جاكيتات من الصوف [ملابس] - جزازية

[كنزات صوفية] - جيوب الملابس - حمالات للبنطلونات - خمار [ملابس] - رخم الأحذية (الجزء العلوي من الأحذية) - زمادات الأكمام - ساري (لباس هندي) - صدارات [بياضات] - صنادل استحمام - طماقات - عباءات - قبعات ورقية [ملابس] - قمصان نصف كم - كنزات صوفية - لباس القدم - لفافات للكتفين - مراييل [ملابس] - ملابس - ملابس جاهزة - ملابس خارجية - ملابس داخلية - ملابس كتانية - ملابس مضادة للماء - ملابس من الجلد المقلد - ملابس من الفرو - ياقات [ملابس].

الفئة 26: ابايزم [أكسسوارات ملابس] - احرف لوسم الكتان - اربطة للاحذية - اربطة موسعة لمسك الأكمام - ارقام للمتسابقين - ارقام لوسم الكتان - ازرار - اشرطة [كف خياطة] - اشرطة زينة [كرت زينة] - اورسدو [زركشات للملابس] - برق للملابس - حواشي للملابس - ريش [أكسسوارات ملابس] - سحابات - عراوي [للمخزومات] - عراوي ملابس - كف خياطة ما عدا الخيوط - مطرقات فضية - برق من الميكا - شارات للملابس، ليست من معادن نفيسة - مشابك احذية - ارقام أو أحرف لوسم الكتان - حلي للأحذية، ليست من معادن نفيسة - دبابيس للزينة [أكسسوارات ملابس] - سلع مزخرفة [مطرقات] - شراشيب [كف خياطة] - عراوي مونوغرام لوسم الكتان - كتافيات ملابس - كشاكش [أشغال مخزومات] - مطرقات - مطرقات ذهبية - أشرطة لامعة [زركشات للملابس] - حلي للشعر - حلي للقبعات، ليست من معادن نفيسة - حلي للقبعات، ليست من معادن نفيسة - حلي وردية [كف خياطة] - ريش طيور [أكسسوارات ملابس] - ريش نعام [أكسسوارات ملابس] - زركشات للملابس - شارات [ازرار] للزينة - نقوش [مطرقات].

الفئة 35: أبحاث التسويق - استنساخ الوثائق - اسم موقع على شبكة الانترنت - اعداد اعمدة الدعاية والاعلان - اعداد تقارير الحسابات - اعداد كشوف الرواتب - انتاج افلام الدعاية والاعلان - استشارات ادارة الاعمال - الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين - الاعلان بالبريد المباشر - الاختزال - التنبؤات الاقتصادية - الدعاية والاعلان بالطلب البريدي - الدعاية والاعلان عبر التلفزيون - العلاقات العامة - المعلومات والايخبار عن الاعمال - تأجير آلات البيع - تأجير الآلات والمعدات المكتبية - تحديث مواد الدعاية والاعلان - ادارة اعمال الرياضيين - ادارة اعمال الفنادق - الاستفتاء واستطلاع الآراء - التسويق - الدعاية والاعلان الخارجي - الرد على الهاتف [للمشاركين غير الموجودين] - الرد على الهاتف للمشاركين غير الموجودين - المساعدة في ادارة الاعمال - المساعدة في ادارة الاعمال التجارية أو الصناعية - تأجير آلات نسخ الصور - تأجير المساحات الاعلانية - تزيين واجهات المحلات التجارية - تقديم المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين [مؤسسة ارشاد المستهلكين] - تنظيم المعارض لغايات تجارية أو اعلانية - خدمات التسويق عبر الهاتف - خدمات التصميم لغايات الدعاية والاعلان - خدمات التعاقد الخارجي [مساعدة في الاعمال] - خدمات النصح في ادارة الاعمال - دراسات التسويق - كتابة نصوص الدعاية والاعلان - وكالات الاستيراد والتصدير - تحرير الفواتير - ترويج المبيعات [للآخرين] - تنظيم الاشتراك في الصحف [للآخرين] - تنظيم المعارض التجارية لغايات تجارية أو اعلانية - تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية - تنظيم عروض الازياء لغايات ترويجية - توزيع العينات - خدمات السكرتارية - خدمات نقل الاعمال - عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة - مسك الدفاتر - ادارة الملفات المبرمجة الخاصة بالآخرين - الاعلان بالراديو - البيع بالمزاد العلني - التحريات عن الاعمال -

الدعاية والاعلان - المعالجة الادارية لطلبات الشراء - تأجير مواد الدعاية والاعلان - تأجير وقت الدعاية والاعلان في وسائل الاتصال - تجميع البيانات الاحصائية - تقصي حقائق الاعمال - تنظيم الاشتراك بخدمات الاتصالات للآخرين - تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر - خدمات مقارنة الاسعار - دعاية وعلان - نشر مواد الدعاية والاعلان - وكالات الانباء التجارية - وكالات التوظيف - وكالات الدعاية والاعلان - ابحاث الاعمال - ادارة اعمال فنانى التمثيل - استشارات الاعمال المهنية - استشارات تنظيم الاعمال - استشارات في ادارة وتنظيم الاعمال - الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين - الاعلان والدعاية المباشرة على شبكات الكمبيوتر - البحث عن المعلومات في ملفات كمبيوتر للآخرين - الخبراء في الكفاية - الطباعة - النسخ - بحث الكفالات - تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر - تحليل اسعار التكلفة - تدقيق الحسابات - تقييم الاعمال - تنظيم الاشتراك في الصحف للآخرين - توظيف الافراد - خدمات اعداد نماذج الدعاية والاعلان أو ترويج المبيعات - خدمات اقتطاع الاخبار أو المعلومات المهمة في الصحف - خدمات الشراء للآخرين [شراء السلع والخدمات للأعمال الأخرى] - عرض السلع - لصق الاعلانات - محاسبة - معالجة النصوص - نسخ الصور - نشر نصوص الدعاية والاعلان.

الفئة 44: تنسيق الزهور - العناية بأظافر اليدين - الوشم - خدمات التشميس - خدمات الساونا - خدمات العلاج - خدمات العلاج بالاعطور - خدمات خيراء التجميل - دور نقاهة - العناية بالعشب - المساج (التدليك) - صالونات التجميل - الحمامات التركية - العلاج الطبيعي - صالونات تسريح الشعر.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٦٢٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة الحادية عشرة وأربع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: المحامي جان بارودي المقيم في لبنان،

Achrafieh، بيروت، الأشرفية، جادة بيار

الجميل، بناية 5585، الطابق التاسع، ص.ب.:

7236 - 11.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة ROBIN DES ILES مركزها

في لبنان، Achrafieh، بيروت، الأشرفية، جادة

بيار الجميل، بناية 5585.

وصف العلامة التجارية: عبارة SPLENDIDO BY ROBIN DES ILES كتبت بالأحرف اللاتينية

على ثلاثة أسطر كما هو مرفق.

**SPLENDIDO
BY
ROBIN DES ILES**

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: الحجز في الفنادق - حجز النزل - مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة - اماكن اقامة السياح - الفنادق
المقاهي - التزويد بالطعام والشراب - الكافتيريات - المطاعم - حجز اماكن الاقامة المؤقتة - خدمات
الحانات (البارات) - مكاتب تأمين الاقامة [الفنادق والنزل] - الفنادق الصغيرة (الموتيلات) - النزل - النزل
- تأجير اماكن الاقامة المؤقتة.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٢١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الحادية عشرة وخمس دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ماهر وجيه حطيط المقيم في لبنان،
Hamra، بيروت، الحمرا، سنتر سارولا.

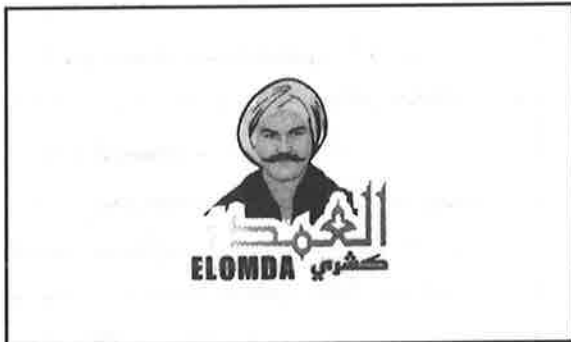
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة مطعم ابن البحر - ش م ح
مركزها في الامارات العربية المتحدة، بي جيه
- سي في إم - 05، كلوب فيستا ماري، ص.ب.
7350، دبي.

وصف العلامة التجارية: عبارة «ابن البحر. IBN ALBAHR» كتبت بالأحرف العربية واللاتينية بشكل
مميز ضمن اطار مستطيل كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الايواء المؤقتة؛ خدمات المقاهي؛ خدمات الكافتيريات؛
خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكائنات)؛ التموين بالطعام والشراب؛ خدمات المطاعم؛ خدمات
مطاعم الخدمة الذاتية؛ خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٢٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الحادية عشرة وست دقائق.

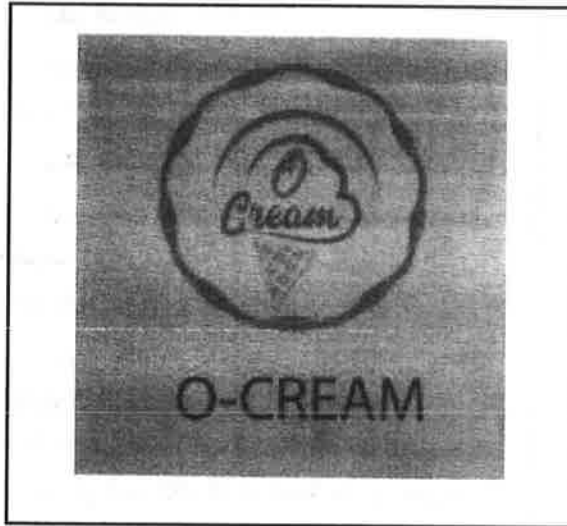
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة العمدة غروب مركزها في
لبنان، Mazraa، المزرعة - الشارع العام -
قرب محصنة الرفاعي.

وصف العلامة التجارية: عبارة كشري العمدة ELOMDA كتبت بأحرف عربية ولايتينية مع رسم توصيفي لرجل بشارب يلبس اللباس التقليدي لكبار البلد في الريف كما هو مرفق.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٢٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الحادية عشرة وأربع وعشرون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الأستاذ حميد هودان المقيم في لبنان، Tripoli، طرابلس البوليفار، مقابل السراي - سنتر مسعود.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة جوزاف الخوري وسركيس موسى وشركائهما جوسكو (توصية بسيطة) مركزها في لبنان، Zgharta، زغرنا العقار رقم 641 ملك الفرد موسى.

وصف العلامة التجارية: عبارة O-CREAM كتبت بالأحرف اللاتينية ويعلوها رسم دائري متعرج بداخله رسم كورنيت البوطة بداخلة نفس العبارة O CREAM كما هو مرفق.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٣٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الحادية عشرة وثلاث وثلاثون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي / ربيع الفخري مقيم في الأشرفية - شارع ساسين بناية بانوراما - الطابق الثاني.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة غوانغدونغ ادوكيدو انوفاتيف اند ادوكايشن تكنولوجي كو.، لمتد عنوانه في رايت اوف غوانغبي ستريت اوفيس نورث اوف غوانغبي دانغفانغ رود، شانغهاي ديستريكت شانتو، سيتي، غوانغدونغ الصين ٥١٥٠٠٠ الصين.

وصف العلامة الموجز: حرف H كتبت باللاتينية وتحتة يوجد رسمة على شكل حرف I كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: ألعاب - قوائم بناء (لعب) - مسدسات لعب - بيوت للدمى - دمى - مركبات صغيرة - احاجي الصور المقطوعة - لعب مسدسات الهواء - ألعاب مصنوعة من المخمل - مركبات لعب - سيارات لعب يتم التحكم فيها عن بعد - مجموعات نماذج مصغرة (لعب) - ألعاب محشوة - نماذج الالعب - اجهزة التحكم في الالعب - طائرات بدون طيار (لعب) - لعبة الروبوت - ألعاب مستحضرات التجميل المقلدة. (الفئة ٢٨).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٦٣١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣ الساعة الحادية عشرة وثمانية وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي / ربيع الفخري مقيم في الأشرقية - شارع ساسين بناية بانوراما - الطابق الثاني.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة ييوي دانمي هاردوير تولز كو.، لمتد عنوانه في فلور ١، يونيت ٣، بيلدينغ ٧٩، فوتيان سيرد ديستريكت فوتيان ستريت يوي سيتي زهيجيانغ بروفنس، ٣٢٢٠٠٠ الصين.

وصف العلامة الموجز: كلمة Danmi كتبت بأحرف لاتينية كما هو مرفق.

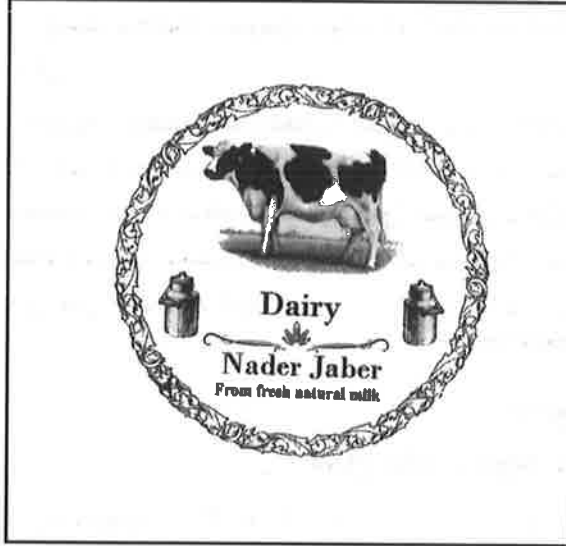
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: مجزات (الات) - رافعات نقالة (الات) - رؤوس حفر (اجزاء آلات) - عدد تحمل باليد بخلاف التي تدار يدويا - مثاقب يدوية كهربائية - مسدسات لرش الدهانات - مولدات الكهرباء - مضخات تدار بالهواء المضغوط، مضخات تدار بالهواء المضغوط، آلات لحام كهربائية (الفئة ٧).

عدد يدوية تدار باليد - لقم اجزاء من عدد يدوية - مفاتيح ربط (عدد يدوية) - فؤوس - مطارق (عدد يدوية) - مفكات (غير كهربائية) - زرديات - رافعات تدار باليد للسيارات - سكاكين هوايات - مقصات. (الفئة ٨).

DANMI

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٣٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة الحادية عشرة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الأستاذ هاني طعمه المقيم في لبنان، Rawda، شارع النهر - الروضة - حي النهر.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: نادر جابر المقيم في لبنان، Zahleh، زحلة الشارع العام بوارج.

وصف العلامة التجارية: عبارة dairy نادر جابر كتبت بالأحرف اللاتينية على سطرين وعلى جانبيها رسم دلوين ويعلوها رسم بقرة وفي الأسفل عبارة From fresh natural milk بالأحرف اللاتينية والجميع داخل رسم دائري مزخرف كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٣٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة الحادية عشرة وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة السيدة نغم ناصر صاحبة المحل التجاري المعروف باسم هايير أفير مركزها في لبنان، Ghobeiry، الغييري - شارع عدنان الحكيم - بناية الميساء.

وصف العلامة التجارية: عبارة Beauty Affair بالأحرف اللاتينية يعلوها شكل فراشة كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

الفئة 5: مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للإستعمال الطبي أو البيطري وأغذية للرضع والأطفال، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان؛ لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٣٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الحادية عشرة وخمس وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: وسام شاهين المقيم في لبنان، Zouk، Mikaël، ذوق مكاييل - الشارع العام - سنتر دمه.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة فوش كونستلينغ مركزها في لبنان، Jdeideh، جديدة - الشارع العام - سنتر 116.

وصف العلامة التجارية: عبارة Taurex كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 36: خدمات التأمين، الشؤون التمويلية، الشؤون المالية والشؤون العقارية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٣٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الحادية عشرة وسبع وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة بوليتكستيل ش.م.ل. مركزها في لبنان، Ghazir، شارع معامل أبي نصر.

وصف العلامة التجارية: عبارة Orobella بأحرف لاتينية كتبت بشكل خاص نصفها ضمن إطار بيضاوي يمثل الحرف اللاتينية O كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

الفئة 16: الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية؛ مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية؛ ومواد الفنانين؛ فراشي الدهان أو التلوين؛ الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)؛ مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)؛ مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)؛ حروف الطباعة؛ الكليشيهات (الراسمات).

الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

الفئة 35: خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٣٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة الثانية عشرة ودقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة السيد أحمد فارس صاحب المؤسسة المعروفة باسم مؤسسة اليسا للتسويق مركزها في لبنان، Jeb Jenine، جب جنين - الطريق العام - بناية فارس.

وصف العلامة التجارية: - عبارة «a.Fares Food» كتبت بالأحرف اللاتينية مع

رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 16: أكياس للطبخ باستخدام فرن الميكروويف.

الفئة 29: جبنة - حليب - زبدة - زبدة الكاكاو - زيوت صالحة للأكل - سمك محفوظ - فطر محفوظ - جوز هند مجفف - زيت ذرة - سردين - حليب الصويا [بديل الحليب] - زبدة جوز الهند - زبدة فول سوداني - زيت زيتون للطعام - معجون بندورة - خميرة الحليب لأغراض الطهو - زيت الذرة الصفراء - زيت جوز الهند - زيت نخيل للطعام - سمك تونا - سمك معلب - شروببات.

الفئة 30: أرز - بوشار (حب الذرة) - دبس للطعام - سبغيتي (معكرونة رفيعة) - شاي مثلج - شعيرية

رقيقة - طحين قمح - قهوة غير محمصة - كتشاب [صلصة] - ملح - منتجات طحين الدقيق - منتجات كاكاو - بسكويت - بهارات - دقيق ذرة - سكر - كسترد - ملح طعام - بوشار - خل - صلصة صويا - قهوة - مايونيز - مشروبات أساسها الشاي - معكرونة - سميد.
الفئة 32: عصائر فواكه - مياه [مشروبات].

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٣٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الثانية عشرة وسبع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته، السيد كريستيان قمير المقيم في لبنان، Achrafieh، شارع حيمري، بناية توين تاور.

وصف العلامة التجارية: عبارة «Stand Still» بأحرف لاتينية كتبت بشكل خاص كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 32: عصائر فواكه - عصير فاكهة مركز لعمل المشروبات - عصير فواكه - عصير خضراوات [مشروبات] - ليموناضة - مشروبات الألوة فيرا غير الكحولي - بيرة - بيرة شعير منبت (ملت) - حليب اللوز [مشروب] - عصير فاكهة مركز لعمل الليومنادا - كوكتيلات غير كحولية - ماء الصودا - مستحضرات لتحضير المشروبات - مستحضرات لتحضير مشروب الليكيور الكحولي - مشروبات غير كحولية - مياه الشرب الصحية (ماء الينابيع) - مياه غازية - مياه معدنية [مشروبات] - بيرة زنجبيل - حليب الفول السوداني [مشروب غير كحولي] - خلاصات فواكه غير كحولية - شراب فواكه غير كحولي - شرابات [مشروبات] - عصير طماطم [مشروبات] - ماء شعير منبت (ملت) - ماء معدني فوار - مستحضرات لتحضير المياه المعدنية - مشروبات غير كحولية أساسها العسل - مشروبات فاتحة للشهية غير كحولية - مشروبات مصل اللبن - مياه طبيعية فوارة - جعة زنجبيل - شراب اللوز - عصير تفاح غير كحولي - عصير عنب - عصير عنب غير مخمر - ماء الشعير - مشروبات فواكه غير كحولية - مياه [مشروبات].

الفئة 33: بيرة مرّة - رم - شراب كحولي من ماء وعسل [ميد] - شراب يانسون [مشروب الليكيور الكحولي] - كحول أرز - مشروبات كحولية تحتوي على الفواكه - مشروبات كحولية تحتوي على فواكه - مشروبات مقطرة - نبيذ - عرق - مشروبات روحية - مشروبات كحولية [ما عدا البيرة] - مشروبات كحولية سابقة المزج، غير المشروبات التي أساسها البيرة - مشروبات ليكيور كحولية - ميد [شراب كحولي من ماء وعسل] - جن - خلاصات كحولية - ساكي (مشروب كحولي ياباني) - عصير إجاو ص - فودكا - كوكتيلات - مشروبات مهضمة [مشروب الليكيور الكحولي ومشروبات روحية] - براندي - خلاصات فواكه

كحولية - عصير تفاح - مشروبات كحولية، ما عدا البيرة - مشروبات ليكيور كحولية بروح النعناع - ويسكي - يانسون [مشروب الليكيور الكحولية].

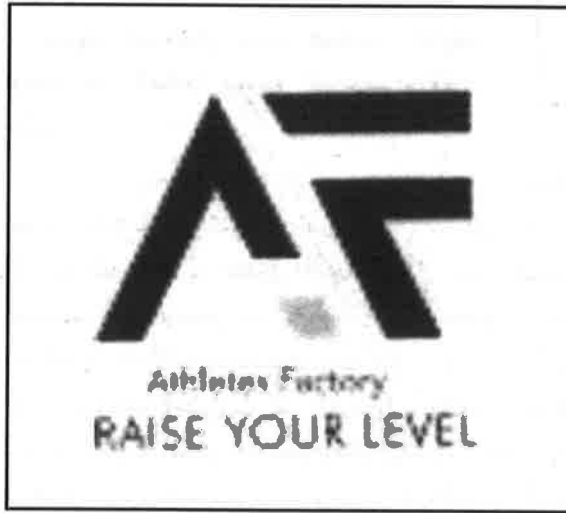
الفئة 34: أوعية غاز لولاعات السيجار - حاملات اعواد الثقاب - سجائر - سجائر تحتوي على بدائل التبغ لغايات طبية - علب سيجار - غلايين تبغ - مباسم السجائر - مباسم سيجار - ورق ماص لغلايين التبغ - أدوات تنظيف غلايين التبغ - حجارة النار (الصوان) - سيجار - علب سجائر - فوهات لمباسم سجائر - قطاعات سيجار - أعشاب للتدخين - أوعية تبغ - تبغ - سيجاريلو (سيجار رفيع) - علب كبريت - فوهات مباسم السجائر - منافض سجائر - ورق سجائر - ولاعات المدخنين - أطراف سجائر - أعواد ثقاب - أكياس تبغ - تبغ مضغ - رزم من أوراق السجائر - سعوط (الشمة) - صناديق لترطيب التبغ - فلاتر للسجائر - مناصب غلايين التبغ - ولاعات للمدخنين.

الفئة 41: إنتاج الموسيقى - الترفيه - تنظيم العروض [خدمات متعهدي الحفلات] - تنظيم وإقامة الحفلات الموسيقية - توفير خدمات الكاروكي - قاعات موسيقية - التسلية - تنظيم حفلات [ترفيه] - خدمات التأليف الموسيقي - تنظيم الحفلات الراقصة - تقديم خدمات قاعات التسلية.

الفئة 43: مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة - التزويد بالطعام والشراب - المطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكانتينات).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٤٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣ الساعة الثانية عشرة وإحدى عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي عبد الكريم غندور المقيم في لبنان، Chiyah، شارع مار مخايل، سنتر مهدي.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة آثليتس هوب ش.م.م. مركزها في لبنان، Ain el-Remmaneh، شارع اميل نعيم قرب alliance automotive.

وصف العلامة التجارية: حرفا A F كاختصار لعبارة ATHLETES FACTORY، وتأتي هذه العبارة تحت هذين الحرفين ملحقة بعبارة اضافية وهي RAISE YOUR LEVEL كما هو مرفق.

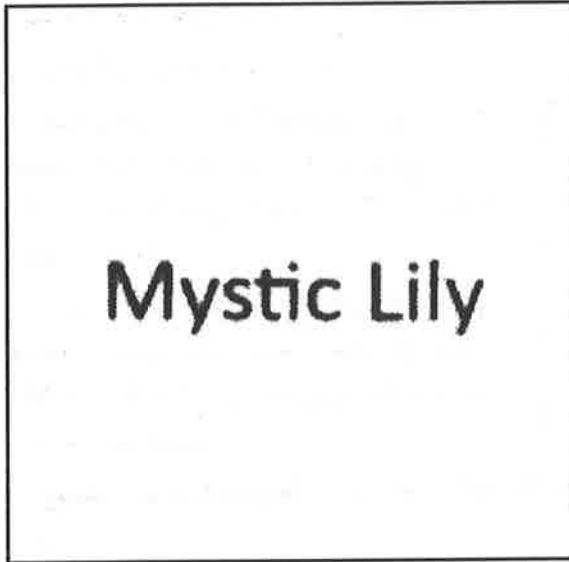
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 5: مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للإستعمال الطبي أو البيطري وأغذية للرضع والأطفال، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان؛ لصقات ومواد ضمام، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٤٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الثانية عشرة وإحدى وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ياسر فنيش المقيم في لبنان، Haret
Hreik، طريق المطار - بناية شذا - ط 2.

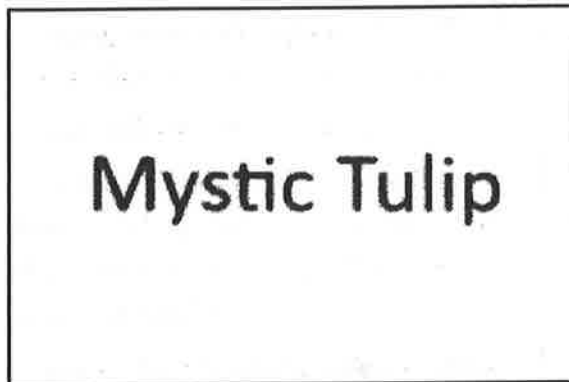
وصف العلامة التجارية: عبارة Mystic
Lily كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز كما هو
مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة:
توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان
على:

الفئة 8: عدد وأدوات يدوية (تُدار باليد)، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق)، أسلحة بيضاء،
أدوات حلاقة.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٤٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الثانية عشرة وإثنان وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ياسر فنيش المقيم في لبنان، Haret
Hreik، طريق المطار - بناية شذا - ط 2.

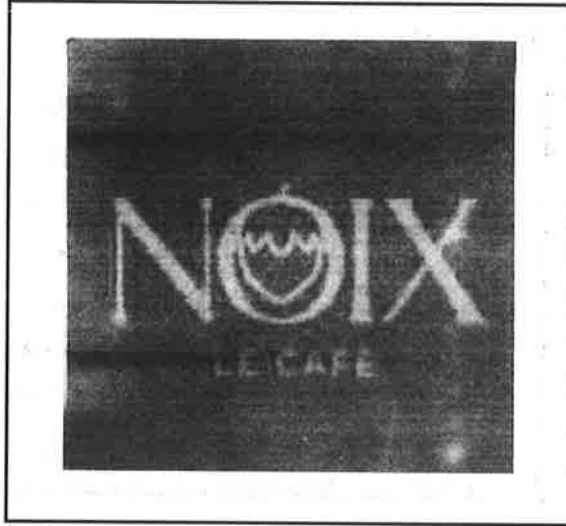
وصف العلامة التجارية: عبارة Mystic
Tulip كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 8: عدد وأدوات يدوية (تُدار باليد)، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق)، أسلحة بيضاء،
أدوات حلاقة.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٤٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة الثانية عشرة وتسع وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: الأستاذ انطوني داود المقيم في لبنان،

ALALI، شمال لبنان، البترون، العلال، شارع

الكنيسة، بملكه.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: انطوني وليم الملو المقيم في لبنان،

Koubba، شمال لبنان، البترون، الشارع العام

- بناية جنب التمثال البحري.

وصف العلامة التجارية: عبارة NOIX le cafe كُتبت بالأحرف اللاتينية بخط كبير على سطرين كما هو

مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٥٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣

الساعة الثانية عشرة وست وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: المحامي صابر سرحال المقيم في

لبنان، داريا، شارع العرش إقليم الخروب،

جانب مبنى البلدية.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: السيد أسامة حسن المقيم في لبنان،

داريا، شارع طريق الحرش إقليم الخروب،

جانب مبنى البلدية.

وصف العلامة التجارية: عبارة ZEN HASSAN كُتبت بأحرف لاتينية على سطرين مسبقة برسم كرة

أرضية كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهورة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٥١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨
الساعة الحادية عشرة وثمانية وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي محمد شمس الدين المقيم في لبنان، Mar Elias، شارع مار الياس، بناية سيلفر تاور.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة فانكي تكستايل ش.م.ل. مركزها في لبنان، Aramoun، شارع الينار، بناية جبل الشيخ.

وصف العلامة التجارية: عبارة bianchi i.n.t كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 9: أجهزة تلفزيون.

الفئة 11: أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٦٥٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٣
الساعة الثانية عشرة وأربع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيد علي خير الدين المقيم في لبنان، Antelias، جبل لبنان، المتن، انطلياس، شارع الاخوين رحباني، بناية يوسف جابر.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة سيليا ش.م.م. شريك واحد مركزها في لبنان، Antelias، جبل لبنان، المتن، انطلياس، شارع الاخوين رحباني، بناية يوسف جابر.

وصف العلامة التجارية: كلمة «SELAYA» كتبت بالأحرف اللاتينية كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكوي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

الفئة 21: أدوات تجميل - فراشي - فراشي للحواجب - أمشاط - علب تجميل مجهزة.

الفئة 35: خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٧٤٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨

الساعة العاشرة وخمس عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة صادر ومشاركوه محامون

ومستشارون قانونيون، الدكوانة، مقابل الجامعة

اللبنانية، كلية الزراعة، بناية صادر، الطابق

الثالث، هاتف: ٤٩٩٨٨٨ ١ ٩٦١ +

.www.saderlaw.com

إسم طالب التسجيل ومحل إقامته:

سنتوري بيزيس هولدينغ ش.م.ل، عنوانها في

شارع بدوي، زوق مصبح، المنطقة الصناعية،

لبنان.

RED MONKEY

وصف العلامة الموجز: تتكون العلامة من عبارة «RED MONKEY» كتبت بالأحرف اللاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه والأغراض الصحية، خاصة، أجهزة تبريد المشروبات، ماكينات القهوة الكهربائية، كبسولات قهوة فارغة لماكينات القهوة الكهربائية، جرار القهوة الكهربائية، ورق القهوة الكهربائية، محامص القهوة، محامص القهوة الكهربائية، أواني الطبخ الكهربائية، آلات وأجهزة صنع الثلج، الغلايات الكهربائية، المحامص، أفران الخبز، آلات صنع الخبز، المواقد، أجهزة ومنشآت الطبخ، حلقات الطهي، بواخر الطعام الكهربائية، وحدات العرض الساحنة، المضخات الحرارية، أفران الميكروويف، أجهزة الطهي المتعددة، سخانات الطعام، أجهزة وآلات التبريد، خزائن التبريد، حاويات التبريد، الثلاجات (الفئة ١١).

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة في فئات أخرى؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية مواد اللصق المستعملة للقرطاسية أو لغايات منزلية؛ مواد الفنانين؛ فراشي الدهان أو التلوين؛ الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)؛ مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)؛ حروف الطباعة؛ الكليشيهات (الراسمات)؛ ورق نشاف؛ أجهزة وآلات تجليد الكتب (معدات مكتبية)؛ تجاليد الكتب؛ مساند كتب؛ كتيبات؛ مؤشرات للكتب؛ كتب؛ تقاويم؛ بطاقات؛ كتالوجات؛ مصفات حروف الطباعة؛ دفاتر يوميات؛ مغلفات (قرطاسية)؛ نشرات؛ نماذج مطبوعة؛ كتب موجزة (أدلة)؛ بطاقات دليلية (قرطاسية)؛ فهارس؛ مجلات (دوريات)؛ أدلة (كتب موجزة)؛ إعلانات من الورق أو الورق المقوى؛ منشورات مطبوعة؛ بيانات إعلانية؛ ألبومات؛ لافتات من الورق أو الورق المقوى؛ طباعة كتب الطبخ، وطباعة أدلة الطبخ؛ طباعة صور الطبخ؛ طباعة دروس الطبخ (فئة ١٦).

أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي والمطبخ؛ امشاط وأسفنجة؛ فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)؛ مواد صنع الفراشي؛ زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني)؛ الأواني الزجاجية والبورسلين والأواني الفخارية، زبديات؛ أقذاح؛ صحن من الورق؛ أطباق مائدة؛ أدوات مائدة (عدا السكاكين والشوك والملاعق)؛ زبديات زجاجية؛ صناديق للحلويات؛ أكواب؛ قوارير؛ الأطباق والأكواب، وهزازات الكوكيتل؛ وحاويات الطعام؛ أباريق؛ ألواح التقطيع للاستخدام في المطبخ؛ الأطباق الزخرفية؛ صواني التقديم (فئة ٢١).

للحوم والأسماك والدواجن والطرائد؛ مستخلصات اللحوم الفواكه والخضروات المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطبوخة؛ الهلام والمرببات والكومبوت؛ بيض؛ الحليب والجبن والزبدة والزبادي ومنتجات الألبان الأخرى؛ زيوت ودهون للأغذية، خاصة الطعام المحفوظ؛ الطعام المثلج؛ الطعام المجفف؛ الطعام المجهز مسبقاً؛ الطعام المطبوخ؛ الطعام الخفيف؛ الوجبات الجاهزة المطبوخة؛ الوجبات الجاهزة؛ أطباق ووجبات مجمدة سريعة (الفئة ٢٩).

البن والشاي والكاكاو وبدائلهم؛ الأرز والمعكرونة والنودلز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز الفطائر والحلويات؛ شوكولاتة؛ آيس كريم وشربات مثلجة ومثلجات أخرى صالحة للأكل؛ السكر والعسل، والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبيز؛ الملح والتوابل والبهارات والأعشاب المحفوظة؛ الخل والصلصات والتوابل الأخرى؛ الثلج (الماء المجمد)؛ القهوة؛ حبوب القهوة؛ القهوة المطحونة؛ القهوة المحمصة؛ القهوة غير المحمصة؛ القهوة سريعة التحضير؛ القهوة المثلجة؛ مستخلصات القهوة؛ كبسولات القهوة؛ المشروبات القائمة على القهوة؛ القهوة العطرية؛ بدائل القهوة (الفئة ٣٠).

المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال غير الواردة في فئات أخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضراوات الطازجة، البذور والنباتات والزهور الطبيعية، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات، الشعير المنبت، الشتول والأشجار؛ فاكهة القهوة غير المعالجة؛ الحبوب؛ حبوب البن الخام؛ حبوب البن الطازجة؛ حبوب الكاكاو؛ الحبوب العضوية غير المجهزة للأكل؛ الحبوب والبذور والمكسرات غير المعالجة المخصصة للاستهلاك البشري (الفئة ٣١).

البيرة؛ المشروبات غير كحولية؛ المياه المعدنية والغازية؛ مشروبات الفاكهة وعصائر الفاكهة؛

شراب ومستحضرات أخرى لصنع المشروبات غير الكحولية؛ المشروبات غير الكحولية بنكهة القهوة (الفئة ٣٢).

خدمات الدعاية والإعلان؛ إدارة الأعمال؛ توجيه الأعمال؛ تفعيل النشاط المكتبي؛ خدمات البيع بالتجزئة؛ بخاصة خدمات البيع بالتجزئة وخدمات التجارة عبر الانترنت المقدمة بأي وسيلة؛ بيع البضائع بالتجزئة بأي وسيلة؛ خدمات التجارة عبر الانترنت بما في ذلك خدمات التجارة عبر الانترنت المتصلة؛ تقديم خدمات البيع بالتجزئة عبر الانترنت من خلال موقع الكتروني؛ تقديم خدمات البيع بالتجزئة عبر الهاتف الثابت أو المتحرك أو الأجهزة المحمولة المتصلة بالإنترنت أو غيرها من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ تقديم خدمات البيع بالتجزئة من خلال التسويق المباشر؛ تقديم المعلومات والمشورة فيما يخص شراء تلك الخدمات بالتجزئة؛ تنظيم وتشغيل والإشراف على برامج ولاء المتعاملين؛ تقديم المشورة والمساعدة في اختيار البضائع والخدمات؛ إدارة الأعمال والاستشارات التنظيمية؛ أبحاث الأعمال؛ استشارات الأعمال المهنية فيما يتعلق بأصحاب الامتياز والمرخص لهم؛ خدمات المعلومات والاستشارات والمشورة فيما يتعلق بما سبق؛ إدارة شؤون الأعمال من أصحاب الامتياز؛ خدمات منح الامتياز التجاري؛ خدمات إدارة الأعمال المتعلقة بالامتياز؛ تقديم المعرفة المهنية للأعمال (خدمات الامتياز)؛ خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأغذية والمشروبات؛ خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بأدوات المطبخ؛ خدمات التسويق المتعلقة بالطهي والخبز؛ خدمات التسويق المتعلقة بالأغذية والمشروبات؛ خدمات التسويق المتعلقة بأدوات المطبخ، وتوفير المعلومات المتعلقة بجميع هذه الخدمات، بما في ذلك توفير المعلومات حول هذه الخدمات عبر شبكة كمبيوتر عامة (الفئة ٣٥).

تعليم؛ توفير التدريب؛ وسائل الترفيه؛ الأنشطة الرياضية والثقافية، بخاصة، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتدريب، تنظيم وعقد ورش العمل (التدريب)؛ الإرشاد في الطبخ والخبز، الاستشارات في مجال الطبخ المحترف والخبز والمعجنات والتدريب الفندقي والسياحي، الاستشارات في مجال فن الطهو، خدمات تعليمية، بخاصة، تقديم دروس وندوات في مجالات الطبخ والمعجنات والخبز، التعليم في مجالات الطبخ والخبز والمعجنات من خلال دورات تدريبية؛ توفير دروس الطبخ، توفير دروس الخبز، توفير التدريب على الطهي والخبز؛ تقديم تعليمات فيما يتعلق بالطبخ والخبز، تدريب عملي (عرض)؛ التدريب على الطبخ والخبز؛ التدريب على تحضير وتزيين القهوة؛ التدريب على تحضير المشروبات (الفئة ٤١).

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات؛ الإيواء المؤقت؛ بخاصة، تقديم الطعام والشراب؛ توفير الطعام والشراب؛ خدمات تحضير الطعام والشراب؛ خدمات البار؛ تحضير وتوفير الطعام والشراب للاستهلاك الفوري؛ تزيين الطعام؛ النحت على الطعام؛ خدمات البنسيون؛ خدمات المقاهي؛ خدمات الكافيتيريات؛ خدمات المطاعم؛ خدمات مطاعم البوفيه المفتوح؛ خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة (الفئة ٤٣).

منح التراخيص للامتيازات؛ اصدار التراخيص للامتيازات؛ ترخيص حقوق الملكية الفكرية (الفئة ٤٥).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٤٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨
الساعة العاشرة وست عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة صادر ومشاركوه محامون ومستشارون قانونيون، الدكوانة، مقابل الجامعة اللبنانية، كلية الزراعة، بناية صادر، الطابق الثالث، هاتف: ٩٦١ ١ ٤٩٩٨٨٨ +،
www.saderlaw.com

إسم طالب التسجيل ومحل إقامته: شركة دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية شاعر ومشاركوه، مركزها في وحدة ٢٤٠١، الطابق ٢٤، إنديكس تاور، مركز دبي المالي العالمي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

وصف العلامة الموجز: تتكون العلامة من كلمة «Sidara» كتبت بالأحرف اللاتينية وتحتها كلمة «سيدا را» كتبت بالأحرف العربية وإلى جانبيهما رسم لثلاث مربعات مختلفة الأحجام بشكل مميز كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

البناء الهندسي الثقيل؛ خدمات الهندسة المدنية تحت الأرض؛ تركيب أنظمة الهندسة البيئية؛ الإشراف على أعمال البناء لمشاريع الهندسة المدنية؛ بناء؛ بناء الميناء بناء الشوارع بناء الطرق توقيع البناء استشارات البناء معلومات البناء بناء تحت الأرض الإشراف على أعمال البناء؛ تشييد المباني؛ خدمات البناء؛ مشاريع البناء [الإشراف على البناء]؛ بناء غرف الشمس البناء التجاري البناء الصناعي استشارات البناء خدمات إدارة مشاريع البناء [الإشراف على أعمال البناء]؛ تشييد المباني المخصصة إدارة البناء [الإشراف]؛ خدمات تشييد المباني. خدمات معلومات البناء. تأجير معدات البناء توفير معلومات البناء. الإشراف على تشييد المباني؛ إصلاح آلات البناء ومعدات البناء؛ تقديم المشورة في مجال البناء؛ بناء مراكز التسوق. بناء الهياكل الفولاذية خدمات استشارية لتشيد المباني؛ بناء مراكز التسوق. تشييد المباني الصناعية تشييد مباني المكاتب تشييد المباني السكنية بناء؛ مباني تجارية خدمات البناء باستخدام الخرسانة. صيانة معدات البناء بناء خطوط نقل. بناء شبكات الصرف الصحي؛ بناء العقارات السكنية بناء الأشغال العامة بناء منازل حسب الطلب تأجير آلات البناء تشييد المباني وإصلاحها؛ تشييد المباني وإصلاحها. بناء وصيانة خطوط الأنابيب. تشييد المباني وتجديدها؛ بناء وصيانة وتجديد الممتلكات؛ الخدمات الاستشارية المتعلقة بتشيد المباني؛ إدارة

مشروع البناء في الموقع [الإشراف على أعمال البناء]؛ التطوير العقاري [خدمات البناء والتشييد]؛ خدمات البناء في طبيعة أعمال الحفر؛ توفير المعلومات عبر الإنترنت المتعلقة بتشييد المباني؛ خدمات الإشراف على تشييد المباني لمشاريع البناء خدمات الاستشارات والمعلومات المتعلقة بالبناء؛ بناء وإصلاح المباني السكنية والمنازل؛ بناء وتجديد المباني والمنشآت الأخرى؛ بناء وإصلاح المباني والمنشآت الأخرى؛ بناء وإصلاح المطارات ومرافق المطارات؛ الخدمات الاستشارية المتعلقة بتشييد المباني؛ إنشاء المباني والطرق والجسور والسدود وخطوط النقل؛ تأجير منصات العمل الرفع لاستخدامها في البناء؛ بناء وصيانة وإصلاح المباني الجاهزة للنقل؛ الخدمات الاستشارية المتعلقة بتشييد المباني والمنشآت الأخرى؛ خدمات الإشراف على تشييد المباني المتعلقة بمراكز التسوق والمجمعات الصناعية ومباني المكاتب والمباني السكنية والتطورات العقارية الأخرى؛ خدمات الإشراف على تشييد المباني المتعلقة بمراكز التسوق والمجمعات الصناعية ومباني المكاتب والمباني السكنية والتطورات العقارية الأخرى؛ الخدمات الاستشارية المتعلقة بصيانة وإصلاح وتجديد المباني والمنشآت الأخرى؛ الخدمات الاستشارية المتعلقة ببناء وإصلاح المطارات ومنشآت المطارات (الفئة ٣٧).

خدمات التصميم، التصميم المعماري، التخطيط المعماري، الخدمات المعمارية، إدارة المشاريع المعمارية، خدمات التصميم المعماري، إعداد المخططات المعمارية والتخطيط المعماري والخدمات الاستشارية، الخدمات المعمارية المتعلقة بتطوير الأراضي، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتخطيط المعماري، الخدمات المعمارية لتصميم المباني، الاستشارات في مجال التصميم المعماري، خدمات استشارية في مجال التصميم المعماري، الخدمات المعمارية لتصميم مراكز التسوق، التصميم المعماري في مجال الوحدات السكنية، الخدمات المعمارية لتصميم المباني الصناعية، الخدمات المعمارية، لتصميم المباني التجارية، الخدمات المعمارية لتصميم أماكن البيع بالتجزئة، تخطيط البناء، صياغة البناء، خدمات هندسة التشييد [تخطيط البناء]، خدمات هندسة التشييد [تصميم البناء]، البحث في تشييد المباني، خدمات إدارة مشاريع البناء [صياغة البناء والتصميم والتخطيط]، البحث المتعلق بتشييد المباني، استشارات الصياغة المعمارية والإنشائية، خدمات هندسة التشييد [دراسات المشاريع الفنية في مجال البناء]، توفير ضمان الجودة في صناعة البناء، صياغة المخططات الإنشائية للمنشآت، خدمات البحث عن تشييد المباني أو تخطيط المدينة، صياغة مخططات البناء للمباني الترفيهية، إجراء الدراسات الفنية للمشاريع الإنشائية، البحث المتعلق بتشييد المباني أو تخطيط المدينة، إدارة مشاريع البناء [صياغة البناء والتصميم والتخطيط]، دراسات المشاريع الفنية في مجال البناء، الاستشارات في مجال الهندسة المعمارية وصياغة البناء، إدارة مشروعات البناء خارج الموقع [صياغة البناء والتصميم والتخطيط]، إعداد التقارير الخاصة بالدراسات الفنية للمشاريع الإنشائية، هندسية، الهندسة التقنية، رسم هندسي، الاستشارات الهندسية، خدمات هندسية، التصميم الهندسي، المسح الهندسي، البحث الهندسي، هندسة مدنية، خدمات الهندسة المدنية، خدمات الهندسة البيئية، خدمات البحث الهندسي والمسح والهندسة، دراسات الجدوى الهندسية، إجراء المسوحات الهندسية، خدمات الرسم الهندسي، خدمات الاستشارات الهندسية، تطوير المنتجات الهندسية، إعداد

التقارير الهندسية، خدمات إدارة المشاريع الهندسية، الخدمات المعمارية والهندسية، تصميم المنتجات الهندسية، الاستشارات الهندسية المتعلقة بـ الصناعة، الاستشارات في مجال الهندسة، الخدمات الهندسية المتعلقة بالهندسة المعمارية، الخدمات الهندسية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالهندسة الصناعية، تصميم وتطوير المنتجات الهندسية، خدمات البحث في مجال الهندسة، الاستشارات الفنية في مجال الهندسة البيئية، إعداد التقارير في مجال الهندسة، الخدمات الهندسية المتعلقة بنقل الغاز وأنظمة الإمداد، خدمات البحث والتطوير في مجال الهندسة، التخطيط الفني والاستشارات في مجال الهندسة الخفيفة، البحث في مجالات علوم المواد والهندسة الكهربائية، خدمات الاختبار والبحث في مجال الهندسة المدنية، خدمات البحث والتصميم الهندسي في مجال تكنولوجيا الحفر، خدمات البحث والتطوير والتحليل والاستشارات في مجال الهندسة، خدمات التفقيش الإنشائي والبناء [خدمات الهندسة وتقييم الجودة وخدمات المسح]، استشارات تطوير المنتجات للمخترعين في مجال الهندسة الكهربائية، استشارات تطوير المنتجات للمخترعين في مجال هندسة المواد، تحليل الهندسة التكنولوجية، خدمات التصميم الهندسي، خدمات تخطيط البناء، إدارة مشاريع البناء [صياغة البناء والتصميم والتخطيط]، خدمات استشارات التصميم الخاصة بالرسوم التوضيحية، تصميم مساحات الأراضي، خدمات تصميم المباني الداخلية، إعداد التقارير المعمارية (الفئة ٤٢).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٧٤٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب:
٢٠٢٤/٥/٢٨ الساعة العاشرة وثلاث وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته
ومحل إقامته: غسان بو حبيب المقيم في
لبنان، Araya، عاريا - شارع الفوار - بناية بو
حبيب.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ربيع بو حبيب المقيم في لبنان،
Araya، عاريا - شارع الفوار - بناية بو حبيب.

وصف العلامة التجارية: عبارة WET

BURGER بأحرف لاتينية كتبت بشكل خاص على خطين وتعلو رسمة وجبة برغر مميزة كما هو مرفق.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.



تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٥٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨ الساعة الحادية عشرة وست وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الياس البيطار المقيم في لبنان، بيروت، الأشرفية، شارع بترو طراد، بناية رقم 8، طابق أول.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ميشال جوزيف عبود المقيم في لبنان، بيروت، الأشرفية، شارع بترو طراد، بناية رقم 8، طابق أول.

وصف العلامة التجارية: عبارة «Maestro The Music Path» كتبت بالأحرف اللاتينية على أربعة أسطر مع رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 41: التعليم والتدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٥٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨ الساعة الثانية عشرة وست عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: كمال حجازي المقيم في لبنان، جنوب لبنان، صيدا، شارع رياض الصلح، بناية البزري.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة سيدرس ليواني ش.م.م مركزها في لبنان، جبل لبنان، عاليه، الرميله، شارع جبل يوسف، بناية كفاح مسعود.

وصف العلامة التجارية: عبارة * SAJ RIMA * كتبت باللاتينية والعربية داخل إطار مستطيل يعلوها رسم لفنأة كما هو مرفق.

- وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
- الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.
- الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبيز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.
- الفئة 31: الغلال والمنتجات الزراعية، ومنتجات البساتين والغابات غير الواردة في فئات أخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور والنباتات الزهور الطبيعية، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات، الشعير المنبت (المليت).
- الفئة 32: البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات.
- الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.
- الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٧٥٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨
الساعة الثانية عشرة وإثنتان وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: (10) عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي فادي جمال الدين.

المقيم في بيروت - شارع الأشرافية -
بناية التلال - طابق الثالث - بلوك A7 -
01/207222.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة اكتيفات جيمس انك.

مركزها: 3338 شارع بورتاج وينيبيغ،
مانيتوبا R3K0Z1 كندا.

أكتيفيت

يطلب تسجيل العلامة الفارقة الآتي وصفها الموجز وذلك لمدة (10) عشر سنوات.

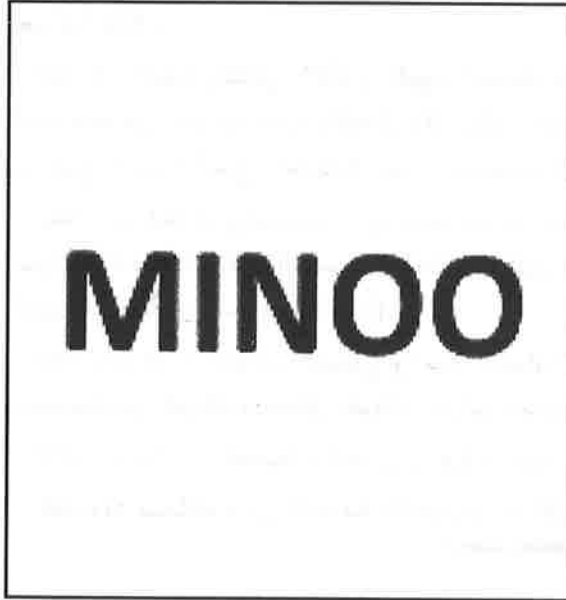
وصف العلامة الموجز: علامة «أكتيفيت» مكتوبة بالأحرف العربية وبشكل مميز، كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 14: التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٦٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨
الساعة الثانية عشرة وإثنان وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي فادي جمال الدين المقيم في
لبنان، Achrafieh، بناية التلال - بلوك A7.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة بارس مينو الصناعية المساهمة
العامة مركزها في إيران، مبنى مينو، الكيلومتر
10 من طريق كرج الخاص، طهران.

وصف العلامة التجارية: كلمة
«MINOO» مكتوبة بالأحرف اللاتينية وبشكل
مميز، كما هو مرفق.

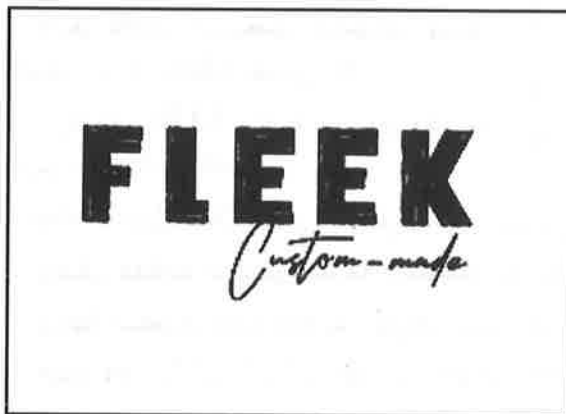
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة
ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون
الصالحة للأكل.

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات
المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة
ومسحوق الخبز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٦٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٩
الساعة التاسعة وست وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

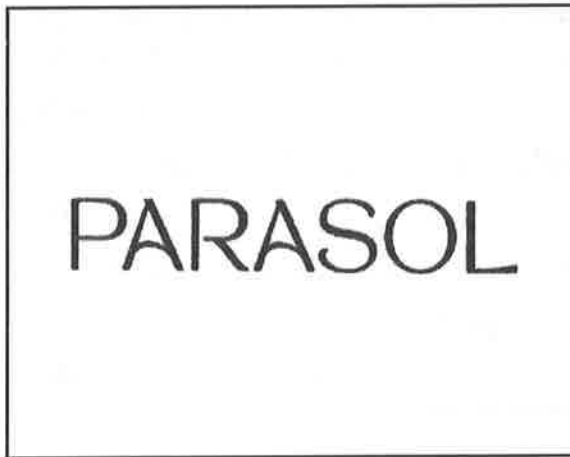
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيدان جاك وميشال جرجي كرم
صاحبي مؤسسة جاك وميشال جرجي كرم
مركزها في لبنان، Halate، جبيل، حالات،
شارع زحميا، بناية عين ورقة.

وصف العلامة التجارية: عبارة «FLEEK Custom-made» كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل خاص ومميز على خطين كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 20: الأثاث والمرايا واطارات الصور، المنتجات (غير الواردة في فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران أو الصفصاف أو السندان أو العظام أو عظم فك الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم والمواد البديلة لكل هذه المواد أو من المواد البلاستيكية. الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٦٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٩
الساعة الحادية عشرة وثمانية وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

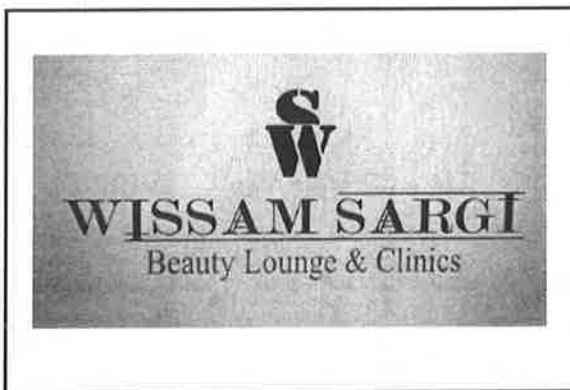
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي أيمن البوظ المقيم في لبنان، Mazraa، شارع العام - كورنيش المزرعة.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة MTS HOLDING S.A.L مركزها في لبنان، Mazraa، شارع العام - كورنيش المزرعة، بناية خطيب وعلمي.

وصف العلامة التجارية: عبارة «PARASOL» بالأحرف اللاتينية كما هو مرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 41: التعليم والتهديب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية. الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٧٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٩
الساعة الثانية عشرة وست وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الأستاذ شادي بدر والسيدة ناديا حاوي المقيم في لبنان، Tahweitat، جبل لبنان، بعيداً، تحويطة، شارع نصر الدين ماركت، بناية الاحلام.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة سارجي سينيتور هولدنغ ش.م.ل مركزها في لبنان، Nabay، جبل لبنان، المتن، نابيا.

وصف العلامة التجارية: عبارة WISSAM SARGI BEAUTY LOUNGE & CLINICS كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز على سطرين يعلوها حرفي W و S كتبا بشكل متداخل كما هو مرفق. وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 3: مستحضرات تجميل كريمات وغسولات للعناية بالبشرة والشعر أظافر مستعارة ملمعات ومبارد ومزيلات طلاء الأظافر.

الفئة 21: أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ، أمشاط وأسفنجة، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)، مواد صنع الفراشي، أدوات تنظيف، سلك جلي، زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني)، أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية غير واردة في فئات أخرى.

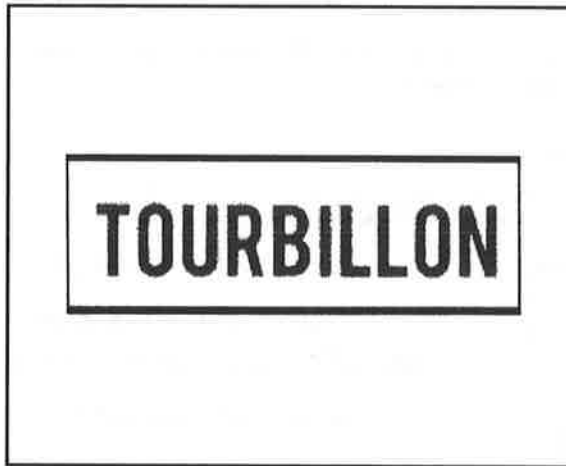
الفئة 26: المخمرات والمطرزات والاشربة والجداول، الأزرار والكلابات والعراوي والدبابيس والإبر والزهور الاصطناعية.

الفئة 41: اكاديميات التجميل والعناية بالشعر والاطافر.

الفئة 44: المراكز الصحية وخدمات المنتجات الصحية وصابونات التجميل وتسريح الشعر والعناية بالاطافر وخدمات خبراء التجميل وزراعة الشعر والمساج والوشم.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٨١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠

الساعة التاسعة وتسع وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة بوليتكستيل ش.م.ل. مركزها

في لبنان، Ghazir، غزير، كسروان، جبل

لبنان.

وصف العلامة التجارية: - عبارة

TOURBILLON بأحرف لاتينية كتبت بشكل

خاص على خطين ضمن إطار مستطيل.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان

على:

الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات

تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

الفئة 18: الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة في فئات أخرى، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، الصناديق والحقائب السفرية، المظلات والشماسي والعصي، السياط وأطقم الحيوانات والسروج.

الفئة 23: الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج.

الفئة 24: المسنوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى، أغطية الفراش والموائد.

الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

الفئة 26: المخمرات والمطرزات والأشرطة والجداول، الأزرار والكلابات والعرابي والدبابيس والإبر والزهور الإصطناعية.

الفئة 35: خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٧٨٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة التاسعة وثلاث وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ماهر وجيه حطيط المقيم في لبنان، بيروت، الحمرا، سنتر سارولا.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة جيانجكسي ليانتشوانج هونجشينج اليكترونيك كو، ليمتد مركزها في الصين.

وصف العلامة التجارية: عبارة LCHSE مكتوبة بالأحرف اللاتينية وبشكل مميز وفق شكل العلامة المرفق.

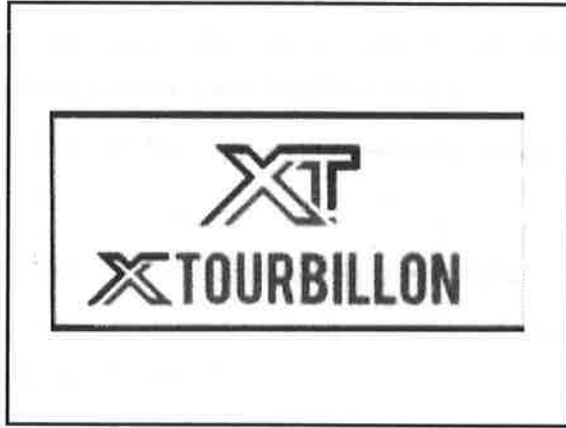
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 9: أجهزة معالجة البيانات؛ مؤشرات الكمية؛ أجهزة راديو للمركبات؛ أجهزة نقل الصوت؛ سماعات الأذن؛ سماعات الرأس؛ أجهزة شحن البطاريات؛ نظارات الذكية؛ ساعات الذكية؛ أبواق للمبكرات الصوتية.



تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٨٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠

الساعة التاسعة وست وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة بولينكستيل ش.م.ل. مركزها

في لبنان، Ghazir، غزير، كسروان، جبل

لبنان.

وصف العلامة التجارية: - عبارة X

TOURBILLON بأحرف لاتينية كتبت بشكل

خاص على خطين ضمن إطار مستطيل.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات

تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر،

منظفات أسنان.

الفئة 18: الجلود المدبوغة والجلود المدبوغة المقلدة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير الواردة

في فئات أخرى، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة، الصناديق والحقائب السفرية، المظلات والشماسي

والعصي، السياط وأطقم الحيوانات والسروج.

الفئة 23: الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج.

الفئة 24: المسنوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى، أغطية الفراش والموائد.

الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

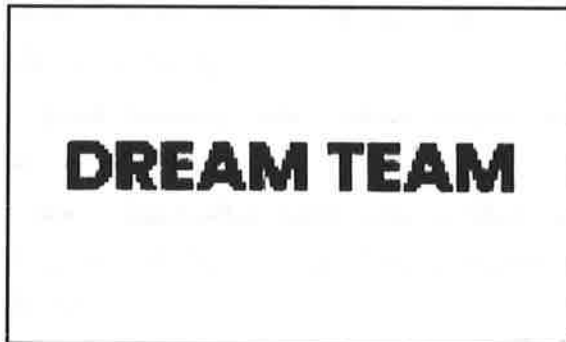
الفئة 26: المخزومات والمطرزات والأشرطة والجداول، الأزرار والكرابلات والعرابي والدبابيس والإبر

والزهور الإصطناعية.

الفئة 35: خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٨٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠

الساعة العاشرة وتسع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: حسين حسن درويش المقيم في لبنان،

Chiyah، اسعد الاسعد، مبنى برو، الشياح،

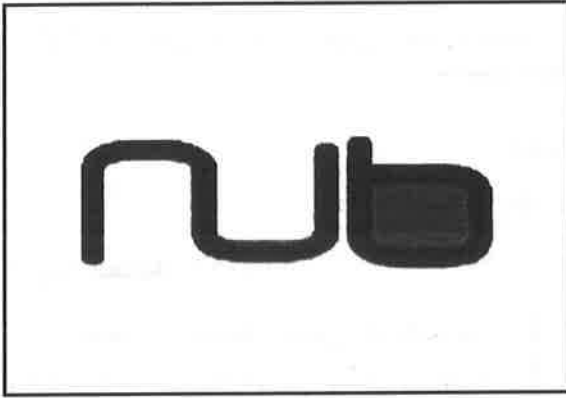
بعبداء، جبل لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة بسام حسن جابر صاحب المحل التجاري المعروف باسم WORK TIME مركزها في لبنان، Hadeth، الشويفات التيرو، مشروع الالاء، العقار 898 قسم 8، بلوك ل، الحدث، جبل لبنان.

وصف العلامة التجارية: عبارة DREAM TEAM كتبت بأحرف لاتينية وبشكل مميز (كما هو مرفق).
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، وخدمات الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٨٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
عند الساعة العاشرة وثمانية وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع ليمت ص. ب. 7078 - 11 بيروت - لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: أوليفا سيجار كو.

مركزها في: 13955 إن. دبليو. أفينيو الستين، ميامي ليكس، فلوريدا الولايات المتحدة الأمريكية 33014.
وصف العلامة الموجزة: الكلمة NUB كتبت بالحروف اللاتينية مع رسم حسب المرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 34، سيجار؛ قداحات (ولاعات)؛ علب سيجار؛ مقاطع للسيجار؛ منافض؛ صناديق لترطيب التبغ؛ أعواد ثقاب.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٩٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة العاشرة وسبع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة ستريم هولدنغ ش.م.ل مركزها في لبنان، بيروت، المدور، الشارع الرئيسي، بناية مدور.

وصف العلامة التجارية: كلمة Filtex كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل مميز حيث ارتبط رسم لرأس ورجل الفيل بنهاية الحرف x كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

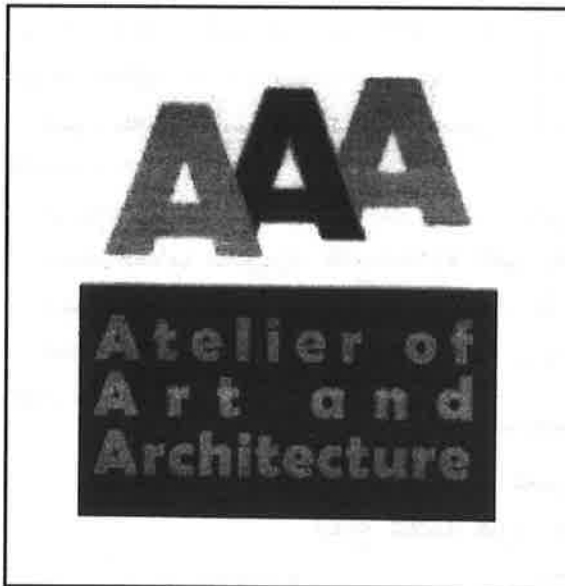
الفئة 1: الكيماويات المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات، راتنجات اصطناعية غير معالجة، بلاستيك غير معالج، أسمدة، مركبات إخماد النيران، مستحضرات سقي ولحام المعادن، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، مواد دباغة، مواد اللصق المستخدمة في الصناعة.

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

الفئة 39: النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٩٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب:
٢٠٢٤/٥/٣٠ الساعة العاشرة وثمانية وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته
ومحل إقامته: المحامي جاد بصيبص المقيم
في لبنان، Hoch el-Oumara، شارع الهراوي
- بناية ABC.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: غازي غصن المقيم في لبنان،
Zahleh، زحلة - شارع فؤاد الترك - بناية
برستيج.

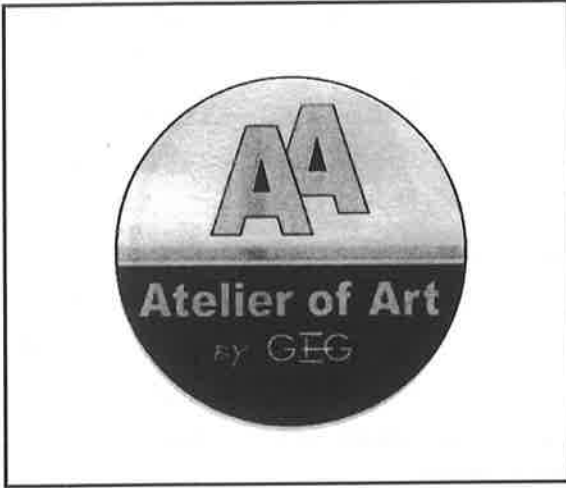
وصف العلامة التجارية: عبارة AAA Atelier of Art and Architecture كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 42: الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٩٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة العاشرة وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي جاد بصيص المقيم في
لبنان، Hoch el-Oumara، شارع الهرابي -
بناية ABC.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: غازي غصن المقيم في لبنان،
Zahleh، زحلة - شارع فؤاد الترك - بناية
برسنتيج.وصف العلامة التجارية: عبارة AA Atelier of Art By GEG كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز كما هو
مرفق.وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 42: الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها، خدمات التحاليل والأبحاث
الصناعية، خدمات تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٧٩٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة العاشرة وإحدى وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: زينب الديراني المقيم في لبنان،
Kasser Naba، قصر نبا، بعلبك، البقاع.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: أحمد الديراني المقيم في لبنان،
Kasser Naba، قصر نبا، بعلبك، البقاع.وصف العلامة التجارية: عبارة «Royal
Ideal» بأحرف لاتينية كتبت بشكل خاص
يعلوها الحرفين اللاتينيين «RI» ضمن شكل

مميز كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

الفئة 31: الغلال والمنتجات الزراعية، ومنتجات البساتين والغابات غير الواردة في فئات أخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور والنباتات الزهور الطبيعية، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات، الشعير المنبت (المليت).

الفئة 32: البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٠٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثالثة عشرة وثمانية وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي فادي سرريس، ٦٥٥ جادة شارل مالك، الأشرفية، فسوح، بيروت.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «زهيجيانغ جيا الكتریکال كو».

ليمتد مركزها في المنطقة الصناعية لجسر ونزهو، بلدة بيبكسيانغ، مدينة يوكينغ، مقاطعة زهيجيانغ، جمهورية الصين الشعبية.

وصف العلامة الموجز: كلمة «جيا» (بأحرف لاتينية): «GEYA» كتبت وفق شكل خاص.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

«أجهزة الحماية الشخصية ضد الحوادث. البطاريات الكهربائية. لوازم الخطوط الكهربائية (الأسلاك والكابلات). علب توزيع التيار الكهربائي. المفاتيح الكهربائية. قواطع الدوائر الكهربائية. المرحلات الكهربائية. العاكس أو المحول الكهربائي الذي يقوم بتحويل التيار المستمر الى تيار متردد أو متناوب. أجهزة الإنذار. الأجهزة والتجهيزات الكهروضوئية الخاصة بتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية. أجهزة أوتوماتيكية خاصة بمحطات توليد الكهرباء. الملفات الكهربائية. علب الوصلات الكهربائية. الوصلات الكهربائية. المآخذ والمقابس الكهربائية». (الفئة ٩).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٠٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة العاشرة وتسع وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي فادي سرريس، ٦٥٥ جادة
شارل مالك، الأشرفية، فسوح، بيروت.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «سوسيتيه ليليه فريير» مركزها
في كور دو ماريشال فوش رقم ٨، ٣٣٧٢٠
بودنساك، فرنسا.وصف العلامة الموجز: كلمة «ليليه»
(بأحرف لاتينية): «LILLET».

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

«مشروبات فاتحة للشهية أساسها النبيذ. المشروبات الكحولية (ما عدا البيرة)». (الفئة ٣٣).

التسجيل في الخارج: سجلت هذه العلامة في فرنسا بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٨٠ تحت الرقم
١١٧٦٥٥١ وجددت بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٩٠ تحت الرقم ١٦٢٢٣٥٩ وجددت أصولاً.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٠٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الحادية عشرة وإحدى عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: حسان محمد جرجور المقيم في لبنان،
Chiyah، برجا - شارع نزلة عنوس - بناية
البطل - ط ١.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة أوميغا بنتس مركزها في لبنان،
Chiyah، بئر حسن - بناية خفاجة - تجاه ثكنة
هنري شهاب القسم رقم 7 من العقار رقم 4791.
وصف العلامة التجارية: كلمة Sigma

كتبت بأحرف لاتينية وبشكل هندسي مميز وتحتها كلمة Clean (كما هو مرفق).

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٠٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الحادية عشرة وست وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: جاد قهوجي المقيم في لبنان، Jounieh، كسليك - بناية جان خوري - ط 1.

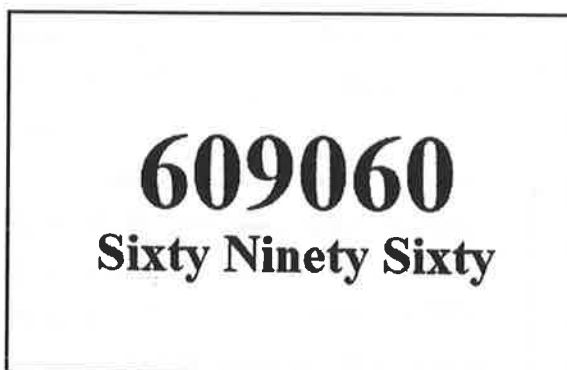
وصف العلامة التجارية: كلمة «protactix» مستطيلة الشكل فوقها صورة المحارب اليوناني كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 45: الإستشارات الأمنية - الحراسة - مراقبة أجهزة الأمان والإنذار ضد السرقة - وكالات التحقيق - الحراس الليليون - الحراس الليليون - الحراسة الشخصية - المرافقة في الحفلات الاجتماعية - تفتيش الأمتعة لغايات أمنية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٠٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي الياس نجيب غريب المقيم في لبنان، Hazmieh، الحازمية - مشروع olive step - الطابق الثاني.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيدة سوسو الصميلي المقيم في لبنان، Hazmieh، شارع نيو مار تقلا، بناية اوليف ستابس.

وصف العلامة التجارية: عبارة Sixty Ninety Sixsty 609060 كتبت بالأحرف والأرقام اللاتينية كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨١٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الحادية عشرة وثمانية وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي الياس نجيب غريب المقيم في لبنان، Hazmieh، الحازمية - مشروع olive step - الطابق الثاني.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيدة سوسو الصميلي المقيم في لبنان، Hazmieh، شارع نيو مار تقلا، بناية اوليف ستابس.

وصف العلامة التجارية: عبارة FETCH كتبت بالأحرف اللاتينية كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 44: الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨١١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الحادية عشرة وأربع وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

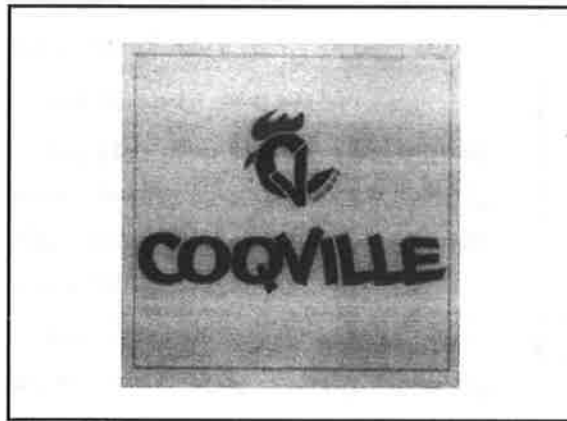
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: غسان فايز البحري المقيم في لبنان، Kfeir، حاصبيا - الشارع العام - بناية الخماسي.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: راغب الحلبي المقيم في لبنان، Mimes، حاصبيا - السوق الرئيسي الشارع - بملكه.
وصف العلامة التجارية: عبارة «Bee Honey» كتبت بالأحرف اللاتينية كما هو وارد أعلاه.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات
المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة
ومسحوق الخبز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.
الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨١٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وست عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة توغو مركزها في لبنان،
Achrafieh، المتحف - بناية سلامة - طابق
أرضي.

وصف العلامة التجارية: عبارة
COQVILLE بأحرف لاتينية كتبت بشكل
خاص تعلوها رسمه على شكل ديك العرف كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة
ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون
الصالحة للأكل.

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨١٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وسبع عشرة دقيقة.

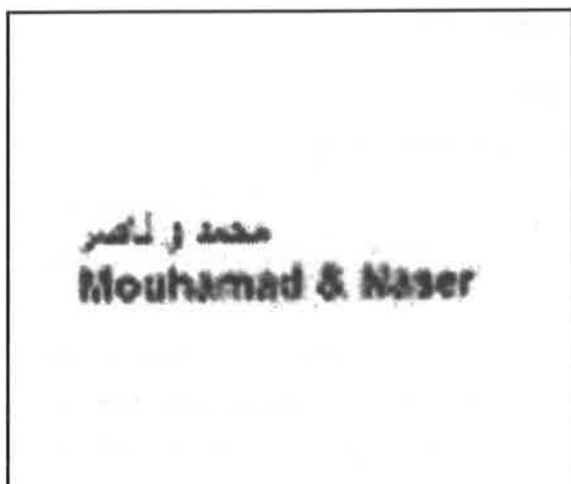
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة فارماكرو ش.م.م مركزها في
لبنان، Mazraa، الرئيسي، مبنى الاخلاص،
المزرعة، بيروت.

وصف العلامة التجارية: word 'COSMETISTA' in gold with a white background.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨١٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة مطاحن القلعة للزعر والبهارات ش.م.م. مركزها في لبنان، Qsaibeh، شارع الرئيسي / حي القلعة.

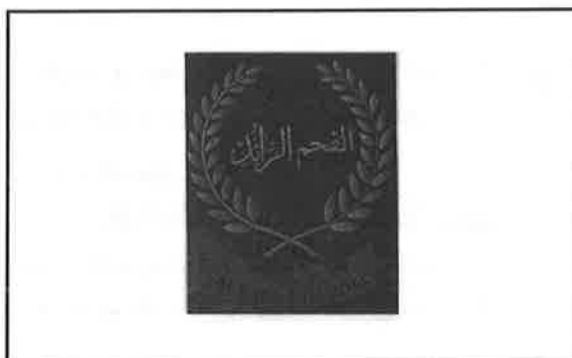
وصف العلامة التجارية: عبارة محمد وناصر Mouhamad & Naser كتبت بالأحرف العربية واللاتينية كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبيز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨١٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وست وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: زين محمود عواد المقيم في لبنان، Deir Kanoun، الجناح - شارع عواد - بناية عواد.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: علي عواد المقيم في لبنان، Abbassiyeh، الجناح - شارع عواد - بناية عواد.

وصف العلامة التجارية: عبارة الفحم الرائد كتبت بالعربية وحولها سنبلتي قمح وفي الأسفل كتبت باللاتينية Al Raed Charcoaال كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 4: زيوت وشحوم صناعية، مزلاقات، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار، وقود (بما في ذلك وقود المحركات)، مواد إضاءة، شموع وفنائل للإضاءة.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨١٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠ الساعة الثانية عشرة وثلاث وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامية منار الموسوي المقيم في لبنان، Achrafieh، شارع العام، بناية تريليوم.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيد محمد مهدي المقيم في لبنان، Haret Hreik، شارع العام، بناية الهناء.

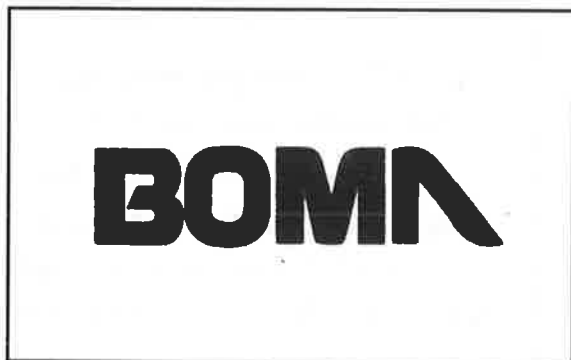
وصف العلامة التجارية: كلمة القميص ALQAMIS كتبت بالأحرف العربية واللاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

الفئة 35: خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٢٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠ الساعة الثانية عشرة وثمان وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: أنيس الياس شباط، أدما كسروان، بناية شباط ط 1، 09/855750، ص.ب. 57/ جونية - لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ييوو تشووتشينج لاجوانج الكترك ابلانيسيس فيرم.
عنوان المالك: شوب اف 3 - 17111، انترناشونال تريد سيتي، تشينا كوموديتي سيتي، ييوو، جينهاو
سيتي زهيجيانج بروفينس، الصين.

وصف العلامة الموجز: كلمة «BOMA» كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل مميز، كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة، توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: مفرمة اللحم
الكهربائية؛ آلات المطبخ الكهربائية؛ آلات الكي؛ آلات التغليف. الفئة (7). غلايات كهربائية؛ أواني الطبخ
الكهربائية؛ ثلاجات؛ مراوح [تكييف الهواء]؛ مصابيح؛ الحفريات. الفئة (11). مجموعات أوعية الطبخ؛ أواني
المطبخ؛ أواني للأغراض المنزلية؛ فرش. الفئة (21).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٢٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وتسع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيد دانيال بطرس الخوري عبود
المقيم في لبنان، Sahel Alma، كسروان،
ساحل علما، مستديرة الزيتون، بناية شاكر
فرحات، ط 2.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: مورييس عبد العزيز المقيم في
الإمارات العربية المتحدة، دبي، الشيخ زايد
- برج كونراد.

وصف العلامة التجارية: عبارة «AZIZI HOTELS AND RESORTS» باللغة اللاتينية كتبت بشكل
مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 43: خدمات الفنادق - خدمات حجز أماكن الإقامة المؤقتة - حجز النزل - خدمات الاستقبال في
أماكن الإقامة المؤقتة - إدارة حالات الوصول والمغادرة - تأجير غرف الاجتماعات - خدمات الفنادق
الصغيرة - الموتيلات - خدمات الكافتيريا - خدمات المطاعم - خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة
الكانتينات - خدمات المقاهي - خدمات مطاعم الخدمة الذاتية - خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة -
خدمات النزل - خدمات أماكن إقامة السياح - خدمات بيوت الاعتكاف - خدمات دور الحضانة النهارية -
توفير تسهيلات أراضي المخيمات - الحجز في الفندق - تأجير المباني المتنقلة - تأجير أماكن الإقامة
المؤقتة - خدمات مكاتب تأمين الإقامة، الفنادق والنزل - خدمات مخيمات العطلات، أماكن إقامة.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٢٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وثلاث وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الأستاذ بهاء زين الدين المقيم في لبنان، Chiyah، الشياح - كنيسة مار مخابل - سنتر مهدي ودياب.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة تك زون مركزها في لبنان، Hadeth، الحدث شارع الجاموس - بناية السلام طابق أرضي.

وصف العلامة التجارية: الحرفان اللاتينيان T Z كتبا بشكل متداخل مع عبارة TECH ZONE TRUSTED AND VERIFIED BY Abdallah Zeineldine ALDIN باللغة اللاتينية كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 35: خدمات بيع الكمبيوترات والقطع الخاصة بها والهواتف وقطع الغيار والأكسسوارات المتعلقة بهذه الأجهزة والروتورات والأدوات المستعملة لخدمات شبكات الانترنت.

الفئة 37: خدمات التصليح والتجميع والصيانة للكمبيوترات والهواتف والسرفرات وروتورات شبكات الانترنت.

الفئة 38: تأجير خدمات الانترنت (خدمات سلكية).

الفئة 42: تصميم وبرمجة أنظمة الكمبيوتر وتطويرها تحميل برامج الكمبيوتر وتفعيل مواقع الانترنت استرجاع بيانات الكمبيوتر.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٢٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وتسع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي ريون بو زيد المقيم في لبنان، Sin el-Fil، سن الفيل - الشارع الصالومي - سنتر 44.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة محمد صبره وشركاؤه - صبره للتجارة والصناعة مركزها في لبنان، Mina، المينا - الشارع العام - بملكه.

وصف العلامة التجارية: الأحرف اللاتينية «SAB.C» كتبت بشكل خاص بجانبها رسمة لخطوط أفقية على شكل دائري وبأسفلها عبارة «Sabra Company For Trade & Industry».

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 11: أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٢٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وإحدى وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: رامي الصباغ المقيم في لبنان، Saïda، فخر الدين، بناية طعان، الطابق الثاني، صيدا، جنوب لبنان.

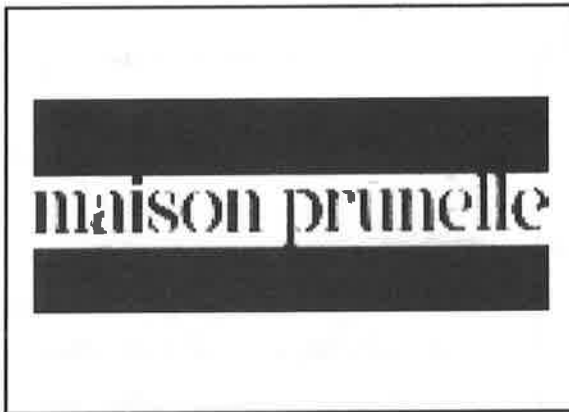
وصف العلامة التجارية: عبارة Sophia's Beauty باللغة الأجنبية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 44: الخدمات الطبية، الخدمات البيطرية، خدمات العناية الصحية والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات، خدمات الزراعة والبستنة والغابات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٢٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠
الساعة الثانية عشرة وخمس وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي جيلبر مسيحي المقيم في لبنان، Achrafieh، بيروت، الأشرفية، شارع السيوفي، بناية حنا.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة برونيل هولدنغ ش.م.ل مركزها في لبنان، Amchit، جبيل، عمشيت، شارع كفرسالا، بناية برونيل.

وصف العلامة التجارية: عبارة Maison Prunelle كتبت بالأحرف اللاتينية المميزة كما هو مرفق. وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي. الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٣١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٥/٣٠

الساعة الثالثة عشرة وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي وسام رحيمه المقيم في لبنان، Taalabaya، البقاع، زحلة، تعلبايا، الشارع العام، بناية رضا سلوم.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيدة ريهام صلاح رحيمي صاحبة المحل التجاري المعروف بـ Casca Food.

«Inc» مركزها في لبنان، Saadnayel، البقاع، زحلة، سعدنايل، الشارع العام، بناية الشوباصي.

وصف العلامة التجارية: عبارة «SHi طيب 3al GRILL» كتبت بشكل مميز كالتالي كلمة «Shi» كتبت بالأحرف اللاتينية تعلوها قبة طاه وكلمة «طيب» كتبت بالأحرف العربية تعلوها أدوات مطبخ، وفي الأسفل رسم لقم ضاحك يدنوه عبارة «A taste you'll remember» بالأحرف اللاتينية كما هو مرفق. وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٥٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣

الساعة العاشرة وثمانين دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

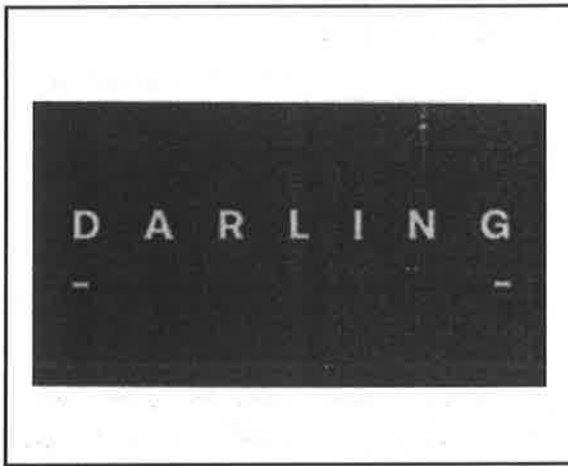
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي أيمن البوظ المقيم في لبنان، Mazraa، شارع العام - كورنيش المزرعة.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة مؤسسة الفكر العربي مركزها في لبنان، Saifi، جامع العمري، بناية الفكر العربي.
وصف العلامة التجارية: عبارة مؤسسة الفكر العربي كتبت ضمن إطار دائري باللغة العربية ومن تحتها
عبارة ARAB THOUGHT FOUNDATION باللغة اللاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 41: التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٥٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣
الساعة العاشرة وتسع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

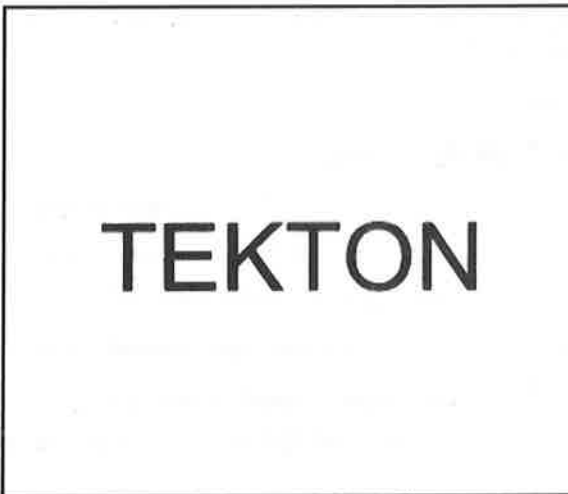
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة فانتشور س م ج ش.م.ل.
مركزها في لبنان، Beirut، شارع طوماس
اديسون - الرملة البيضاء، بناية كونكورد.

وصف العلامة التجارية: عبارة
DARLING كتبت بالأحرف اللاتينية كما هو
مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٥٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣
الساعة الحادية عشرة وعشر دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «نيسان جيدوشا كابوشيكى
كايشا» (تتاجر أيضا باسم نيسان موتور كو،
ليمتد.)

مركزها في رقم ٢، تاكارا - شو، كاناغاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناغاوا - كن، اليابان.
وصف العلامة: كلمة TEKTON بأحرف لاتينية.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مركبات للتنقل البري؛ السيارات والأجزاء الهيكلية لها؛ السيارات الكهربائية؛ الشاحنات؛ الشاحنات الصغيرة [المركبات]؛ المركبات الرياضية متعددة الأغراض؛ السيارات الرياضية؛ سيارات السباق؛ الجرارات بما في ذلك جرارات القطر؛ مصدات المركبات؛ واقيات الطين للمركبات البرية؛ ملحقات المركبات (فئة ١٢).
التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الأولوية استنادا الى الطلب المودع في الهند تحت الرقم 6206498 تاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٢٣.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



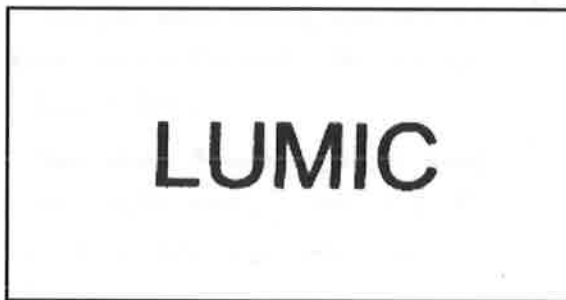
رقم العلامة: ٢١٩٨٦١
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣
الساعة الثانية عشرة وخمس وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي علي بريج المقيم في لبنان، Taalbaya، شارع العام، سنتر سلوم، ط 2.
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيد علي اللويس المقيم في لبنان، Rawda، بر الياس - حي النهرية، بناية حسين العبيد.

وصف العلامة التجارية: كلمة «Dovalib» كتبت بالأحرف اللاتينية يعلوها رسم ورقتي نبات وفي الأسفل ورقة نبات منفردة كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 5: حفاظات [فوط أطفال] - سراويل صحية.
الفئة 16: بياضات من الورق للموائد - أكياس نفايات من الورق أو البلاستيك - ورق صحي - مناديل من الورق - مناديل من الورق لإزالة مستحضرات التجميل - ورق تواليت - ورق مقوى.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٦٣
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٣
الساعة الثالثة عشرة وثلاث وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة بيانات للملكية الفكرية ش.م.م. فردان، بيروت، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: يونيلين بي. في.

اويجمسترات 8710,3 ويلسيكي، بلجيكا.

وصف العلامة الموجز: كلمة (لوميك) بحروف لاتينية (LUMIC).

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 19: مواد بناء غير معدنية؛ أرضيات غير معدنية؛ أرضيات مبلطة غير معدنية؛ أرضيات خشبية مزخرفة؛ أرضيات خشبية صفائحية الشكل؛ ألواح أرضيات خشبية صفائحية الشكل؛ ألواح أرضيات خشبية؛ أرضيات خشبية من قشور الخشب؛ أرضيات تحتية (غير معدنية)؛ أرضيات من الفينيل؛ أغشية أرضيات من الفينيل لتشكيل الأرضيات؛ ألواح بناء غير معدنية؛ ألواح غير معدنية، للأرضيات والجدران والأسقف؛ ألواح غير معدنية تستخدم في البناء؛ حواجز غير معدنية؛ بطانات غير معدنية لجدران المباني؛ ألواح للجدران مصنوعة من مواد غير معدنية؛ صفائح غير معدنية للبناء، سلال، أدراج للسلالم [درجات] وعارضات ارتكاز (أجزاء من السلالم) غير معدنية؛ قطاعات جانبية خشبية؛ ألواح حواف غير معدنية؛ قوالب غير معدنية للإفريز والسلالم؛ أرضيات غير معدنية، مكونة من الخشب المعاد تدويره.

التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الأسبقية الناجمة عن إيداع الطلب في البنلوكس برقم 1495086 وتاريخ 2023/12/01.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٨٧٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥ الساعة الحادية عشرة وثلاث وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشرة أعوام (10 سنة).

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: السيد روفيل انطوان أبي رزق -

عمشيت - بناية أبي رزق - ص.ب. 160 -

جبيل.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: السيد ادمون رفيق روحنا - جبيل،

عمشيت، حي الضهر، شارع رقم 1، بناية رقم

1، الطابق الأرضي، الجمهورية اللبنانية.

وصف العلامة الموجز: عبارة

«CellSkin» بالأحرف اللاتينية حسب الشكل المرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة لتسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، ماكينات بيع آلية للأجهزة التي تعمل بقطع



النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات وأجهزة الحواسيب لمعالجة البيانات، أجهزة إطفاء الحرائق (الفئة 9).

الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي. (الفئة 35).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

FOUNDATIONONE

رقم العلامة: ٢١٩٨٨٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وإثنتان وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «فاونديشن ميديسن، أنك.»

مركزها في ١٥٠ سكوند ستريت، طابق ٢،
كامبريدج، ام ايه ٠٢١٤١، الولايات المتحدة
الأميركية

وصف العلامة: كلمة
FOUNDATIONONE بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مجموعات التشخيص تتضمن أنابيب الاختبار، حاويات وأدوات التجميع، والتخزين لجمع وشحن سوائل الجسم وعينات الأنسجة للاستخدام في اختبار الأمراض (فئة ١٠). توفير بوابة الكترونية على الإنترنت تحتوي على روابط لبيانات ومعلومات البحث العلمي في مجال علاج الأمراض والتشخيص والتجارب السريرية؛ توفير المعلومات البحثية الطبية والعلمية المجمعة والمحللة في مجال علم الجينوم والعلاج الطبي (فئة ٤٢). توفير بوابة على شبكة الإنترنت تعرض معلومات عن نتائج الاختبارات الطبية للمريض من الاختبارات الطبية لأغراض التشخيص أو العلاج؛ توفير بوابة على شبكة الإنترنت تحتوي على روابط للمعلومات الطبية؛ الاختبارات الطبية الجينومية والجينية والجزيئية لأغراض تشخيص السرطان أو علاجه؛ توفير المعلومات الطبية التي تم جمعها وتحليلها عن جينات السرطان وعلاجه؛ توفير المعلومات الطبية المجمعة والمحللة عن جينومات السرطان وعلاجه، لأغراض التشخيص والعلاج؛ الاختبارات الطبية لأغراض تشخيص السرطان أو علاجه؛ توفير المعلومات والبيانات الطبية لمتخصصي الرعاية الصحية حول جينات السرطان وعلاجه والتجارب السريرية؛ توفير المعلومات الطبية التي تتضمن جمع وتحليل الجينات والعلاجات المرتبطة بالسرطان؛ توفير البيانات الطبية لمتخصصي الرعاية الصحية حول جينومات السرطان والعلاجات

والتجارب السريرية (فئة ٤٤).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٨٨٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب:
٢٠٢٤/٦/٥ الساعة الحادية عشرة وست
وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «فاونديشن ميديسن، انك.».

مركزها في ١٥٠ سكوند ستريت، طابق ٢،
كامبريدج، ام ايه ٠٢١٤١، الولايات المتحدة
الأميركية

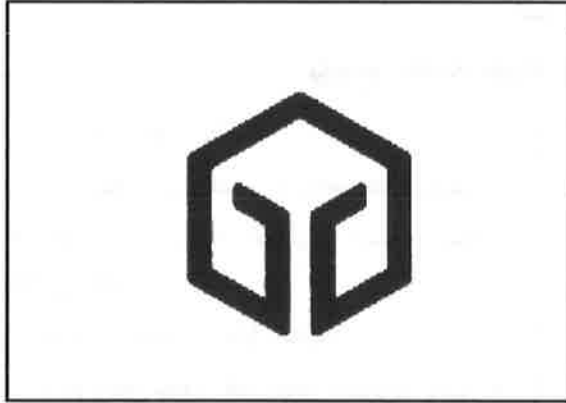
FOUNDATION MEDICINE

وصف العلامة: عبارة FOUNDATION MEDICINE بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مجموعات التشخيص تتضمن أنابيب الاختبار، حاويات وأدوات التجميع، والتخزين لجمع وشحن سوائل الجسم وعينات الأنسجة للاستخدام في اختبار الأمراض (فئة ١٠). توفير بوابة الكترونية على الإنترنت تحتوي على روابط لبيانات ومعلومات البحث العلمي في مجال علاج الأمراض والتشخيص والتجارب السريرية؛ توفير المعلومات البحثية الطبية والعلمية المجمعة والمحللة في مجال علم الجينوم والعلاج الطبي (فئة ٤٢). توفير بوابة على شبكة الإنترنت تعرض معلومات عن نتائج الاختبارات الطبية للمريض من الاختبارات الطبية لأغراض التشخيص أو العلاج؛ توفير بوابة على شبكة الإنترنت تحتوي على روابط للمعلومات الطبية؛ الاختبارات الطبية الجينومية والجينية والجزئية لأغراض تشخيص السرطان أو علاجه؛ توفير المعلومات الطبية التي تم جمعها وتحليلها عن جينات السرطان وعلاجه؛ توفير المعلومات الطبية المجمعة والمحللة عن جينومات السرطان وعلاجه، لأغراض التشخيص والعلاج؛ الاختبارات الطبية لأغراض تشخيص السرطان أو علاجه؛ توفير المعلومات والبيانات الطبية لمتخصصي الرعاية الصحية حول جينات السرطان وعلاجه والتجارب السريرية؛ توفير المعلومات الطبية التي تتضمن جمع وتحليل الجينات والعلاجات المرتبطة بالسرطان؛ توفير البيانات الطبية لمتخصصي الرعاية الصحية حول جينومات السرطان والعلاجات والتجارب السريرية (فئة ٤٤).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٨٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥

الساعة الحادية عشرة وسبع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «فاونديشن ميديسن، أنك.».

مركزها في ١٥٠ سكوند ستريت، طابق ٢،

كامبريدج، ام ايه ٠٢١٤١، الولايات المتحدة الأميركية

وصف العلامة: رسم لشكل هندسي.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مجموعات التشخيص تتضمن أنابيب الاختبار، حاويات وأدوات التجميع، والتخزين لجمع وشحن سوائل الجسم وعينات الأنسجة للاستخدام في اختبار الأمراض (فئة ١٠). توفير بوابة الكترونية على الإنترنت تحتوي على روابط لبيانات ومعلومات البحث العلمي في مجال علاج الأمراض والتشخيص والتجارب السريرية؛ توفير المعلومات البحثية الطبية والعلمية المجمعة والمحللة في مجال علم الجينوم والعلاج الطبي (فئة ٤٢). توفير بوابة على شبكة الإنترنت تعرض معلومات عن نتائج الاختبارات الطبية للمريض من الاختبارات الطبية لأغراض التشخيص أو العلاج؛ توفير بوابة على شبكة الإنترنت تحتوي على روابط للمعلومات الطبية؛ الاختبارات الطبية الجينومية والجينية والجزيئية لأغراض تشخيص السرطان أو علاجه؛ توفير المعلومات الطبية التي تم جمعها وتحليلها عن جينات السرطان وعلاجه؛ توفير المعلومات الطبية المجمعة والمحللة عن جينومات السرطان وعلاجه، لأغراض التشخيص والعلاج؛ الاختبارات الطبية لأغراض تشخيص السرطان أو علاجه؛ توفير المعلومات والبيانات الطبية لمتخصصي الرعاية الصحية حول جينات السرطان وعلاجه والتجارب السريرية؛ توفير المعلومات الطبية التي تتضمن جمع وتحليل الجينات والعلاجات المرتبطة بالسرطان؛ توفير البيانات الطبية لمتخصصي الرعاية الصحية حول جينومات السرطان والعلاجات والتجارب السريرية (فئة ٤٤).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٨٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥

الساعة الحادية عشرة وسبع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

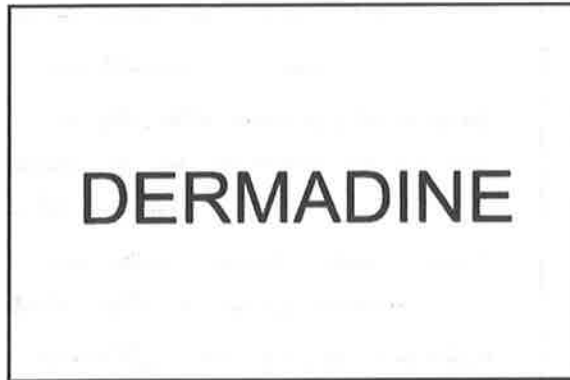
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «فريلاب تريد مارك اس.آ.».
مركزها في ١٧، شارع دي بيار - دو نيتون، ١٢٠٧ جينيف، سويسرا.
وصف العلامة: كلمة ROUGEDINE بأحرف لاتينية.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: منتجات صيدلية (فئة ٥).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٨٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «فريلاب تريد مارك اس.آ.».

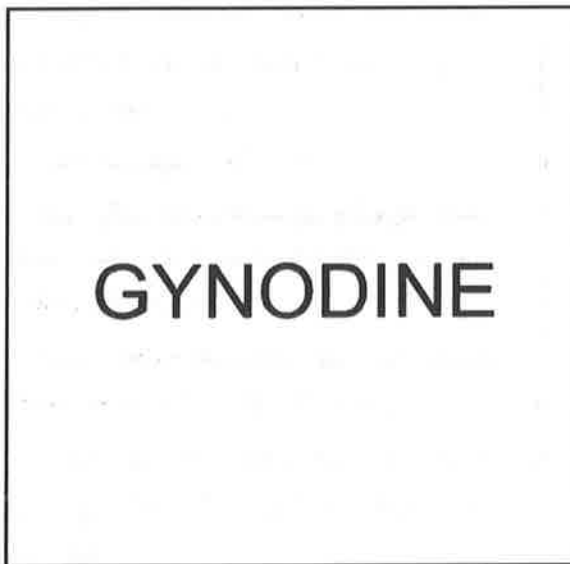
مركزها في ١٧، شارع دي بيار - دو نيتون، ١٢٠٧ جينيف، سويسرا.

وصف العلامة: كلمة DERMADINE بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: منتجات صيدلية (فئة ٥).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٨٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «فريلاب تريد مارك اس.آ.».

مركزها في ١٧، شارع دي بيار - دو نيتون،
١٢٠٧ جينيف، سويسرا.

وصف العلامة: كلمة GYNODINE

بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: منتجات صيدلية (فئة ٥).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٨٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥ الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «فريلاب تريد مارك اس.أ.».

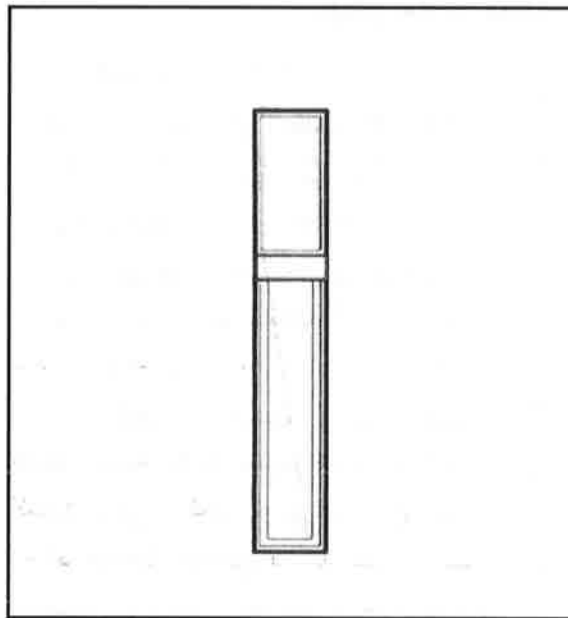
مركزها في ١٧، شارع دي بيار - دو نيتون، ١٢٠٧ جنيف، سويسرا.

وصف العلامة: كلمة UROFAST بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: منتجات صيدلية (فئة ٥).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٨٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥ الساعة الحادية عشرة وإثنتان وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «٠٠١ ديل ال سي».

مركزها في ٧٦٧ فيفث أفنيو، نيو يورك، ان واي ١٠١٥٣، الولايات المتحدة الأمريكية.

وصف العلامة: رسم لوعاء ملمع الشفاه مع شريط حول عنق الحاوية يفصل الغطاء عن الأنبوب وأسطوانة تحتوي على الملمع. يحتوي كل من الغطاء والأنبوب على حدود خطية حول الحافة الخارجية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات التجميل والعناية بالتجميل (كوزمتيك)؛ مستحضرات التجميل والعناية بالتجميل (كوزمتيك) غير الطبية (فئة ٣).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٨٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وإثنتان وأربعون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «سوزهو دايك اينفستمنت كونسلتايشن كو.، ليمتد.».

مركزها في روم ٦١٨، بلدينغ نمير ١، لافي سيتي كومرشيال سنتر، سوزهو اندستريال بارك، سوزهو سيتي، جيانغسو بروفنس، الصين
مركزها في

وصف العلامة: كلمة LAKIAUTO بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: ألواح الربط كونها أجهزة معدنية؛ قالب حديد، خام أو شبه مشغول؛ أكام معدنية؛ مشابك الكابلات المعدنية؛ مقاطع معدنية للكابلات والأنابيب؛ أجهزة صغيرة من المعدن؛ صواني معدنية؛ حاويات معدنية لأغراض التخزين والنقل؛ خزانات معدنية لأغراض التخزين؛ حاويات معدنية لتصريف الزيت؛ حاويات معدنية للوقود السائل؛ صناديق من المعدن العادي؛ ادراج الأدوات المعدنية، الفارغة؛ صناديق الأدوات المعدنية (فئة ٦). آلات قطع الزجاج؛ المصاعد؛ الرافعات؛ رافعات، خاصة الرافعات الهيدروليكية، الرافعات الهوائية ورافعات الطاقة؛ أبراج الحفر؛ آلات الختم لأغراض المعادن المشغولة؛ أجهزة للتشغيل الآلي، خاصة آلات إصلاح هياكل السيارات؛ مناشير تعمل بالطاقة؛ أدوات آلية لتشغيل المعادن؛ آلات التلميع المستخدمة في طحن وتلميع المعادن، الخشب، السيراميك والبلاستيك؛ لقم للمقادح الكهربائية، أجزاء الآلات؛ لقم الثقوب الكهربائي؛ الأدوات اليدوية، غير التي يتم تشغيلها يدوياً؛

آلات الثقب الكهربائية المحمولة باليد؛ مفكات، كهربائية؛ مقادح كهربائية؛ آلات هوائية لشد العزقات؛ مفاتيح عزم الدوران الهيدروليكية؛ مسدسات الغراء الكهربائية؛ مفكات تعمل بالطاقة؛ مطاحن الزاوية التي تعمل بالطاقة؛ مسدسات رش الطلاء؛ مصارف نفايات الزيت الهوائية؛ المضخات، كأجزاء من الآلات، المحركات أو الموتورات؛ مضخات المياه للسيارات؛ مضخات الهواء للمرائب؛ آلات الهواء المضغوط؛ آلات اللحام، الكهربائية؛ أجهزة لحام، تعمل بالغاز؛ تجهيزات إزالة الغبار لأغراض التنظيف؛ الغسالات، خاصة، غسالات الضغط وغسالات السيارات؛ غسالات الضغط العالي. منشآت طرد الغبار لأغراض التنظيف؛ آلات تغيير الاطارات التي تعمل بالطاقة للمركبات البرية؛ آلات تركيب الاطارات التي تعمل بالطاقة؛ آلات لتعبئة سائل الفرامل (فئة ٧). المجارف كونها أدوات يدوية؛ شفرات المنشار، أجزاء من الأدوات اليدوية؛ الملفات كونها أدوات يدوية؛ قضبان تدمير الأعمال الخشبية كونها أدوات يدوية؛ المفكات؛ كامشات؛ الأدوات اليدوية، التي تعمل يدويا؛ لقم مفك البراغي للمفكات اليدوية؛ آلات تثبيت كونها ادوات يتم تشغيلها يدويا؛ مسدسات السد، التي تعمل يدويا؛ آلات الصنفرة الميثرية كونها ادوات يدوية؛ مكايي التزجيج؛ قصاصات القصدير (فئة ٨). مساطر القياس؛ ميكرومتر؛ شريحة الفرجار؛ الماسحات الضوئية لتشخيص السيارات؛ عدادات التبريد؛ جهاز المسح؛ ادوات المسح؛ ادوات القياس؛ اجهزة قياس الدقة؛ موازين الحرارة بالأشعة تحت الحمراء، ليست للأغراض الطبية؛ آلات ضبط محاذاة عجلات المركبات؛ عدادات محاذاة العجلات؛ اجهزة اختبار الجهد الكهربائي؛ اجهزة قياس رقمية متعددة؛ مرايا التفتيش؛ موصلات الكابلات ذات الوصلات اللولبية؛ قفازات الحماية من الحوادث؛ ملابس للحماية من الحوادث، الاشعاع والحرائق؛ اقنعة الغاز؛ اجهزة الحماية للاستخدام الشخصي ضد الحوادث؛ البطاريات، الكهربائية، للمركبات؛ البطاريات، الكهربائية؛ اجهزة شحن الطاقة المحمولة كونها بطاريات قابلة لإعادة الشحن؛ آلات موازنة العجلات (فئة ٩). المصابيح؛ اجهزة ومنشآت الاضاءة؛ مشاعل الرأس؛ اضواء للمركبات؛ منشآت تبريد للسوائل؛ مكيفات الهواء للمركبات؛ مسدسات حرارية؛ اجهزة التدفئة؛ جهاز مطهر؛ اجهزة تدفئة الجيب الكهربائية لتدفئة الأيدي (فئة ١١). حاملات المحرك للمركبات البرية؛ مضخات الهواء للسيارات؛ المحركات، الكهربائية، للمركبات البرية؛ مضخات الهواء للدراجات النارية؛ مضخات الهواء للدراجات؛ مركبات كهربائية؛ دراجات كهربائية؛ زواحف الميكانيك، عربات؛ عربات [عربات متنقلة]؛ اطارات لعجلات المركبات؛ منتجات اصلاح للأنابيب الداخلية؛ طائرات مدنية بدون طيار؛ مضخات الهواء كونها ملحقات المركبات؛ حاملات الأمتعة للمركبات (فئة ١٢). الأثاث؛ كرسي بلا ظهر أو ذراعين؛ صناديق الأدوات [الأثاث]؛ عربات كونها أثاث؛ حاويات، غير معدنية، للوقود السائل؛ صواني، غير معدنية؛ صناديق الأدوات، غير المعدنية، الفارغة؛ ادراج الأدوات، غير المعدنية، الفارغة؛ أوعية لتصريف الزيت، غير معدنية؛ مشابك، غير معدنية، للكابلات والأنابيب؛ أجهزة تثبت كونها اثاث؛ مشابك الكابلات غير المعدنية؛ تجهيزات أثاث، غير معدنية؛ عزقات، غير معدنية؛ سلالم من الخشب أو البلاستيك؛ مقاعد العمل؛ درجات [سلالم]، ليست من المعدن؛ دعائم للوحة النشر؛ سلالم بدرجتين، غير معدنية؛ سلالم بلاستيكية للاستخدام مع المركبات (فئة ٢٠).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية او صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «ساوير براندرز، انك.».

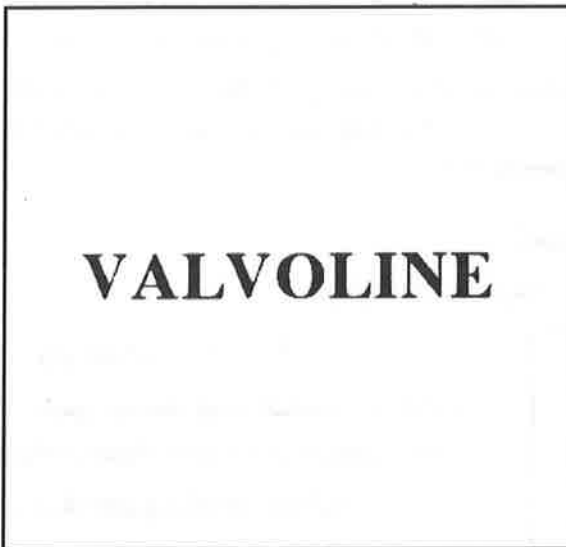
مركزها في ٢٠٠٠ شارع ويست برود،
ريشمونت، فيرجينيا ٢٣٢٢٠، الولايات المتحدة
الأميركية.

وصف العلامة: عبارة Gold Medal بأحرف لاتينية مميزة.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مايونيز، توابل وصلصات
(فئة ٣٠).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية او صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وخمس وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «فالفولين لايسنسینگ اند
انتلكتشوال بروبترتي، ال ال سي».

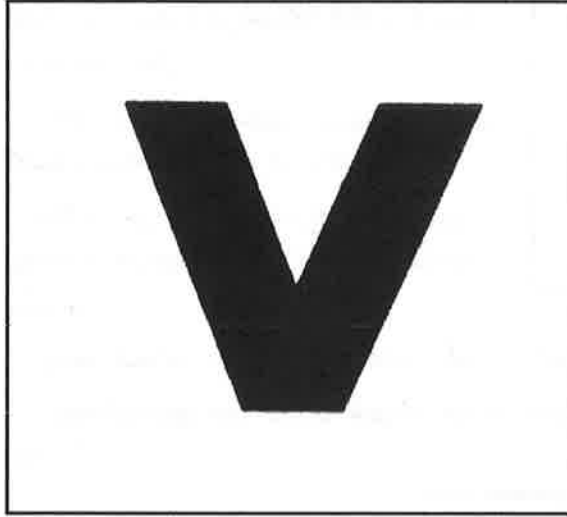
مركزها في ١٠٠ فالفولين واي، سويت
١٠٠، لايكزينغتون، كنتاكي ٤٠٥٠٩،
الولايات المتحدة الأميركية.

وصف العلامة: كلمة VALVOLINE بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: خدمات الصيانة الوقائية للمركبة، خاصة، تشحيم الهيكل، تغيير زيت المحرك، تغيير فلاتر الزيت والهواء، قياس لمستويات السوائل المناسبة وإعادة تعبئة الزيت، نقل الحركة، التفاضل، الفرامل، التوجيه المعزز، المشعاع، غسالة الزجاج الأمامي وخزانات البطارية إلى المستويات المناسبة، تغيير شفرات مساحات الزجاج الأمامي، وتضخيم الإطارات إلى الضغط المناسب (فئة ٣٧).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥

الساعة الحادية عشرة وست وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «فالقولين لايسنسینگ اند

انتلكتشوال بروبترتي، ال ال سي».

مركزها في ١٠٠ فالقولين واي، سويت

١٠٠، لايكزينغتون، كنتاكي ٤٠٥٠٩،

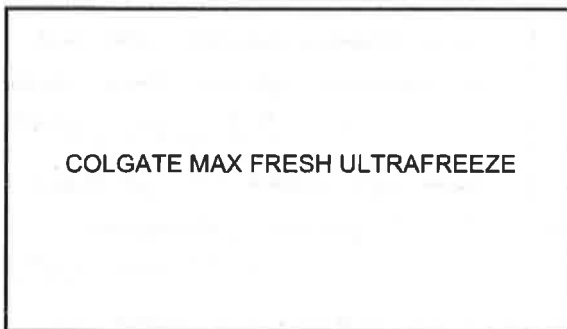
الولايات المتحدة الأميركية.

وصف العلامة: الحرف اللاتيني V كتب بشكل مميز.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: خدمات الصيانة الوقائية للمركبة، خاصة، تشحيم الهيكل، تغيير زيت المحرك، تغيير فلاتر الزيت والهواء، قياس لمستويات السوائل المناسبة وإعادة تعبئة الزيت، نقل الحركة، التفاضل، الفرامل، التوجيه المعزز، المشعاع، غسالة الزجاج الأمامي وخزانات البطارية إلى المستويات المناسبة، تغيير شفرات مساحات الزجاج الأمامي، وتضخيم الإطارات إلى الضغط المناسب (فئة ٣٧).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥

الساعة الحادية عشرة وست وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «كولجيت - بالموليف كومبني». مركزها في ٣٠٠ بارك أفنيو، نيويورك، نيويورك ١٠٠٢٢، الولايات المتحدة الأميركية. وصف العلامة: عبارة COLGATE MAX FRESH ULTRAFREEZE بأحرف لاتينية. وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: معجون أسنان غير طبي؛ غسول فم غير طبي (فئة ٣).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وسبع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: مؤسسة «كلي دو لون».

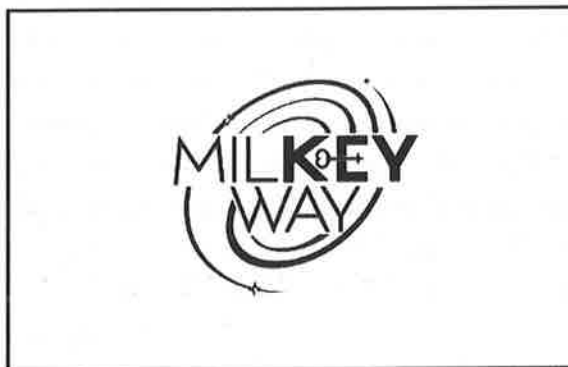
مركزها في بيت شباب - شارع البلاطة - بناية غبريل - الطابق الأرضي - لبنان.

وصف العلامة: عبارة CLÉ DE LUNE بأحرف لاتينية مميزة، فوقها حرفا C L واردان متشابكان بشكل مميز ينتهيان برسم لنجمة.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: المعادن الثمينة وسبائكها والسلع المصنوعة من معادن ثمينة أو مطلية بها، غير الواردة في فئات أخرى؛ المجوهرات، تقليد المجوهرات، الأحجار الكريمة؛ أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الزمن (فئة ١٤). خدمات البيع بالتجزئة، عبر الإنترنت أو البيع بالجملة؛ خدمات البيع في المتجر؛ الدعاية والإعلان؛ إدارة الاعمال؛ تسيير شؤون الاعمال؛ وظائف المكتب (فئة ٣٥).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وسبع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

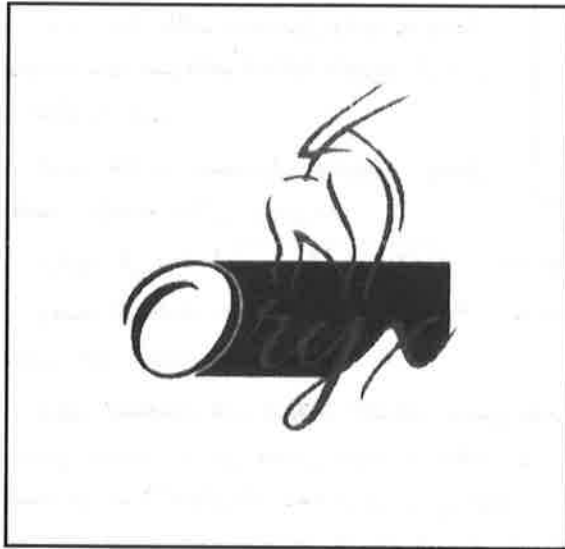
إقامته: مؤسسة «كلي دولون».

مركزها في بيت شباب - شارع البلاطة - بناية غبريل - الطابق الأرضي - لبنان.

وصف العلامة: عبارة MILKEY WAY بأحرف لاتينية مميزة واردة على سطرين، بين الحرفين K و E رسم مميز لمفتاح ينتهي بنجمة، يحيط العبارة رسم لخطوط منحنية ونجوم. وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: ألعاب الورق؛ لعب الورق؛ ألعاب بطاقات التداول؛ الألعاب التعليمية للمسبة [الألعاب]؛ ألعاب الأسئلة والاجوبة (trivia games) التي يتم لعبها بالبطاقات ومكونات اللعبة؛ الألعاب، الدمى واللعب؛ أجهزة ألعاب الفيديو؛ سلع الرياضة البدنية والرياضة؛ زينة اشجار عيد الميلاد (فئة ٢٨).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥

الساعة الحادية عشرة وثمانية وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «مصنع زين لصناعة الورق».

مركزها في منطقة ٦٠، شارع ٩٥٠، مبنى

٢٤، الدوحة، قطر.

وصف العلامة: كلمة Oryx بأحرف لاتينية

مميزة وفوقها رسم حيوان المها.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات تبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس؛ مستحضرات التنظيف، الصقل، الكشط وإزالة الأوساخ؛ الصابون غير الطبي؛ المستحضرات العطرية، الزيوت العطرية، مستحضرات التجميل (الكوزميتيك) غير الطبية، غسول (لوسيون) الشعر غير الطبي؛ معاجين ومنظفات الاسنان غير الطبية (فئة ٣). المستحضرات الصيدلانية، الطبية والبيطرية؛ المستحضرات الصحية لأغراض طبية؛ اطعمة ومواد التغذية المعدة للاستعمال الطبي أو البيطري، اغذية الاطفال؛ مكملات غذائية للانسان والحيوان؛ اللصق الطبية (بلاستر)، مواد التضميد؛ مواد حشو الاسنان، المشع المستخدم في طب الأسنان؛ المطهرات؛ مستحضرات القضاء على الهوام؛ مبيدات اللفطريات، مبيدات الاعشاب (فئة ٥). الورق والكرتون؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية ومستلزمات المكاتب، باستثناء الأثاث؛ المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية أو الأغراض المنزلية؛ الأدوات واللوازم الخاصة بالفنانين وبالرسم؛ فراشي التلوين؛ أدوات التهذيب والتعليم؛ الاغطية البلاستيكية، الافلام والاكياس للتغليف والتوضيب؛ الحروف المطبعية، الكليشيهات (فئة ١٦). خدمات النقل؛ خدمات تغليف وتخزين البضائع؛ خدمات ترتيبات السفر (فئة ٣٩).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

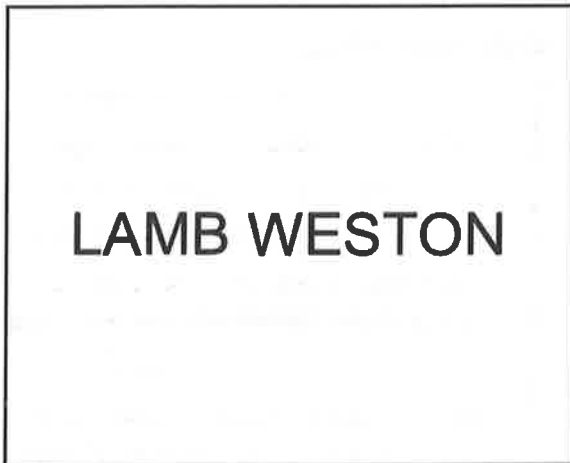
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «سكاويل نيو اينرجي فزيكلز
غروب كو»، ليمتد.مركزها في رقم ٣٦٩ بينهواي رود، ليشوي
ديستريكت، نانجينغ، جيانغسو، الصين.

وصف العلامة: رسم لشكل هندسي.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مركبات كهربائية؛ سيارات بدون سائق؛ مرايا الرؤية الخلفية؛ سيارات؛ السيارات؛ الشاحنات؛ هيكل السيارة؛ مركبات مبردة؛ الشاحنات (المركبات)؛ الحافلات الآلية؛ سيارات ذاتية القيادة؛ السيارات الكهربائية الموصولة بالكهرباء؛ سيارات كهربائية؛ الحافلات للآلية؛ أجسام السيارات؛ المركبات البرية المتنقلة؛ المحركات الكهربائية للمركبات البرية؛ عربات؛ شاحنات صغيرة؛ السيارات الهجينة؛ الدراجات البخارية؛ الدراجات البخارية ذات الدفع (المركبات)؛ دراجات التنقل؛ سيارات ذاتية التوازن؛ مرايا جانبية للمركبات؛ هيكل المركبة؛ محاور لعجلات المركبات؛ عجلات القيادة للمركبات؛ تنجيد للمركبات (فئة ١٢).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٨٩٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «لامب وستون، انك».

مركزها في ٥٩٩ ساوث ريفرشور لاين،

وصف العلامة: عبارة LAMB WESTON بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: الفواكه والخضروات المحفوظة، المجمدة، المبردة، المجففة والمطبوخة؛ البطاطس المعالجة؛ البطاطس المعالجة المجمدة؛ البطاطس المعالجة المبردة؛ البطاطس المفرومة لبنية؛ البطاطس المفرومة البنية المجمدة؛ البطاطس المفرومة البنية المبردة؛ الأطعمة الخفيفة من البطاطس؛ الأطعمة الخفيفة من البطاطس المجمدة؛ الأطعمة الخفيفة من البطاطس المبردة؛ الأطعمة الخفيفة التي أساسها البطاطس؛ الأطعمة الخفيفة المجمدة التي أساسها البطاطس؛ الأطعمة الخفيفة المبردة التي أساسها البطاطس؛ روستي؛ روستي مجمد؛ روستي مبرد؛ شرائح البطاطس؛ رقائق البطاطس المجمدة؛ رقائق البطاطس المبردة؛ رقائق البطاطس المجمدة؛ رقائق البطاطس؛ رقائق البطاطس المبردة؛ البطاطس المقلية المجمدة؛ بطاطس مقلية؛ البطاطس المقلية المبردة؛ قشر البطاطس؛ جلود البطاطس المجمدة؛ جلود البطاطس المبردة؛ البطاطا المخبوزة؛ البطاطس المخبوزة المجمدة؛ البطاطس المخبوزة المبردة؛ البطاطس المنفوخة؛ البطاطس المنفوخة المجمدة؛ البطاطس المنفوخة المبردة؛ البطاطا المهروسة؛ البطاطا المهروسة المجمدة؛ البطاطا الحلوة المعالجة؛ البطاطا الحلوة المجمدة؛ البطاطا الحلوة المبردة؛ البطاطا الحلوة المجمدة؛ بطاطا مقلية حلوة مجمدة؛ بطاطا مقلية حلوة مبردة؛ البطاطا المنفوخة المهروسة؛ البطاطا الحلوة المهروسة المجمدة؛ البطاطا الحلوة المهروسة المبردة؛ البطاطا الحلوة المجمدة التي أساسها الجبن؛ الأطعمة الخفيفة المجمدة التي أساسها الجبن؛ الأطعمة الخفيفة المبردة القائمة على الجبن؛ الأطعمة الخفيفة بالجبن؛ الأطعمة الخفيفة المجمدة بالجبن؛ الأطعمة الخفيفة المبردة بالجبن؛ رقائق الخضار المجمدة؛ رقائق الخضار المبردة؛ رقائق الخضار؛ رقائق الخضار المجمدة؛ رقائق الخضار المقلية؛ الخضار المقلية المجمدة؛ الخضار المقلية المبردة؛ الأطعمة الخفيفة التي أساسها الخضار؛ الأطعمة الخفيفة المجمدة التي أساسها الخضار؛ الأطعمة الخفيفة المبردة التي أساسها الخضار؛ الأطعمة الخفيفة النباتية المجمدة؛ الأطعمة الخفيفة النباتية المبردة؛ الأطعمة الخفيفة المختلطة من الجبن والخضروات؛ الأطعمة الخفيفة المجمدة المختلطة من الجبن والخضروات؛ الأطعمة الخفيفة المبردة من الجبن والخضروات؛ رقائق البطاطس (فئة ٢٩). النشا للطعام؛ منتجات العجين؛ منتجات المخبز؛ منتجات المعجنات (فئة ٣٠). الخضروات الطازجة؛ البطاطس غير المعالجة؛ البطاطا الحلوة غير المعالجة؛ بذور البطاط غير المعالجة؛ بذور البطاطس؛ بذور البطاطا الحلوة (فئة ٣١).

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

تاريخ وساعة إيداع الطلب، ٢٠٢٤/٦/٥

الساعة الحادية عشرة وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

– الحازمية، لبنان.

اسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «لامب وستون، انك.»

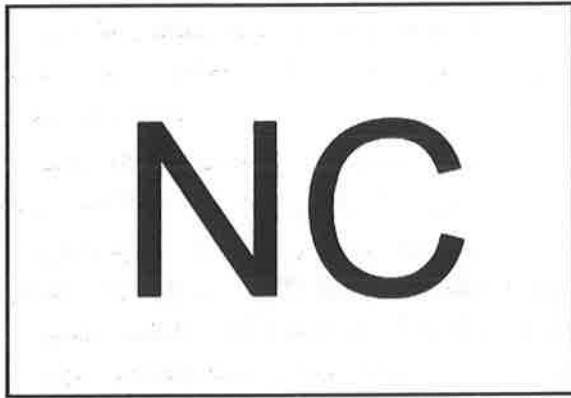
TWISTER

مركزها في ٥٩٩ ساوث ريفرشور لاين، إيغل، إيداهو ٨٣٦١٦، الولايات المتحدة الأميركية.
وصف العلامة: كلمة TWISTER بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: الفواكه والخضروات المحفوظة، المجمدة، المبردة، المجففة والمطبوخة؛ البطاطس المعالجة؛ البطاطس المعالجة المجمدة؛ البطاطس المعالجة المبردة؛ رقائق البطاطس المجمدة؛ رقائق البطاطس المبردة؛ البطاطس المقلية المجمدة؛ بطاطس مقلية؛ البطاطس المقلية المبردة؛ البطاطا الحلوة المجمدة؛ البطاطا الحلوة المجمدة؛ رقائق البطاطس الحلوة؛ رقائق البطاطس الحلوة المجمدة؛ رقائق البطاطا الحلوة المبردة؛ البطاطا المقلية الحلوة؛ بطاطا مقلية حلوة مجمدة؛ بطاطا مقلية حلوة مبردة؛ الخضروات المعالجة؛ الخضروات المعالجة المجمدة؛ الخضروات المعالجة المبردة؛ رقائق الخضار المجمدة؛ رقائق الخضار المبردة؛ الخضار المقلية؛ الخضار المقلية المجمدة؛ الخضار المقلية المبردة (فئة ٢٩).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٠١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وإحدى وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «هوندا موتور كو.»، ليمتد.

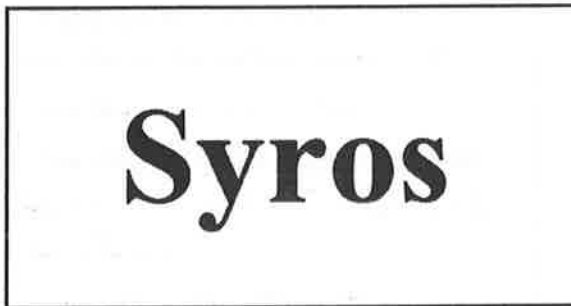
مركزها في ١ - ١، مينامي - ايواما ٢ - تشومه، ميناتو - كو، طوكيو ٨٥٥٦ - ١٠٧، اليابان.

وصف العلامة: الحرفان اللاتينيان NC.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: دراجات نارية؛ مركبات؛ أجهزة للتنقل عن طريق البر، الجو أو الماء؛ وقطع الغيار والتجهيزات للسلع المذكورة أعلاه، المدرجة في الفئة ١٢ (فئة ١٢).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٠٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وإحدى وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

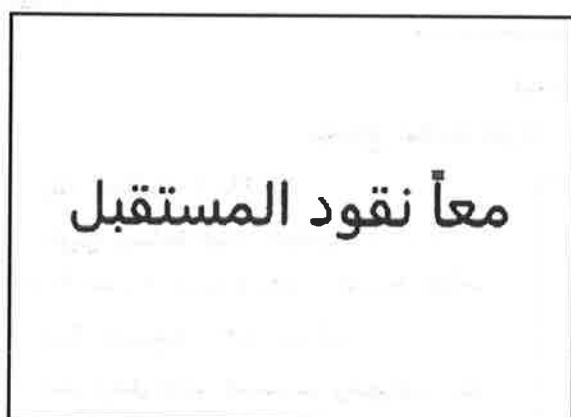
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «كيا كوربوريشن».
مركزها في ١٢، هيلونغ - رود سيوشو - غو سيول ٠٦٧٩٧، كوريا.
وصف العلامة: كلمة Syros بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: سيارات؛ سيارات رياضية؛ عربات صغيرة [مركبات]؛ الشاحنات؛ الحافلات الآلية؛ سيارات كهربائية؛ شاحنات ذات محرك؛ قطع غيار وتجهيزات للسيارات؛ السيارات ذاتية القيادة؛ سيارات بدون سائق [سيارات ذاتية القيادة]؛ سيارات بدون سائق (فئة ١٢).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٠٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وإحدى وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «جنرال موتورز ال ال سي».
مركزها في ٣٠٠ رنيسانس سنتر، ديترويت، ميتشغان ٤٨٢٦٥ - ٣٠٠٠، الولايات المتحدة الأمريكية.

وصف العلامة: عبارة «معاً نقود المستقبل» بأحرف عربية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: المركبات البرية، خاصة، السيارات، المركبات الرياضية متعددة الاستخدامات، الشاحنات، الشاحنات الصغيرة، محركاتها والأجزاء الهيكلية منها (فئة ١٢). توفير معلومات المستهلك حول السيارات المعروضة للبيع أو الإيجار عن طريق المواد المطبوعة، التسجيلات الصوتية والمرئية، الاعلانات التلفزيونية والاذاعية، الاعلانات عبر الانترنت، مواقع الانترنت والمسابقات الترويجية (فئة ٣٥).

تصريح

بايداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٠٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وإثنتان وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «فيليب موريس برودكتس اس. آ.».

مركزها في كي جانرينو ٣، ٢٠٠٠ نيو شاتيل، سويسرا.

وصف العلامة: بطاقة شبه مستطيلة تحتوي في وسطها على كلمة blends بأحرف لاتينية مميزة، بجانبها دائرة صغيرة، تتقاطع كلاهما مع دائرة منقطة، في الجانب الأيسر من أعلى البطاقة دائرة صغيرة وفي الجانب الأيمن من أعلى البطاقة عبارة for bonds by IQOS بأحرف لاتينية مميزة على ثلاثة أسطر.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: المبخرات السلكية للسجائر الالكترونية واجهزة التدخين الالكترونية؛ التبغ، الخام أو المصنع؛ منتجات التبغ، بما في ذلك السيجار، السجائر، السيجار الرفيع، تبغ ماكينات اللف اليدوية، تبغ الغليون، تبغ المضغ، تبغ السعوط، السجائر المصنوعة من مزيج التبغ والقرنفل؛ السعوط؛ بدائل التبغ (ليست لأغراض طبية)؛ مستلزمات المدخنين، بما في ذلك ورق وأنابيب السجائر، فلاتر السجائر، علب التبغ، علب ومنافض السجائر للمدخنين، الغلايين، أدوات الجيب للـف السجائر، القداحات للمدخنين؛ أعواد الثقاب؛ أعواد التبغ، منتجات التبغ لغاية التسخين، أجهزة الكترونية وقطعها لغاية تسخين السجائر أو التبغ من أجل إطلاق بخاخ الاستنشاق المحتوى على النيكوتين؛ محاليل النيكوتين السائل المستخدمة في السجائر الالكترونية؛ أجهزة التدخين الالكترونية؛ السجائر الالكترونية؛ السجائر التقليدية؛ الأجهزة الالكترونية لاستنشاق النيكوتين وتتضمن الهباء؛ أجهزة التبخير الفموي للاستعمال من المدخنين، منتجات التبغ وبدائل التبغ؛ مستلزمات المدخنين للسجائر الالكترونية؛ قطع ولوازم للمنتجات المذكورة سابقا المتضمنة، في الفئة ٣٤؛ طفايات السجائر والسيجار الساخنة وكذلك عيدان التبغ الساخنة؛ علب السجائر الالكترونية القابلة لإعادة الشحن (فئة ٣٤).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية او صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٩٠٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥ الساعة الحادية عشرة وإثنتان وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل. - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «لوريال».

مركزها في ١٤ رو رويال، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا.

وصف العلامة: عبارة GARNIER GREEN ACIDS بأحرف لاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: منتجات تجميلية (فئة ٣).

GARNIER GREEN ACIDS

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٠٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥ الساعة الحادية عشرة وثلاث وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «ديلسي».

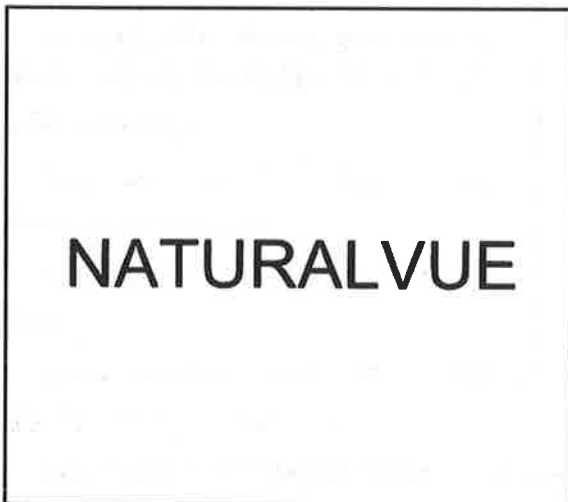
مركزها في ٢٥ رو دو جينيرال فوي، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا.

وصف العلامة: كلمة SECURITECH بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: صناديق [الأمتعة] وحقائب؛ حقائب اليد؛ حقائب السفر؛ حقائب الظهر؛ حقائب المستندات؛ عدد السفر [سلع جلدية]؛ أكياس التسوق؛ حقائب بعجلات؛ حقائب للمستقلين؛ الحقائب المدرسية؛ حقائب المدرسة؛ حقائب المدرسة ذات عجلات؛ حقائب للمخيمين؛ حقائب الشاطئ؛ أكياس (ظروف، أكياس صغيرة)؛ للتغليف من الجلد؛ حقائب الملابس للسفر؛ حقائب؛ محافظ الجيب؛ جزادين النقود؛ أكياس التواليت؛ غير المجهزة، علب البطاقات [حقائب جلدية صغيرة]؛ حافظات المفاتيح [سلع جلدية]؛ أمتعة الأعمال (فئة ١٨).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٠٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥ الساعة الحادية عشرة وثلاث وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل - الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة «فيزيونيرينغ تكنولوجيز، انك».

مركزها في ٣٠ مانسيل كورت، سويت ٢١٥، الفاريتا، جورجيا ٣٠٠٧٦، الولايات

المتحدة الأميركية.

وصف العلامة: كلمة NATURALVUE بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: عدسات لاصقة (فئة ٩).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٩٠٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وأربع وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «كزو تريدماركس إل إل سي».
مركزها في ١٦٠٠٠ فنتورا بولفار.د. سويت
٦٠٠، انسينو، كاليفورنيا ٩١٤٣٦، الولايات
المتحدة الأميركية.

THE WEEKND

وصف العلامة: عبارة THE WEEKND بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: سلسلة من التسجيلات الصوتية الموسيقية؛ سلسلة من تسجيلات الفيديو الموسيقية؛ التسجيلات الصوتية الموسيقية القابلة للتنزيل؛ تسجيلات الفيديو الموسيقية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه؛ التسجيلات السمعية والبصرية التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ التسجيلات السمعية والبصرية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ التسجيلات السمعية والبصرية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ تسجيلات صوتية وفيديو قابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى وعروض موسيقية (فئة ٩). الملابس، خاصة، القمصان قصيرة الأكمام، القمصان بدون أكمام، القمصان طويلة الأكمام، القمصان، البلوزات ذات القلنسوة، السترات، الجاكيتات، القمصان الصوفية، القبعات الصغيرة، القبعات، قبعات البيسبول، اغطية الرأس، حاف كونها اغطية الرأس، عصابات الرأس، الأوشحة، عصابات مزخرفة، اربطة المعصم كملايس، عصابات الرأس، السراويل الرياضية، البنطلونات الرياضية، الشورتات، ملابس النوم، الجوارب والاحذية (فئة ٢٥). خدمات التأليف الموسيقي؛ خدمات إنتاج الموسيقى؛ خدمات نشر الموسيقى؛ خدمات ترفيهية في طبيعة العروض الصوتية والمرئية الحية من قبل فنان موسيقي؛ خدمات ترفيهية في طبيعة العروض الحية من قبل فنان موسيقي؛ خدمات ترفيهية من قبل فنان موسيقي، خاصة، إنتاج تسجيلات صوتية موسيقية؛ الخدمات الترفيهية، خاصة، الظهور الشخصي من قبل فنان موسيقي؛ توفير معلومات ترفيهية حول العروض، التسجيلات الظهور، الأخبار، وغيرها من المعلومات حول فنان موسيقي عبر موقع ويب على شبكة كمبيوتر عالمية؛ خدمات الانتاج الاعلامي، خاصة، انتاج الفيديو والأفلام؛ انتاج مقاطع فيديو موسيقية (فئة ٤١).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٠٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وخمس وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل.
- الحازمية، لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «كزو تريدماركس ال ال سي».
مركزها في ١٦٠٠٠ فننورا بولفارد. سويت
٦٠٠، انسينو، كاليفورنيا ٩١٤٣٦، الولايات
المتحدة الأمريكية.

وصف العلامة: الحرفان اللاتينيان XO واران بشكل مميز يفصل بينهما رسم مميز لقلب.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: سلسلة من التسجيلات الصوتية الموسيقية؛ سلسلة من تسجيلات الفيديو الموسيقية؛ التسجيلات الصوتية الموسيقية القابلة للتنزيل؛ تسجيلات الفيديو الموسيقية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه؛ التسجيلات السمعية والبصرية التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ التسجيلات السمعية والبصرية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ التسجيلات السمعية والبصرية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ تسجيلات صوتية وفيديو قابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى وعروض موسيقية (فئة ٩). الملابس، خاصة، القمصان قصيرة الأكمام، القمصان بدون أكمام، القمصان طويلة الأكمام، القمصان، البلوزات ذات القلنسوة، السترات، الجاكيتات، القمصان الصوفية، القبعات الصغيرة، القبعات، قبعات البيسبول، اغطية الرأس، حاف كونها اغطية الرأس، عصابات الرأس، الأوشحة، عصابات مزخرفة، اربطة المعصم كملايس، عصابات الرأس، السراويل الرياضية، البنطلونات الرياضية، الشورتات، ملابس النوم، الجوارب والاحذية (فئة ٢٥). خدمات التأليف الموسيقي؛ خدمات إنتاج الموسيقي؛ خدمات نشر الموسيقي؛ خدمات ترفيهية في طبيعة العروض الصوتية والمرئية الحية من قبل فنان موسيقي؛ خدمات ترفيهية في طبيعة العروض الحية من قبل فنان موسيقي؛ خدمات ترفيهية من قبل فنان موسيقي، خاصة، إنتاج تسجيلات صوتية موسيقية؛ الخدمات الترفيهية، خاصة، الظهور الشخصي من قبل فنان موسيقي؛ توفير معلومات ترفيهية حول العروض، التسجيلات الظهور، الأخبار، وغيرها من المعلومات حول فنان موسيقي عبر موقع ويب على شبكة كمبيوتر عالمية؛ خدمات الانتاج الاعلامي، خاصة، انتاج الفيديو والأفلام؛ انتاج مقاطع فيديو موسيقية؛ جميع الخدمات المذكورة باستثناء الخدمات المتعلقة بالقوارب والملاحة البحرية (فئة ٤١).

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩١٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٥
الساعة الحادية عشرة وخمس وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل
- الحازمية، لبنان.

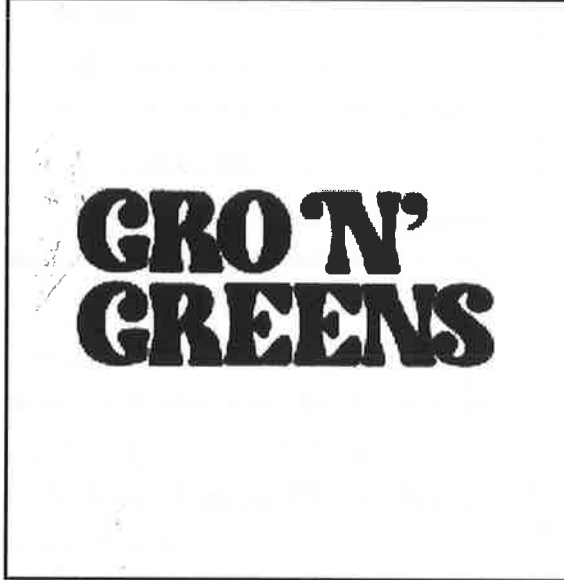
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «كزو تريدماركس إل إل سي».
مركزها في ١٦٠٠٠ فنتورا بولفارد. سويت
٦٠٠، انسينو، كاليفورنيا ٩١٤٣٦، الولايات
المتحدة الأمريكية.

وصف العلامة: الحرفان اللاتينيان XO واردة بشكل مميز يفصل بينهما رسم مميز لجمجمة.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: سلسلة من التسجيلات الصوتية الموسيقية؛ سلسلة من تسجيلات الفيديو الموسيقية؛ التسجيلات الصوتية الموسيقية القابلة للتنزيل؛ تسجيلات الفيديو الموسيقية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه؛ التسجيلات السمعية والبصرية التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ التسجيلات السمعية والبصرية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ التسجيلات السمعية والبصرية القابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى والترفيه في طبيعة الترفيه الموسيقي؛ تسجيلات صوتية وفيديو قابلة للتنزيل التي تحتوي على الموسيقى وعروض موسيقية (فئة ٩). الملابس، خاصة، القمصان قصيرة الأكمام، القمصان بدون أكمام، القمصان طويلة الأكمام، القمصان، البلوزات ذات القلنسوة، السترات، الجاكيتات، القمصان الصوفية، القبعات الصغيرة، القبعات، قبعات البيسبول، اغطية الرأس، حاف كونها اغطية الرأس، عصابات الرأس، الأوشحة، عصابات مزخرفة، اربطة المعصم كملايس، عصابات الرأس، السراويل الرياضية، البنطلونات الرياضية، الشورتات، ملابس النوم، الجوارب والاحذية (فئة ٢٥). خدمات التأليف الموسيقي؛ خدمات إنتاج الموسيقى؛ خدمات نشر الموسيقى؛ خدمات ترفيهية في طبيعة العروض الصوتية والمرئية الحية من قبل فنان موسيقي؛ خدمات ترفيهية في طبيعة العروض الحية من قبل فنان موسيقي؛ خدمات إنتاج تسجيلات صوتية موسيقية؛ الخدمات الترفيهية، خاصة، الظهور الشخصي من قبل فنان موسيقي؛ توفير معلومات ترفيهية حول العروض، التسجيلات الظهور، الأخبار، وغيرها من المعلومات حول فنان موسيقي عبر موقع ويب على شبكة كمبيوتر عالمية؛ خدمات الانتاج الاعلامي، خاصة، انتاج الفيديو والأفلام؛ انتاج مقاطع فيديو موسيقية؛ جميع الخدمات المذكورة باستثناء الخدمات المتعلقة بالقوارب والملاحة البحرية (فئة ٤١).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩١٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة التاسعة وثمانية وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: جيلبير جوزيف الأشقر المقيم في لبنان،
Zouk Mikael، العام، زوق مكاييل، كسروان،
جبل لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة شركة بعينو يونيون ش.م.م
مركزها في لبنان، Sarba، مار شريل، مبنى
فرح، صربا، كسروان، جبل لبنان.

وصف العلامة التجارية: - عبارة

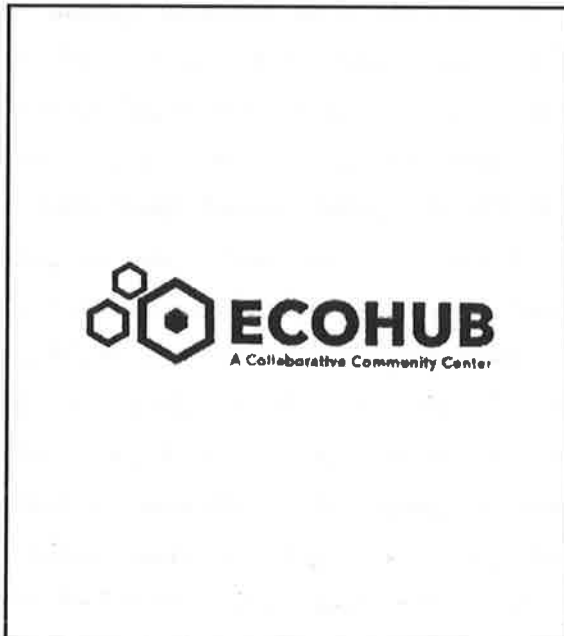
«GRON' GREENS» بأحرف لاتينية كتبت بشكل خاص على خطين ضمن إطار مستطيل.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٢٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة التاسعة وأربع وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي ماهر وجيه حطيط المقيم في
لبنان، Mazraa، شارع العام.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة أحلى فوضى مركزها في لبنان،
Hamra، شارع العام، بناية عساف.

وصف العلامة التجارية: عبارة

ECOHUB A Collaborative Community

Center كتبت بأحرف لاتينية وبجانبيها ثلاثة

معينات هندسية losanges يتوسط أحد هذه

المعينات معين بحجم صغير كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 40: إعادة تدوير النفايات والفضلات - معالجة المعادن - معالجة النفايات [بالتحويل] - معالجة الورق - فرز النفايات والمواد القابلة للتدوير [تحويل].

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٢٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب:
٢٠٢٤/٦/٦ الساعة العاشرة وتسع وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي منير حافظ الخطيب عنوانه: بيروت، الطيونة، شارع عمر بيهم، بناية الصنوبر، ط 2، هاتف 03/904332.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة هوزون نيو إنرجي أوتوموبيل كو، ليمتد. العنوان: نمبر. 988، تونغرين رود، ووتونغ ستريت، تونغكسيانغ سيتي، جياكسينغ سيتي، زهيجيانغ بروفينس، الصين.

وصف العلامة الموجز: تتكون العلامة من الكلمة «NETA» كتبت بحروف لاتينية كبيرة ومميزة.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 12: سيارات رياضية؛ سيارات؛ سيارات كهربائية؛ مركبات كهربائية؛ سيارات؛ سيارات تعمل بالكهرباء؛ سيارات تعمل بدون سائق [سيارات مستقلة]؛ السيارات التي تعمل بالوقود الهيدروجيني؛ شاحنات مغلقة؛ سيارات السباق؛ أجهزة انذار رجوع المركبات الى الخلف؛ هياكل سفلية للمركبات؛ هياكل مركبات؛ أحزمة أمان لمقاعد المركبات؛ أحزمة أمان لمقاعد المركبات؛ مرايا الرؤية الجانبية للمركبات؛ مكابح للمركبات؛ مقاعد للمركبات؛ مخمدات صدمات لتوقف المركبات؛ عجلات توجيه المركبات؛ اطارات لعجلات المركبات؛ أجهزة انذار ضد سرقة المركبات؛ أجهزة ضد سرقة المركبات؛ عربات تخييم؛ عربات طعام؛ مقاعد أمان للأطفال، في المركبات؛ شاحنات صغيرة؛ بيوت متنقلة على هيئة مركبات كبيرة؛ شاسيها سيارات؛ شاحنات؛ مركبات لتوصيل البضائع ونقلها؛ مركبات نقل ذاتية القيادة؛ مركبات تجارية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٢٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة العاشرة وإحدى وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيدة ناديا حاوي المقيم في لبنان،
Tahweitat، شارع ناصر الدين ماركت حي
السلم، بناية الاحلام، التحويطة، بعبداء.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيد وديع البطل المقيم في لبنان،
Hazmieh، شارع مار تقلا الحازمية، بناية
الش دراوي، الحازمية بعبداء.

وصف العلامة التجارية: عبارة AU VIEUX QUARTIER كتبت بأحرف لاتينية تحت بعضها البعض داخل رسم ترس وتحت عبارة RESTAURANT BAR بأحرف لاتينية أيضا كما هو مرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٢٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة العاشرة وسبع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: السيد ربيع سلامه المقيم في لبنان،
Nabay، شارع الفرنسية، بناية شرتوني
وعطالله.وصف العلامة التجارية: عبارة التر كتبت
بأحرف لاتينية ALTER بشكل مميز، يعلوها
دائرة غير كاملة ومربع يكملها يمثل حرف a
اللاتيني كما هو مرفق.

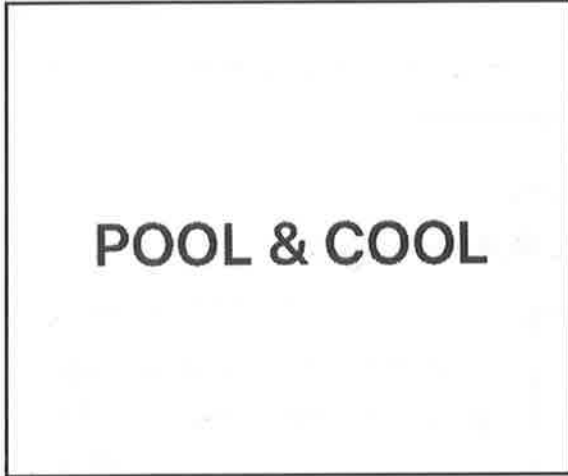
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

الفئة 28: اللعب وأدوات اللعب، أدوات الرياضة الجمنازية والأدوات الرياضية غير الواردة في فئات أخرى، زينة لشجرة عيد الميلاد.

الفئة 41: التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٢٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦ الساعة العاشرة وخمس وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ريم مطر المقيم في لبنان، Safra، البوار - شارع مار يوسف - بناية الريف - طابق أرضي.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الياس عازار المقيم في لبنان، Safra، البوار - شارع كنيسة مار يعقوب - بملكه.

وصف العلامة التجارية: عبارة POOL & COOL مكتوبة باللغة اللاتينية كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 41: التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

الفئة 43: حجز النزل - مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة - أماكن إقامة السياح - خدمات مخيمات العطلات [أماكن إقامة] - التزويد بالطعام والشراب - المطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكانتينات) - تأجير الخيم - توفير تسهيلات أراضي المخيمات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٣٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦ الساعة الحادية عشرة وأربع وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي الكسندر باسيم المقيم في لبنان، Sin el-Fil، سن الفيل - داوود عمون - .qubic center

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: كارلوس عيد المقيم في لبنان، Dekouaneh، سن الفيل - داوود عمون - qubic center.

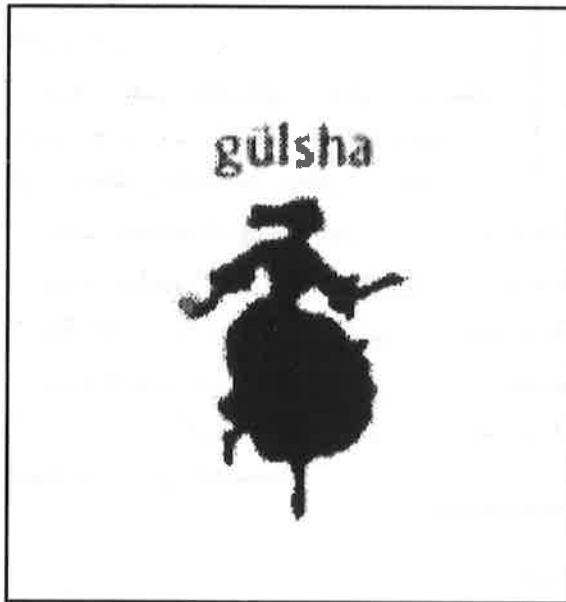
وصف العلامة التجارية: عبارة «SMOAK» بأحرف لاتينية كتبت بشكل خاص سوداء حيث تم إستبدال حرف ال «O» برسم على شكل نار فسحة يعلو عبارة «SMOAK» عبارة «FEED YOUR FLAME» كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل متقوس كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٣٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦ الساعة الحادية عشرة وأربع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي / ربيع الفخري مقيم في الأشرفية - شارع ساسين بناية بانوراما - الطابق الثاني.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة غولشا كوزميتيك صاناي في تيكارات انونيم سيركاتي عنوانه في سونور ماه. ١٠٢ سي اي دي. ١٧٣ مركز ايسباراتا - تركيا.

وصف العلامة الموجز: كلمة gülsha كتبت بأحرف لاتينية وتوجد رسمة تحتها على شكل بنت بشكل مميز.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان الأحمر، الأبيض، الأخضر والرمادي الفاتح على:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان. (الفئة ٣).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٣٥

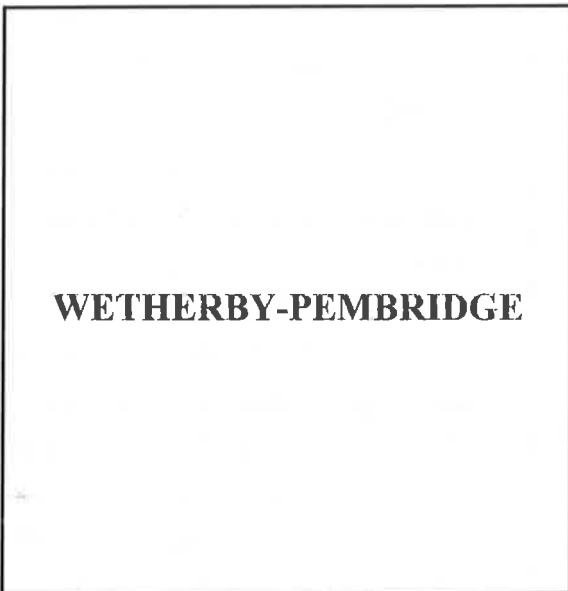
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الحادية عشرة وأربع وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: وسام الحاج المقيم في لبنان، Kornet
Chehwan، العام، قرنة شهوان، المتن، جبل
لبنان.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ماريا البستاني المقيم في لبنان،
Fayadieh، العام، الفياضية، بعبدا، جبل لبنان.
وصف العلامة التجارية: عبارة
SBRANDS بالأحرف اللاتينية مكتوبة باللون
الأبيض على خلفية سوداء.وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 3: رموش مستعارة - مستحضرات تجميل - زيوت عطرية - مستحضرات مكياج - كريمات تبيض
البشرة - مستحضرات إزالة المكياج.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٣٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثانية عشرة وإحدى عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي منير حافظ الخطيب عنوانه:
بيروت، الطيونة، شارع عمر بيهم، بناية
الصنوبر، ط 2، هاتف 03/904332.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة ألفا بلاس غروب ليمتد
العنوان: سيكسث فلور، 3 بورلنغتون غاردنز،
لندن دبليو 1 إس 3 إي بي، بريطانيا العظمى.

وصف العلامة الموجز: العلامة عبارة عن

الكلمتين WETHERBY-PEMBRIDGE كتبنا بحروف لاتينية كبيرة ومميزة وتفصل بينهما واصلة.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 9: منشورات الكترونية، قابلة للتنزيل، منشورات تفاعلية الكترونية؛ كتيبات التعليمات في شكل الكتروني؛ الكتب الالكترونية؛ كتب الكترونية قابلة للتنزيل؛ كتب رقمية قابلة للتنزيل من الانترنت؛ الكتب الصوتية؛ كتب ناطقة؛ مجلات الكترونية؛ الاجهزة والادوات التعليمية والتدريسية؛ اجهزة تعليمية؛ ملفات بودكاست قابلة للتنزيل؛ ملفات الوسائط المتعددة القابلة للتنزيل؛ برامج التدريب؛ البرمجيات التفاعلية؛ برنامج تفاعلي قائم على الذكاء الاصطناعي؛ برنامج الفصول الافتراضية؛ برنامج الواقع الافتراضي للتعليم؛ تطبيقات برمجيات الكمبيوتر، قابلة للتنزيل؛ تطبيقات الهاتف المحمول التعليمية.

الفئة 16: الورق والكرتون؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ صور فوتوغرافية [مطبوعة]؛ الأدوات المكتبية؛ مواد لصق للقرطاسية أو للأغراض المنزلية؛ مستلزمات الفنانين؛ فرش رسم؛ آلات كتابة، كهربائية أو غير كهربائية ولوازم مكتبية عدا الأثاث؛ مواد تعليمية [باستثناء الأجهزة]؛ حروف الطباعة؛ نقوش مستخدمة للطباعة؛ المنشورات المطبوعة؛ الدوريات؛ الكتب المدرسية.

الفئة 41: الخدمات الترفيهية والتعليمية؛ المعلومات المتعلقة بالتعليم؛ المعلومات المتعلقة بالتعليم المقدم عبر الانترنت من قاعدة بيانات الكمبيوتر أو من الانترنت؛ تنظيم وإجراء المنتديات التعليمية وورش العمل التدريبية والندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات وجها لوجه؛ التدريس عن طريق دورات المراسلة؛ تنظيم الندوات عبر الانترنت؛ خدمات التعليم؛ خدمات تعليم اللغة؛ تنظيم المعارض للأغراض الثقافية والتعليمية؛ نشر النصوص باستثناء نصوص الدعاية والاعلان؛ نشر الكتب؛ توفير المنشورات الالكترونية عبر الانترنت (لا يمكن تنزيلها بالوسائل عن بعد)؛ النشر الالكتروني للكتب والدوريات على الانترنت (غير قابلة للتنزيل)؛ توفير المنشورات عبر الانترنت؛ نشر النصوص الالكترونية؛ نشر نصوص أخرى غير النصوص الاعلانية؛ خدمات كتب الإقراض؛ خدمات التدوين.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٣٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦

الساعة الثانية عشرة وثلاث عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته، المحامي منير حافظ الخطيب عنوانه:

بيروت، الطيونة، شارع عمر بيهم، بناية

السنوبر، ط 2، هاتف 03/904332.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة جيو سو غيودو إس.بي.إيه.

العنوان: ريجيوني كارتيسيو إس إن سي،

15012 بيسانينو (إيه إل)، إيطاليا.

وصف العلامة الموجز: تتكون العلامة من

الكلمة «GG GIUSO» كتبت بحروف لاتينية مميزة وكبيرة مع رسمة مكونة من الحرفين اللاتينيين «GG» فوقهما ورق نبات.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 29: اللحوم والأسماك والدواجن؛ خلاصات لحم؛ الفواكه والخضروات المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطبوخة؛ الهلام والمرببات والكومبوت؛ البيض والحليب ومنتجات الألبان؛ الدهون والزيوت الصالحة للأكل؛ الفواكه والمعلبات.

الفئة 30: القهوة، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، التابيوكا، الساجو، القهوة الصناعية؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والتلج؛ العسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبز؛ الملح والخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ بهارت؛ تلج.

الفئة 31: المنتجات الزراعية والبستانية والحرجية والحبوب غير المدرجة في فئات أخرى؛ الحيوانات الحية؛ الفواكه والخضروات الطازجة؛ البذور والنباتات الطبيعية والزهور؛ المواد الغذائية للحيوانات؛ الشعير.

تصريح

تسجيل علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٩٤٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب:
٢٠٢٤/٦/٦ عند الساعة الثانية عشرة وأربع
عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية
وبراءات الاختراع ليمت ص. ب. 7078 - 11
بيروت - لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: أوليفا سيجار كو.

مركزها في: 13955 إن. دبليو. أفينيو
الستين، ميامي ليكس، فلوريدا الولايات
المتحدة الأمريكية 33014.

وصف العلامة الموجزة: الكلمة NUB كتبت بالحروف اللاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 34: سيجار؛ قداحات (ولاعات)؛ علب سيجار؛ مقاطع للسيجار؛ منافض؛ صناديق لترطيب التبغ؛
أعواد ثقاب.

NUB

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٤١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثانية عشرة وخمس عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي منير حافظ الخطيب عنوانه:
بيروت، الطيونة، شارع عمر بيه، بناية
الصنوبر، ط 2، هاتف 03/904332.

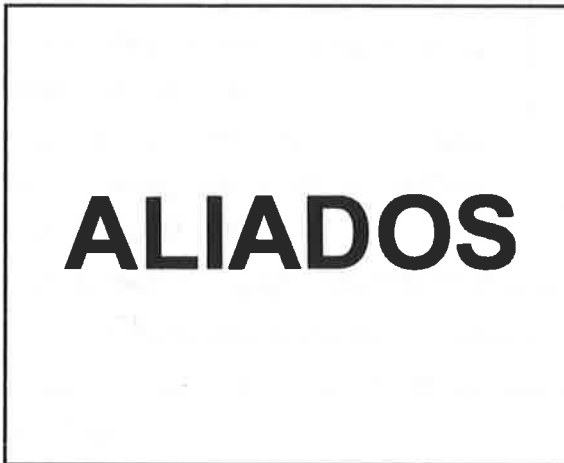
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة عمر قاسم العيساني وشركاه
للتسويق المحدودة العنوان: فريمكس بلازا -
حي الأندلس - شارع إبراهيم الجفالي متفرع من
شارع الأمير محمد بن عبد العزيز (التحلية)
ص.ب. 8680 جدة 21492 - المملكة العربية السعودية.

وصف العلامة الموجز: كلمة البستان بأحرف عربية ولاتينية ALBOUSTAN كتبت بشكل مميز
ضمن كادر.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 29: اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور صيد - مستخرجات اللحوم - الفواكه
والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية المربيات بأنواعها. البيض واللبن وغيره من منتجات الالبان.
الزيوت والشحوم المعدة للتغذية - الأغذية المحفوظة والمخللات.

تصريح

تسجيل علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٤٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
عند الساعة الثانية عشرة وست عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

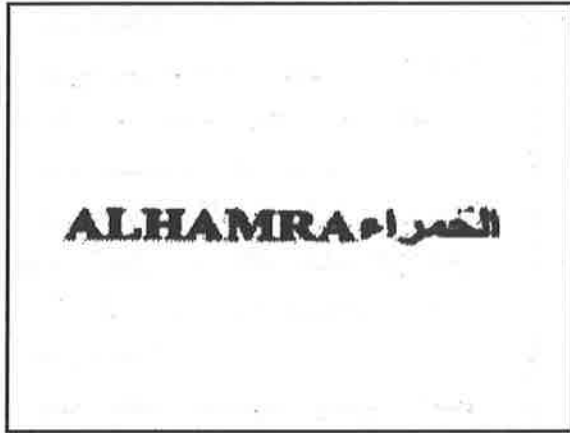
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية
وبراءات الاختراع ليمت ص.ب. 7078 - 11
بيروت - لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: أوليف سيجار كو.

مركزها في: 13955 إن. دبليو. أفينيو الستين، ميامي ليكس، فلوريدا الولايات المتحدة الأمريكية 33014.
وصف العلامة الموجزة: الكلمة ALIADOS كتبت بالحروف اللاتينية.
وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 34: سيجار؛ قداحات (ولاعات)؛ علب سيجار؛ مقاطع للسيجار؛ منافض؛ صناديق لترطيب التبغ؛
أعواد ثقاب.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٤٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثانية عشرة وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي منير حافظ الخطيب عنوانه:
بيروت، الطيونة، شارع عمر بيه، بناية
الصنوبر، ط 2، هاتف 03/904332.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة عمر قاسم العيساني وشركاه

للتسويق المحدودة العنوان: فريمكس بلازا - حي الأندلس - شارع إبراهيم الجفالي متفرع من شارع الأمير
محمد بن عبد العزيز (التحلية) ص.ب. 8680 جدة 21492 - المملكة العربية السعودية.

وصف العلامة الموجزة: كلمة الحمراء ALHAMRA بأحرف عربية ولاتينية ضمن كادر.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 29: اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور صيد - مستخرجات اللحوم - الفواكه
والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية المربيات بأنواعها. البيض واللبن وغيره من منتجات الالبان.
الزيوت والشحوم المعدة للتغذية - الأغذية المحفوظة والمخللات.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٤٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثانية عشرة وتسع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة فاسرلي مركزها في لبنان، Jal
el-Dib، جل الديب - شارع مار يعقوب - بناية
سانت ميري.

وصف العلامة التجارية: - عبارة «Faserli» مكتوبة بالحروف اللاتينية مع رسم «قلم رصاص» على شكل F.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 41: التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٤٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثانية عشرة وأربع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ايليان عبد الاحد المقيم في لبنان، Zalka، الزلقا - شارع الوسطاني - بناسة اسطفان - ط 1.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: مندي جبرائيل المقيم في لبنان، Tourza، بشري - الشارع العام - بملكه.

وصف العلامة التجارية: كلمة art of bees مكتوبة باللغة اللاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبيز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢١٩٩٥٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثانية عشرة وخمس وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة ستريم هولدنغ ش.م.ل مركزها في لبنان، بيروت، المدور، الشارع الرئيسي، بناية المدور 1200.

وصف العلامة التجارية: عبارة

EL-Fil Shipping كتبت بالأحرف اللاتينية يعلوها رسم لفيل على خرطومه مرساة كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 1: الكيماويات المستخدمة في الصناعة والبحث العلمي والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات، راتنجات اصطناعية غير معالجة، بلاستيك غير معالج، أسمدة، مركبات إخماد النيران، مستحضرات سقي ولحام المعادن، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، مواد دباغة، مواد اللصق المستخدمة في الصناعة.

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الاعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

الفئة 39: النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٩٥٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثالثة عشرة وثلاث دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: أنيس الياس شباط، أدما كسروان،
بناية شباط ط 1، 09/855750، ص.ب. 57 /
جونييه - لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة سعادة الزراعية ش.م.م.

عنوان المالك: جونييه الساحة، كسروان، لبنان.

وصف العلامة الموجز: عبارة «BO - JARDIN SEMENCES» كتبت بالأحرف اللاتينية.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: بذور نباتات، بصل الزهور، زهور طبيعية، بذور حبوب غير معالجة، غلال (حبوب)، غلال (بذور)، شتول، شجيرات، اشجار، نباتات الكروم، الفئة (31).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢١٩٩٥٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٦
الساعة الثالثة عشرة وثمانية عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

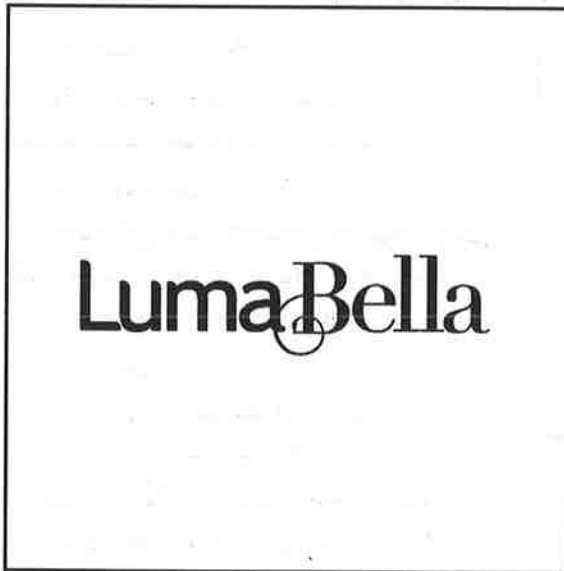
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: وائل عثمان المقيم في لبنان، Hamra،
الحمرا - الشارع الرئيسي - بناية عوض -
ط 3.

Sara Zafa

اسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة السيدة ساره صفا صاحبة المحل التجاري المعروف ب (دي بيروت) مركزها في لبنان، شارع شورون - دولفين سنتر.
وصف العلامة التجارية: عبارة «Sara Safa Signature Style» كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 25: الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠١٤
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وعشر دقائق.
مدة التسجيل: عشر سنوات.
اسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: مكتب الشمعة للملكية الفكرية المقيم في لبنان، Mazraa.
اسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة ييوو أوك الإلكترونيك أبلينانس كو،
ال تي دي. Yiwu OK Electric Appliance Co., Ltd
شوب نمبر. 17476، ماركت 2، ييوو
انترناشونال تريد سيتي، فوتيان ستريت، ييوو
سيتي، الصين

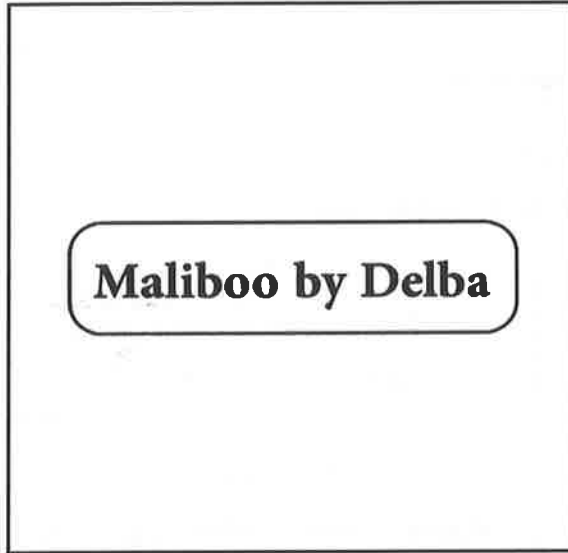
Shop No. 17476, Market 2, Yiwu International Trade City, Futian Street, Yiwu City, China.

وصف العلامة التجارية: عبارة «Luma Bella» مكتوبة باللغة اللاتينية بشكل مميز كما هو مرفق.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 7: آلات وعددة آلية، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية)، عدد تعمل بالطاقة، معدات زراعية عدا ما يدار باليد، أجهزة تفقيس البيض؛ آلات بيع أوتوماتيكية. الفئة 8: عدد وأدوات يدوية (تدار باليد)، أدوات قطع (الشوك والسكاكين والملاعق)، أسلحة بيضاء، أدوات حلاقة. الفئة 9: الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والاشارة والمراقبة (الاشراف) والانقاذ والتعليم، اجهزة وادوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية؛ آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر؛ برامج كمبيوتر؛ أجهزة إطفاء الحرائق. الفئة 11: أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية. الفئة 21: أدوات

وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي والمطبخ، امشاط واسفنج، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)، مواد صنع الفراشي، أدوات تنظيف، سلك جلي، زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني)، أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية غير واردة في فئات أخرى.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠١٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧ الساعة التاسعة وإثنتا عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: عبد العزيز سمير الخطيب المقيم في لبنان، Aramoun.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة دلبا ش.م.ل مركزها في لبنان بيروت الحمراء تور دو ليون سنتر طابق 9.

وصف العلامة التجارية: عبارة Maliboo by Delba باللاتيني.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠١٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧ الساعة التاسعة وست عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة جوانجدونج ثياسن تكنولوجي ك.و.، ليمتد مركزها في الصين، رقم ١ الطريق السريع الوطني الشمالي، مجمع العلوم

الكيميائية الدقيقة، مدينة نانثيونغ، مقاطعة جوانجدونغ.

وصف العلامة التجارية: كلمة THEAOSON بأحرف لاتينية ضمن رسم لشبه مستطيل.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، منظفات أسنان.

نصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠١٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب:

٢٠٢٤/٦/٧ الساعة التاسعة وسبع عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته

ومحل إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة ريس لتسوي وتجارة الإلكترونيات المحدودة مركزها في تركيا، سوق استوتش توبتانبيلر 15 ادا رقم 1 - 5 - 3 - 7 الطابق الأرضي باعجيلر اسطنبول.

وصف العلامة التجارية: عبارة ريس اوديو كتبت بأحرف لاتينية REISS AUDIO بشكل مميز مع

رسم.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 9: الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية؛ آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر؛ برامج كمبيوتر؛ أجهزة إطفاء الحرائق.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠١٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة نافرن ش.م.م. (الشريك
الوحيد) مركزها في لبنان، جبيل - غلبون -
الشارع العام - بناية الياس طانيوس - ط ١.وصف العلامة التجارية: ناسكي كتبت
بأحرف لاتينية كما هو مرفق.وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 33 مشروبات كحولية (عدا البيرة).

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الاعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠١٩

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وإثنتان وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة نافرن ش.م.م. (الشريك
الوحيد) مركزها في لبنان، جبيل - غلبون -
الشارع العام - بناية الياس طانيوس - ط ١.وصف العلامة التجارية: BRAVURA
كتبت بأحرف لاتينية كما هو مرفق.وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 33 مشروبات كحولية (عدا البيرة).

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الاعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧ الساعة التاسعة وثلاث وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: رامي نفاع المقيم في لبنان، Kfa .Rabida

ماريان ضاهر المقيم في لبنان، Kfa .Rabida

وصف العلامة التجارية: كلمة TUMBLY كتبت بأحرف لاتينية مع رسم.

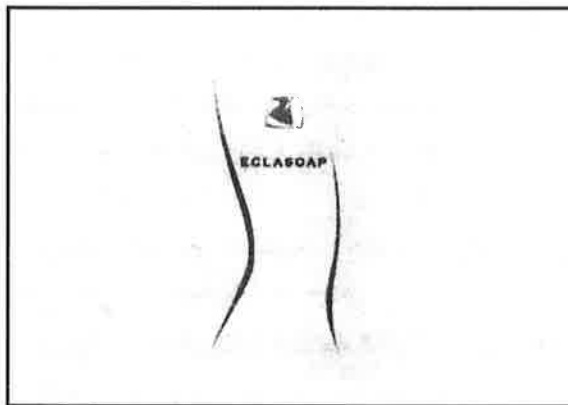
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 21: ادوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ، امشاط واسفنج، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان)، مواد صنع الفراشي، أدوات تنظيف، سلك جلي، زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني)، أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية غير واردة في فئات أخرى.

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧ الساعة التاسعة وأربع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: نضال غنام المقيم في لبنان، Dmayt، دميت - الشارع العام - بناية خليل غنام.

وصف العلامة التجارية: عبارة

«ECLASOAP» بأحرف لاتينية مع رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات
تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر،
منظفات أسنان.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وخمس وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: مكرم قاسم المقيم فسي لبنان -
بيروت - كاراكاس - بناية قاسم وبساط - ط ٤.

وصف العلامة التجارية: بيتش بيد كتبت بأحرف لاتينية beach beds مع رسم.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 9: الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي
والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ
والتعليم، أجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة
تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة،
أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية؛ إليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات
تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر؛ برامج كمبيوتر؛ أجهزة إطفاء الحرائق.
الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الاعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وست وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

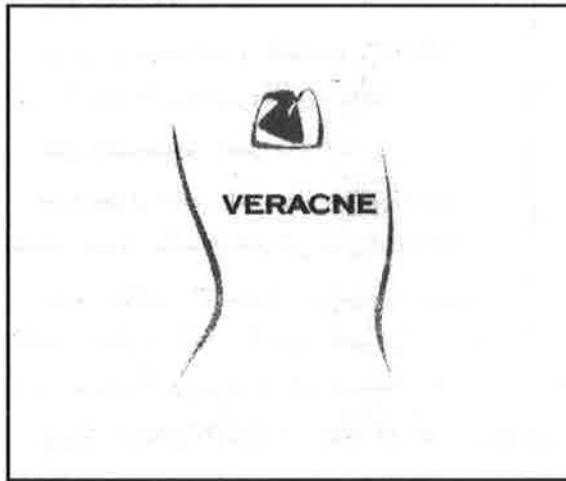
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: مركادو (أوف شور) ش.م.ل. مركزها

في لبنان، بئر حسن - شارع السفارات - بناية بالما الطابق الأرضي.
وصف العلامة التجارية: Coalit كتبت بأحرف لاتينية مع رسم.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 4: فحم.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢٤
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وسبع وثلاثون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: نضال غنام المقيم في لبنان،
Dmayt، دميت - الشارع العام - بناية خليل
غنام.
وصف العلامة التجارية: عبارة
«VERACNE» بأحرف لاتينية تتوسط الشعار
كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات
تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر،
منظفات أسنان.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢٥
تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وثمانى وثلاثون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.
إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سودار مركزها في لبنان، بيروت -
الاشرفية - شارع لبنان - بناية الخوري - ط ٤
- القسم ٢٠ من العقار رقم ٩٦٣.

وصف العلامة التجارية: كلمة Tawle كتبت بأحرف لاتينية مع رسم مميز.
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الاعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وتسع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Beirut.

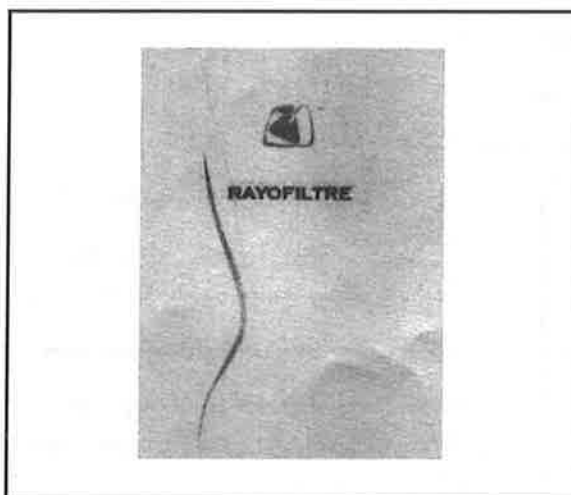
إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: بيا عبد المسيح المقيم في لبنان -
ذوق مصبح - شارع يسوع الملك - بناية
إبراهيم الخوري - الطابق الرابع.

وصف العلامة التجارية: كلمة Kalou
كتبت لأحرف لاتينية كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة:
توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 33: مشروبات كحولية (عدا البيرة).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٢٧

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة التاسعة وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: نضال غنام المقيم في لبنان،
Dmayt، دميت - الشارع العام - بناية خليل
غنام.

وصف العلامة التجارية: عبارة
«RAYOFILTRE» بأحرف لاتينية تتوسط
الشعار كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 3: مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات
تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور وزيت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر،
منظفات أسنان.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

MADE IN HEAVEN

رقم العلامة: ٢٢٠٠٣٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/٧
الساعة الحادية عشرة وثلاث عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل
- الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة «هولانفست اس آ».

مركزها في ٥، جادة لا برنسيس لالا مريم، سويس، رباط، المغرب.

وصف العلامة: عبارة MADE IN HEAVEN بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: مستحضرات التبييض أو
التلميع وغيرها من المواد المستخدمة في غسل الملابس؛ منتجات التجميل؛ منتجات عطرية؛ زيوت
عطرية (فئة ٣). المجوهرات؛ المعادن الثمينة وسبائكها؛ الأحجار الكريمة وشبه الكريمة؛ أدوات قياس
الوقت وأدوات كرونومترية لقياس الزمن (فئة ١٤). الجلود والجلود المقلدة (فئة ١٨). الملابس، البسة القدم،
اغطية الرأس (فئة ٢٥). خدمات لتوفير الأطعمة والمشروبات؛ الاقامة المؤقتة (فئة ٤٣). الخدمات الطبية؛
الخدمات البيطرية؛ العناية الصحية والجمالية للبشر أو الحيوانات؛ خدمات الزراعة، تربية الأحياء المائية،
البستنة والغابات (فئة ٤٤).

التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الاولوية استنادا الى الطلب المودع في المغرب تحت الرقم 260917
تاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٢٣.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

ZENGGAZ

رقم العلامة: ٢٢٠٠٤٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١١
الساعة الحادية عشرة وتسع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة راسم أبو النجا - كورنيش
المزرعة - بيروت - سنتر النحاوي - ط ٨.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة زينجاز وورلدوايد ليمتد.
عنوانها: روم ١٢٠٦، ١٢/أف.، ٣٤٥ ناثن رود، كولون، هونغ كونغ.
وصف العلامة الموجز: كلمة ZENGGAZ كتبت بأحرف لاتينية مميزة.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة (٣٤): التبغ؛ السيجار؛ السجائر؛ السعوط؛ أكياس تبغ؛ غلايين تبغ؛ علب سجائر؛ أوعية تبغ؛ علب السعوط؛ منافض سجائر للمدخنين؛ حاملات أعواد الثقاب؛ أعواد ثقاب؛ علب كبريت؛ ولاعات المدخنين؛ حجارة النار (الصوان)؛ فتائل معدة لولاعات السجائر؛ فلاتر للسجائر؛ ورق ماص لغلايين التبغ؛ سجائر إلكترونية؛ المحاليل السائلة المستخدمة في السجائر الإلكترونية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢٢٠٠٤٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١١
الساعة الحادية عشرة وإثنتان وخمسون دقيقة.
مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي الأمير مالك ارسلان المقيم في لبنان، جبل لبنان، بعبداء، الحازمية، شارع مار تقلا، سنتر تربليت.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيدة فلافيا جورج العيراني صاحبة المحل التجاري المعروف باسم «LE MONDE DE MOUNE» مركزها في لبنان، جبل لبنان، بعبداء، عاريا، شارع الفرد عيراني.

وصف العلامة التجارية: عبارة «Les Yummies de moune» كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل مميز، مع رسم بزاوية حرف «L» من كلمة «Les» ورسم لقلب داخل حرف الـ «o» من كلمة «moune» وفي الأعلى رسم كوكب الأرض وفوق الكوكب شوكة من الجانب الأيمن وسكينة من الجانب الأيسر كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 9: الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطسية، أقراص تسجيل، أقراص مدمجة، أقراص فيديو رقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية؛ إليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آلات تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات معالجة البيانات، أجهزة الكمبيوتر؛ برامج كمبيوتر؛ أجهزة إطفاء الحرائق.

الفئة 29: اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهونة، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر، البيض والحليب ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون الصالحة للأكل.

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

الفئة 31: الغلال والمنتجات الزراعية، ومنتجات البساتين والغابات غير الواردة في فئات أخرى، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور والنباتات الزهور الطبيعية، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات، الشعير المنبت (الملت).

الفئة 32: البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات أخرى لعمل المشروبات.

الفئة 33: مشروبات كحولية (عدا البيرة).

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

الفئة 41: التعليم والتدريب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

بإيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

رقم العلامة: ٢٢٠٠٥٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٢

الساعة العاشرة وست عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: سابا وشركاهم للملكية الفكرية ش.م.ل

– الحازمية، لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة «فيليب موريس برانديس اس آ

آر ال».

مركزها في كي جانيرينو ٣، ٢٠٠٠ نيو

شاتيل، سويسرا.

MARLBORO TITANIUM

وصف العلامة: عبارة MARLBORO TITANIUM بأحرف لاتينية.

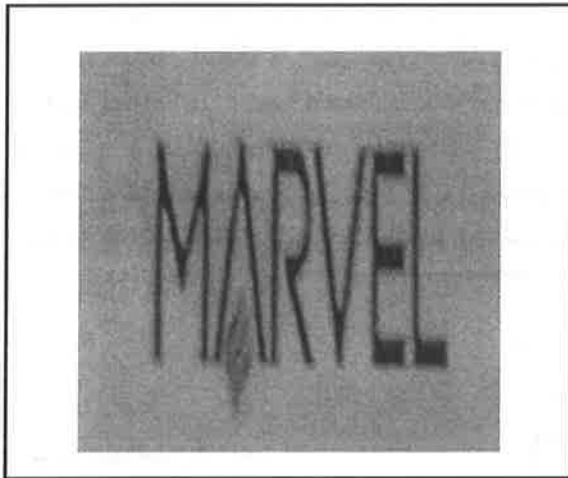
وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع بجميع القياسات والألوان على: التبغ، الخام أو المصنع؛ منتجات التبغ؛ السيجار، السجائر، السيجار الصغير (سيجاريلو)، التبغ الذي يستعمل للف سجائر للاستعمال الشخصي، تبغ الغليون، التبغ المعد للمضغ، التبغ المعد للشم، سجائر الكريتك؛ التبغ الرطب؛ بدائل التبغ (ليست لأغراض طبية)؛ سجائر الكترونية؛ منتجات التبغ لغرض التدخين؛ أجهزة الكترونية وقطعها لغاية تدخين السجائر أو التبغ من أجل إطلاق بخاخ الاستنشاق المحتوي على النيكوتين؛ محاليل النيكوتين السائل المستخدمة في السجائر الالكترونية؛ لوازم المدخنين، ورق السجائر؛ أنابيب السجائر، فلاتر السجائر، علب

التبغ المصنوعة من القصدير، علب السجائر، منافض السجائر للمدخنين، غلايين للتدخين، أدوات جيب للف السجائر، الولاعات للمدخنين، الكبريت (التقاب) (فئة ٣٤).

التسجيل في الخارج: مع حفظ حق الاولوية استنادا الى الطلب المودع في جامايكا تحت الرقم 91258 تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٦٢

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٢
الساعة العاشرة وثلاث وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيدة زينب حمود جبلي المقيم في لبنان، Haret Hreik، أوتوستراد السيد هادي نصر الله، بناية الهدى.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة الأوائل ش.م.م. مركزها في لبنان، Haret Hreik، شارع العام - حارة حريك، بناية النسيم.

وصف العلامة التجارية: كلمة MARVEL كتبت بالأحرف اللاتينية بشكل مميز وتحت الحرف A رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 4: زيوت وشحوم صناعية، مزلاقات، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار، وقود (بما في ذلك وقود المحركات)، مواد إضاءة، شموع وفنائيل للإضاءة. الفئة 12: المركبات وأجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي.

تصريح

تسجيل علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٦٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٢
عند الساعة الحادية عشرة وأربع دقائق.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع ليمتد ص. ب. 7078 - 11 بيروت - لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: إنيرجيا بي تي ئي. إل تي دي.

مركزها في: 60 بايا ليار رود، #07-54، بايا ليار سكوير، سنغافورة 409051.

وصف العلامة الموجزة: كلمة «MAGEAR» كتبت بأحرف لاتينية.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 09: الأجهزة السمعية البصرية؛ كابلات إلكترونية؛ بطاريات؛ بطاريات قابلة لإعادة الشحن؛ شواحن البطاريات؛ حزم البطاريات؛ موصلات كهربائية؛ هياثات (محولات) السفر للقوايس الكهربائية؛ حافظات معدة للبطاريات؛ حزم الطاقة [بطاريات]؛ أجهزة شحن لاسلكية؛ مكبرات صوت لاسلكية؛ سماعات لاسلكية؛ مكبرات صوت لاسلكية؛ كابلات الناقلات المتسلسلة العامة (يو إس بي)؛ كابل للصوت؛ كابلات البيانات؛ كابلات الطاقة؛ كابلات البطارية؛ أطقم رأس للهواتف المحمولة؛ مساند (منصات) شحن لاسلكية للهواتف الذكية؛ أجهزة شحن للمعدات القابلة لإعادة الشحن؛ محولات (مهايئات) قوايس التوصيل؛ محولات (مهايئات) الطاقة؛ محولات (مهايئات) البطارية؛ مكبرات الصوت؛ ملفات للمغانط الكهربائية؛ مغناط زخرفية؛ أجهزة مغناطيسية إلكترونية؛ أجهزة مغناطيسية؛ رؤوس مغناطيسية؛ مغناط؛ محولات (مهايئات) الطاقة؛ شواحن للناقلات المتسلسلة العامة (يو إس بي).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٦٤

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٢

الساعة الحادية عشرة وأربع عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: فاطمه عماد خليل المقيم في لبنان، Tahweitat، التحويطة، بعبداء، جبل لبنان.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل

إقامته: شركة ابو دراع انترناشونال ش م م مركزها في لبنان، Saida، الاتوستراد الشرقي، بناية ابو دراع، الطابق الأرضي، صيدا.

وصف العلامة التجارية: رسم ل أحرف

A D I متداخله ومتجانسه ويعلو حرف I رسم

شبه ورده بشكل مربع وتحتها عباره ABOU DRAA INTERNATIONAL كتبت بأحرف لاتينية بشكل خاص كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التايوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٧٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣ الساعة التاسعة وثلاث وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: المحامي منير حافظ الخطيب عنوانه: بيروت، الطيونة، شارع عمر بيهم، بناية الصنوبر، ط 2، هاتف 03/904332.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة بين تري امبورت اكسبورت جوينت - ستوك كوربوريشن.

العنوان: لوا كيه، فونغ نام انداستريال كلاستر، كوتاج اندستري، فونغ نام كوميون، جيونغ تروم ديستريكت، بين تري بروفنس، فيتنام.

وصف العلامة الموجز: تتكون العلامة من الكلمتين «coco» كتبت بحروف لاتينية صغيرة والكلمة «XIM» كتبت بحروف لاتينية كبيرة. كما هناك رسمة فوق الحرف «o» للكلمة «coco» لتظهر كشكل فاكهة جوز الهند.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 3: مستحضرات تجميل؛ زيت جوز الهند لأغراض التجميل؛ عطور [زيوت عطرية]؛ أقنعة التجميل التي تحتوي على جوز الهند؛ مستحضرات تجميلية للعناية بالبشرة؛ مستحضرات التجميل للعناية بالشعر. الفئة 29: حليب جوز الهند؛ مشروبات الحليب التي تحتوي على الفواكه؛ مسحوق حليب جوز الهند المجفف.

الفئة 30: سكاكر؛ صلصة جوز الهند (بهار)؛ جلي فواكه [حلويات]؛ حلويات تحتوي على جوز الهند أو نكهة جوز الهند؛ منكهات الحلويات (باستثناء الزيوت العطرية) المستخرجة من جوز الهند. الفئة 32: ماء جوز الهند (مشروبات)؛ عصير (مشروبات)؛ المشروبات الغازية (المشروبات).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٧٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣ الساعة التاسعة وسبع وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيد حسني العاكوم المقيم في لبنان، Anout، شارع العام، بسابا، بملكه.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة السيد شريف حسن شريف صاحب المحل التجاري المعروف باسم جود للتجارة العامة مركزها في لبنان، Tal Abbas، شارع العام، بناية حسين محمد ماما.

وصف العلامة التجارية: كلمة ناولني بالأحرف العربية واللاتينية والى جانبها رسمة لوح من الشوكولا بالبسكويت كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 30: القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية؛ الأرز؛ التابيوكا والساغو؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب؛ الخبز والفطائر والحلويات؛ الحلويات المثلجة؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبيز؛ الملح؛ الخردل؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ الثلج.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٧٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣ الساعة العاشرة وثلاث عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ميرنا سليم المقيم في لبنان، Mazraa، العام، المزرعة، بيروت.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة اتش ان زي هولدنغ ش.م.ل مركزها في لبنان، Dbayeh، العام، ضبية، الممتن، جبل لبنان.

وصف العلامة التجارية: عبارة tekram كتبت بأحرف لاتينية يعلوها رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة استعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

الفئة 39: النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر.

الفئة 41: التعليم والتثذيب، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٨٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/١٣
الساعة العاشرة وتسع وخمسون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: أسامه الزبده المقيم في لبنان، Mar
Elias، الرئيسي، مبنى الزبده، مار الياس،
بيروت.وصف العلامة التجارية: FEABS تكتب
بأحرف لاتينية كبيره الحجم تحتها كلمه
FACADE ENGINEERING AND
BUILDING SKINS بأحرف لاتينية.وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 37: إنشاء المباني والإصلاح وخدمات التركيب أو التجميع.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٩٠

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٠٦/١٣
الساعة الحادية عشرة وأربع عشرة دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: المحامي / ربيع الفخري مقيم في
الأشرفية - شارع ساسين بناية بانوراما -
الطابق الثاني.إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل
إقامته: شركة ييوي ترانسفيو ترايدينغ كو،لمتد عنوانه في روم ٨٠٦، الطابق الثامن، يويي بيلدينغ، نمبر. ٨٧٧ شاتغاي رود، فوتيان ستريت، ييوي،
جينهوا، الصين (زهيجيانغ) بايلوت فري ترايد زون - الصين.وصف العلامة الموجز: كلمة cocofly كتبت بأحرف لاتينية وعلى الجانب الايسر توجد رسمة مميزة
كما هو مرفق.وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: تبغ، سيجار،
سجائر، قداحات مدخنين، شيشة، النكهات بخلاف الزيوت العطرية لاستخدامها في السجائر الالكترونية، سجائر

الالكترونية، محاليل سائلة للاستخدام في السجائر الالكترونية، اعواد ثقاب، مقاطع للسيجار، منافض سجائر للمدخنين، مباسم سيجار، مباسم سجائر، ماكينات جيبيية لف السجائر، صناديق لترطيب التبغ. (الفئة ٣٤).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

ARKOSLIGHT

رقم العلامة: ٢٢٠٠٩١

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣
الساعة الحادية عشرة وإحدى وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: ماهر وجيه حطيط المقيم في لبنان، Mazraa، الحمرا - الشارع العام - سارولا سنتر.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة لاتراس انفيتستمينتس أس. إل. مركزها في اسبانيا.

وصف العلامة التجارية: عبارة ARKOSLIGHT كتبت بأحرف لاتينية كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 11: مصابيح؛ مصابيح كهربائية؛ مصابيح قوسية؛ فوانيس للإضاءة؛ شناير للمصابيح/ اغطية للمصابيح؛ بصيلات لمصابيح الاشارات الارشادية للمركبات؛ اعمدة كربون للمصابيح القوسية؛ زجاجات للمصابيح؛ مصابيح لآلات العرض؛ ثريات؛ أضواء السقف؛ فتائل للمصابيح الكهربائية؛ اجهزة إضاءة بصمامات ثنائية للضوء LED؛ اجهزة عرض الضوء؛ مصابيح العرض الضوئية؛ مصابيح للشوارع؛ مشاعل للإضاءة؛ بصيلات مصابيح كهربائية؛ اجهزة ومنشآت للإضاءة؛ أضواء كهربائية لشجرة عيد الميلاد؛ انايب مضئة للإضاءة؛ مصابيح جيب كهربائية؛ مصابيح لآلات العرض؛ مصابيح قياسية؛ أضواء احواض السمك؛ مراوح لتكييف الهواء؛ اجهزة تبريد الهواء؛ مراوح للتهوية؛ مظلات مصابيح؛ حاملات مظلات المصابيح.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية

FAYSSAL
PETROLEUM

رقم العلامة: ٢٢٠٠٩٣

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣
الساعة الحادية عشرة وتسع وعشرون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: نغم قاسم عجيب المقيم في لبنان، Choueifat، الشويفات - الشارع العام - بناية سامر أبو مجاهد.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة فيصل بتروليوم مركزها في لبنان، Falougha، الشارع العام - بناية فوزي فيصل.

وصف العلامة التجارية: عبارة FAYSSAL PETROLEUM كتبت بأحرف لاتينية مع رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على: الفئة 35: خدمات الدعاية والاعلان وإدارة وتوجيه الاعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٩٥

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣ الساعة الحادية عشرة وسبع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: نغم قاسم عجيب المقيم في لبنان، Choueifat، الشويفات - الشارع العام - بناية سامر أبو مجاهد.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: شركة نايا للمناديل الورقية ش.م.م.

مركزها في لبنان، Aley، شارع سهل البركة، بناية زهير ملاعب.

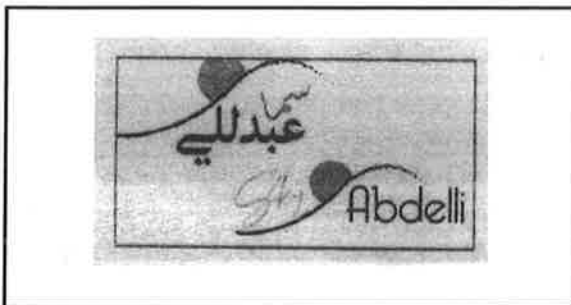
وصف العلامة التجارية: عبارة Sparkle By Naya كتبت بالأحرف اللاتينية وفي خلفها شعار خاص كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 16: الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية؛ مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية؛ ومواد الفنانين؛ فراشي الدهان أو التلوين؛ الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)؛ مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)؛ مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)؛ حروف الطباعة؛ الكليشيهات (الراسمات).

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٩٦

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣ الساعة الحادية عشرة وتسع وثلاثون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: إلياس حبش المقيم في لبنان، Mazraa، المزرعة.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: جورج طربي المقيم في لبنان، Achrafieh، الأشرفية - شارع المطران غفرايل - بملكه - ط6.
وصف العلامة التجارية: عبارة سما عبدلي كتبت باللغة العربية وباللغة اللاتينية Sky abdely مع رسم مميز كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:
الفئة 43: خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت.

تصريح

إيداع علامة فارقة تجارية أو صناعية



رقم العلامة: ٢٢٠٠٩٨

تاريخ وساعة إيداع الطلب: ٢٠٢٤/٦/١٣
الساعة الحادية عشرة وإحدى وأربعون دقيقة.

مدة التسجيل: عشر سنوات.

إسم وكيل طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيدة ناديا حاوي المقيم في لبنان، Mreijeh، شارع ناصر الدين ماركت، حي السلم، بناية الأحلام.

إسم طالب التسجيل وشهرته ومحل إقامته: السيد نضال حبيب المقيم في لبنان، Tripoli، المطل الأزرق، طرابلس، بناية جعاره وإيعالي.

وصف العلامة التجارية: عبارة PROTEC TOTAL كتبت بأحرف لاتينية بشكل مميز على سطرين مسبقة بشعار دائري بداخله الحرفان اللاتينيان P و T كما هو مرفق.

وجهة إستعمال هذه العلامة الفارقة: توضع هذه العلامة بجميع القياسات والألوان على:

الفئة 5: مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد وأغذية حمية معدة للإستعمال الطبي أو البيطري وأغذية للرضع والأطفال، مكملات للحمية الغذائية للإنسان والحيوان؛ لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب.

الفئة 11: أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية.

الفئة 16: الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية؛ مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية؛ ومواد الفنانين؛ فراشي الدهان أو التلوين؛ الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)؛ مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة)؛ مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى)؛ حروف الطباعة؛ الكليشيات (الراسمات).